

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

ضمانات التحقيق مع الحدث في مرحلة ما قبل المحاكمة في

التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية

اعداد

نور محمد عادل الشراقة

إشراف

د. نائل طه

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي من كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2021

ضمانات التحقيق مع الحدث في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع الفلسطيني دراسة تحليلية

إعداد

نور محمد عادل شراقة

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 24 / 5 / 2021م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

1. د. نائل طه / مشرفاً ورئيساً

2. د. عبد الملك الريماوي / ممتحناً خارجياً

3. د. فادي شديد / ممتحناً داخلياً

ب

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى معلمي الأول، إلى قدوتي، إلى والدي.

إلى من وضعت اللجنة تحت اقدامها، إلى أمي الحبيبة.

إلى فلسطين الحبيبة، مسرى الرسول، إليك يا قدس.

إلى جامعتي الغالية، جامعة النجاح الوطنية.

إلى جميع الأصدقاء كل باسمه ولقبه.

إليك جميعاً أهدي عملي هذا ...

الشكر والتقدير

الشكر الجزيل أولاً واخراً لله تعالى عز وجل، ثم شكري الجزيل للدكتور/ نائل طه الذي أشرف على رسالتي وآمن بي وبقدراتي طوال فترة الدراسة وكان داعماً لي دائماً، فهو ليس استاذي ومشرفي فقط هو بمثابة داعم وقوة لي .

والشكر موصول لحضرة الدكتور (عبد الملك الريماوي) بصفته ممتحناً خارجياً على تفضله لمناقشة رسالتي، وكذلك لحضرة الدكتور (فادي شديد) بصفته ممتحناً داخلياً على تفضله لمناقشة رسالتي .

واشكر زملائي الذين ساندوني وعاانوني وقدموا لي المعلومات والخبرات والملاحظات فترة كتابة الرسالة .

وكذلك الشكر والاحترام لجميع اصدقائي الذين دعموني وساندوني وشجعوني للاستمرار وعدم التوقف في البحث عن العلم وتحقيق ما اتمنى.

الإقرار

أنا الموقع ادناه، مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

**ضمانات التحقيق مع الحدث في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع الفلسطيني
"دراسة تحليلية"**

أقر بأن ما اشتملت عليه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه فيما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree of qualification.

Student's Name:

اسم الطالبة:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

الرقم	الموضوع	الصفحة
1	الاهداء	ج
2	الشكر والتقدير	د
3	الاقرار	هـ
4	فهرس المحتويات	و
5	الملخص	ط
6	المقدمة	1
7	اهمية الدراسة	5
8	اهداف الدراسة	5
9	محددات الدراسة	6
10	منهجية الدراسة	6
11	صعوبات الدراسة	6
12	الدراسات السابقة	7
13	اسئلة لدراسة	9
14	اشكاليات الدراسة	9
15	الفصل الاول: ضمانات مرحلة جمع الاستدلال مع الحدث من قبل شرطة الاحداث	
16	المبحث الاول: ماهية اعمال الاستدلال	11
17	المطلب الاول: السلطة القائمة على مرحلة جمع الاستدلال	12
18	الفرع الاول: ضابطة قضائية ذوو اختصاص عام	12
19	الفرع الثاني: ضابطة قضائية ذوو اختصاص محدود	14
20	المطلب الثاني: صلاحيات الضابطة القضائية في مرحلة جمع الاستدلال	15
21	الفرع الاول: صلاحيات اصلية للضابطة القضائية	16
22	الفرع الثاني: صلاحيات استثنائية للضابطة القضائية	18
23	المبحث الثاني: ضمانات الحدث في مرحلة جمع الاستدلال	31
24	المطلب الاول: شرطة الاحداث وكيفية تعاملهم مع الافادة الاولى	32
25	الفرع الاول: دور الضابطة القضائية في جرائم الاحداث	32
26	الفرع الثاني: الية اخذ الافادة الاولى من قبل شرطة الاحداث	38

الرقم	الموضوع	الصفحة
27	المطلب الثاني: الضمانات الاساسية للحدث في اجراءات القبض والتفتيش والحجز	40
28	الفرع الاول : ضمانات الحدث في اجراء القبض	41
29	الفرع الثاني: ضمانات الحدث في اجراء التفتيش	48
30	الفرع الثالث : ضمانات الحدث في اجراء الحجز	52
31	الفصل الثاني: ضمانات التحقيق الابتدائي مع الحدث من قبل نيابة الاحداث	
32	المبحث الاول: التحقيق الابتدائي وماهيته	58
33	المطلب الاول: ماهية التحقيق الابتدائي	58
34	الفرع الاول: تعريف التحقيق الابتدائي	60
35	الفرع الثاني : مدى اهمية التحقيق الابتدائي	64
36	المطلب الثاني: التحقيق الابتدائي والية التعامل به	67
37	الفرع الاول: خصائص التحقيق الابتدائي	68
38	الفرع الثاني: الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي	71
39	المبحث الثاني: ضمانات الحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي من قبل نيابة الاحداث	73
40	المطلب الاول: الية عمل نيابة الاحداث	73
41	الفرع الاول: دور نيابة الاحداث في التحقيق الابتدائي	74
42	الفرع الثاني: ضمانات الحدث اثناء اجراءات التحقيق	78
43	الفرع الثالث: ضمانات الحدث اثناء اجراء الاستجواب	83
44	الفرع الرابع: ضمانات الحدث في اجراء التوقيف وعرضه على الطبيب	88
45	المطلب الثاني: ضمانات الحدث في مرحلة الوساطة	92
46	الفرع الاول: ماهية الوساطة	93
47	الفرع الثاني: مبررات اللجوء الى الوساطة	99
48	الفرع الثالث : كيفية اجراء الوساطة	101
49	الفرع الرابع: الاثار المترتبة على مرحلة الوساطة	104
50	الخاتمة	106
51	النتائج	107

الرقم	الموضوع	الصفحة
52	التوصيات	109
53	قائمة المصادر والمراجع	111
54	Abstract	B

ضمانات التحقيق مع الحدث في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية اعداد

نور محمد عادل الشراقة

إشراف

د. نائل طه

الملخص

تهدف هذه الدراسة الى التعريف بالحدث وبيان ضماناته في مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي والوقوف على الضمانات الخاصة بالاحداث في التشريع الفلسطيني لدراستها وتمحيصها وتحليلها ومقارنتها مع التشريع الاردني، ومدى موائمة وانسجام تلك الضمانات في التحقيق مع الحدث في مرحلة ما قبل المحاكمة ، وما مدى توافقها مع واقع الاحداث في الاراضي الفلسطينية" الضفة الغربية" ونشر الثقافة القانونية حول ضرورة تطبيق الضمانات الممنوحة للحدث في مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي والمساهمة في تحقيق المصلحة الفضلى للحدث.

وقد استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث سيتم استخدام المنهج التحليلي من خلال استقراء نصوص المواد التي تناولت موضوع ضمانات التحقيق مع الحدث في مرحلة ما قبل المحاكمة في القرار بقانون للاحداث الفلسطيني رقم (4) لسنة 2016 كقاعدة اساسية وتحليلها بأسلوب علمي قانوني، كما سيتم التطرق إلى المنهج المقارن لمقارنة تلك النصوص مع قانون الأحداث الأردني رقم (32) لسنة 2014، وذلك بهدف الاستقراء من نصوص القوانين والمراجع ذات الصلة، وتم الرجوع الى قوانين اهمها القرار بقانون الخاص بالاحداث الفلسطيني رقم (4) لسنة 2016، وقانون الاحداث الاردني رقم (32) لسنة 2014 .

وخلصت الباحثة بعدة نتائج وتوصيات كان اهمها ان المشرع الفلسطيني في نصوصه جاء مواكباً للمعايير الدولية وللاتفاقيات ذات الصلة الخاصة بالاحداث مراعيًا في ذلك مصلحة الحدث الفضلى وانه لم تتم الإشارة في القرار بقانون للاحداث الفلسطيني إلى آلية سماع أقوال الحدث بل إلى آلية تدوينها، فأشار في المادة (18) إلى إعلامهم، ولم يتناول القرار بقانون الفلسطيني رقم (4) لسنة 2016 النص بشكل واضح وصريح إلى أماكن لاحتجاز الأحداث من قبل شرطة الأحداث،

واوصت الباحثة بان يتم تعريف شرطة الأحداث بشكل واضح وصريح، وأن تكون مؤهلاتهم بعلم النفس والاجتماع، مع وجود حقوقيين، وعنصر نسائي بأعداد كبيرة ضمنهم، وأن تكون شرطة الأحداث منفصلة كلياً عن مديريات الشرطة، وتكون عقوبات رادعة بحق أي فرع من أفرع الشرطة الخاصة بمن يتعامل مع الحدث، كما اوصت بحضور متولي أمر الحدث، ومحاميه، ومرشد حماية الطفولة لحظة القبض عليه، والا تؤخذ إفادته إلا بحضورهم.

المقدمة:

يتمتع الانسان في حسن الاستقامة والسير السوي في اعماله، الا انه اثناء ممارسته للحياة قد يواجه العديد من المخاطر والظروف ويمكن ان يكون محل شبهة، وفي هذه الحالة ممكن ان يتم القبض عليه او اعتقاله، وحتى يبقى الانسان في حالة من الحماية قد احاط به القانون العديد من الضمانات حيث ان هذه الضمانات هي وسائل داعمة لحماية الافراد اذا ما كانوا محل شبهة، الا ان هذه الضمانات تم التاكيد في زيادة الاحاطة بها وكرس لها المشرع القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 من اجل الحماية من الشبه وذلك في حال كان المتهم حدثاً.

وقد تم تعريف الحدث لغة على انه¹ بفتح الدال والحاء وهو صغير السن أي شاب فإن ذكر السن يقال حديث السن وغلمان (حدثان) أي أحداث، ويقال شاب حدث أي فتي السن، ورجل حدث السن، ورجل حدث أي أنه شاب. وجاء في كتاب مختار الصحاح بأن الحدث هو صغير السن، أو حديث السن، ويقال (غلام) أي حدث، وقد يقال (رجل حدث) أي شاب كناية على الشباب وأول العمر (18). وعلى ذلك تطلق عبارة حادثة السن على المرحلة الأولى للعمر وهي مرحلة الطفولة وهي كناية على الصبي الذي يدعي طفلاً إلى أن يحتلم.

على² ذلك فإن الدلائل اللغوية توضح أن مفهوم الحدث هو صغير السن والمقصود به الشاب، وتم التعريف بالحدث اصطلاحاً على انه³ عبارة عن تعبير مرادف للشخص صغير السن ويطلق وصف الحدث على الشخص الذي وصل لسن البلوغ ولم يتجاوز الثامنة عشرة، أي يقتصر على فئة عمرية محددة وتخضع تلك الفئة لأحكام خاصة في مجال قواعد التجريم والمسؤولية الجزائية.

وعرف الحدث وفقاً للقرار بقانون الفلسطيني رقم (4) لسنة 2016 حسب مادة (1): انه الطفل الذي لم يتجاوز سنه (18) سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرمًا، أو عند وجوده في إحدى

¹ العويصي، عبد المنعم، مقدمة في أصول الدراسة المنهجية للإجرام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 197، ص104.

² الطوباسي، سهير، العدالة الاصلاحية للاحداث في القوانين الاردنية الجزائرية، رسالة دكتوراه، الجامعة الاردنية، عمان 2015.

³ المجالي، نظام توفيق (2012)، جوانب الحماية القانونية للاحداث، دراسة في التشريع الأردني، الدليل الالكتروني للقانون العربي، ص4، منشور على الموقع الالكتروني com.Arablawifo.w تاريخ الزيارة 28/2 الساعة الرابعة مساءً.

حالات التعرض للانحراف، ويحدد سن الحدث بوثيقة رسمية، فإذا ثبت عدم وجودها يُقدر سنه بواسطة خبير تعينه المحكمة أو نيابة الأحداث حسب مقتضى الحال، اما قانون الاحداث الاردني رقم (32) لسنة 2014 حسب مادة (2) منه فقد عرف الحدث بأنه كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره، وجاء ايضاً تعريف الحدث في قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 حسب المادة (1) منه فقد عرف الطفل او الحدث بأنه كل من لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره.

الا ان التطور التاريخي لمرحلة الحدث لم تكن حديثة العهد لقد مرت في تطورات هامة، حيث كرس العديد من التشريعات الجهود العظيمة من اجل توفير الحماية الخاصة بفئة الاحداث، حيث توالى التشريع عقب التشريع الاخر من اجل توفير الحماية للاحداث ومن هذه الحماية حماية الاحداث في التشريعات العربية والدولية فقد كان هناك قانون احداث اردني رقم (16) لسنة 1954، وعرف الحدث ايضاً حسب الاتفاقية العربية رقم (18) لسنة 1996 في المادة الاولى منها على انه الشخص الذي اتم الثالثة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره، وعرفت¹ اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990 الطفل انه كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك حسب القانون المطبق عليه، وعرفت² قواعد بكين الحدث على انه طفل او شخص صغير السن، يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ، وعرفت ايضاً قواعد بكين المجرم الحدث بقولها ان المجرم الحدث هو طفل او شخص صغير السن تنسب اليه تهمة ارتكاب جرم او تثبت ارتكاب له، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966³ ذكر في الميثاق أنه "لا يجوز فرض حكم الاعدام بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة"، ولكن نلاحظ ان العهد انه لم يعرف عبارة الطفل ولم يحدد الطفولة بشكل صريح و واضح مما ابقى الغموض قائماً بشأن مرحلة ما قبل بلوغ سن الرشد، وورد كذلك ضمن أحكام الميثاق على أنه يجب فصل المتهمون الأحداث

¹ التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها 44/25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني نوفمبر 1989 وبدأ نفاذها في الثاني من ايلول سبتمبر عام 1990 بموجب المادة 49.

² قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) والتي أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/ أغسطس إلى 6 أيلول / سبتمبر 1985 واعتمدها الجمعية العامة بقرارها 40/20 المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1985.

³ انظر المادة (6-5) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

عن البالغين، فضلاً عن وجوب إحالتهم بالسرعة الممكنة للقضاء لكي يفصل في قضاياهم مع مراعاة أن الهدف الأساسي في نظام السجون هو إصلاح الأحداث و إعادة تأهيلهم¹ الاجتماعي لكي يكونوا اصحاء نفسياً واجتماعياً عند خروجهم من اماكن الاصلاح او السجون.

لاسيما ان معرفة السن الذي يحدد نطاق مسؤولية الحدث مهم لكون مسؤولية الحدث تختلف عن الانسان البالغ من نواحي مختلفة وايضاً لمعرفة الافعال التي يمكن مؤاخذته عليها سواء كانت تدبير او عقوبة، ونلاحظ ان مرحلة المسؤولية الجزائية للحدث تقسم الى مرحلتين وهما، اولاً: (مرحلة انعدام الملاحقة الجزائية) وهذا ما ورد في القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 الفلسطيني بشأن الاحداث الذي حدد سن اللامسؤولية الجزائية في المادة (5) فقرة (1) عندما قال لا يسأل جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره وقت ارتكابه فعلاً مجرماً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض لخطر الانحراف، اما قانون الاحداث الاردني رقم رقم (32) لسنة 2014 ورد فيه بالمادة (4) فقرة (ب) انه لا يلاحق جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره واقل من هذا العمر في حال ارتكابه جناية او جنحة يحال الى مرشد حماية الطفولة ليتابع حالته، ثانياً مرحلة المسؤولية الجزائية الناقصة (مرحلة الحادثة)² وفي³ هذه المرحلة اتبع المشرع بتدرج المسؤولية الجزائية للحدث لذلك قسم المشرع الفلسطيني مرحلة الحادثة الى مرحلتين من حيث ايقاع التدابير على الحدث،⁴ المرحلة

¹ انظر المادة (2-10) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

² نجم، محمد صبحي، " قانون العقوبات" القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط 3/1996، ص 250.

³ الطوباسي، سهير، العدالة الاصلاحية للاحداث في القوانين الاردنية الجزائرية، رسالة دكتوراه، الجامعة الاردنية، عمان 2015.

⁴ المرحلة الأولى: نصت المادة 36 من القرار بقانون للاحداث الفلسطيني على " يحكم على الحدث الذي لم يبلغ سن الخامسة عشرة إذا ارتكب فعلاً مجرماً إحدى التدابير الآتية: 1- التوبيخ. 2- التسليم. 3- الإلحاق للتدريب المهني. 4- الإلزام بواجبات معينة 5- الاختبار القضائي. 6- أمر المراقبة الاجتماعية. 7- الإيداع في إحدى دور الرعاية الاجتماعية. 8- الإيداع في إحدى المشافي المتخصصة. أما المرحلة الثانية نصت المادة 46 من قانون الأحداث الفلسطيني فقد نصت على " 1- إذا ارتكب الحدث الذي أتم الخامسة عشرة ولم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره إحدى الجنايات فيحكم عليه بوضعه في إحدى دور الرعاية الاجتماعية وذلك وفقاً للآتي: أ- مدة لا تزيد على 9 سنوات إذا كانت الجريمة من الجنايات المستحقة عقوبة الإعدام. ب- مدة لا تزيد على 7 سنوات إذا كانت الجريمة من الجنايات المستحقة عقوبة السجن المؤبد. ج- مدة لا تزيد على 5 سنوات إذا كانت الجريمة من الجنايات الأخرى. 2- إذا ارتكب الحدث جنحة تستلزم الحبس يوضع في دار الرعاية الاجتماعية مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون، ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بالاعدام أن تحكم عليه بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون.

الأولى من سن الثانية عشرة لغاية ما قبل تمام سن الخامسة عشرة سنة، والمرحلة الثانية من سن الخامسة عشرة الى ما قبل تمام سن الثامنة عشرة، ونص القرار بقانون للأحداث الفلسطينيين رقم (4) لسنة 2016 على ايقاع تدابير مغايرة بحق كل فئة، وايضاً¹ قام قانون الأحداث الاردني رقم (32) لسنة 2014 بتقسيم مرحلة الحادثة الى قسمين، هما: فئة المراهق وفئة الفتى وقد عرف المشرع الأردني الحدث كما ذكرنا سابقاً في المادة الثانية من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014م بأنه "كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره"، كما قسم القانون في ذات المادة الأحداث إلى فئتين: المراهق: وهو كل من أتم الثانية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة من عمره . والفتى: وهو كل من أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، أي تم رفع سن المسؤولية الجزائية للطفل من تسع سنوات حسب القانون الاردني السابق رقم (16) لسنة 1954 الى اثنتي عشرة سنة في القانون الجديد رقم(32) لسنة 2014، بحيث لا يُسأل جزائياً من لم يتم اثنتي عشرة سنة،² أي نجد انه اختلفت التشريعات حول المساءلة الجزائية وملاحقة الحدث قبل بلوغه سناً معينة، فقد حددت بعض التشريعات سن البلوغ السابعة عشرة كالتشريع الاردني القديم وفي هذه الحالة لا يلاحق الحدث جزائياً ولو بشكل منقوص ومنهم من قام برفع سن المسؤولية الجزائية الكاملة الى احدى وعشرين سنة فقوانين البلدان تختلف عن بعضها، وارتفاع سن المسؤولية الجزائية الكاملة الى احدى وعشرين هو مرتفع كما في المانيا، لذلك افضل سن للمسؤولية الجزائية الكاملة هو الثامنة عشرة لنضوجه عقلياً ومعرفياً واكتمال وعيه وإدراكه.

¹ للتفاصيل انظر المادة 2 من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014م.

² منتدى شركة قانون الاردن موقع الكتروني www.lawjo.net تاريخ الزيارة 4/1 الساعة الخامسة مساءً.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا الموضوع في:

1. الأهمية النظرية : وتتمثل هذه الأهمية في الجدل الفقهي الدائر ما بين مؤيد ومعارض لسن تحديد المسؤولية الجزائية للحدث لاسيما ان القانون القديم لسنة 1954 كان يحدد سن المسؤولية الجزائية للحدث بتسع سنوات اما القانون الحديث فقد حدد سن المسؤولية الجزائية للحدث بأثنتا عشرة سنة مما يثير الجدل حول ما هي الدوافع والمبررات للقانون الجديد التي تقتضي رفع سن المسؤولية الجزائية للحدث وهل رفع السن للحدث امر يتفق مع الواقع والبيئة التي يعيش بها الحدث الفلسطيني.
2. الأهمية العملية: تتمثل هذه الأهمية في مدى تطبيق الضمانات القانونية على مستوى الواقع العملي لفئة الاحداث من خلال تطبيق الضمانات التي تحدثنا عنها في مرحلة ما قبل المحاكمة على ارض الواقع.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى:

- اولا: التعريف بالحدث وبيان ضماناته في مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي.
- ثانيا: الوقوف على الضمانات الخاصة بالاحداث في التشريع الفلسطيني لدراستها وتمحيصها وتحليلها ومقارنتها مع التشريع الاردني، ومدى مواءمة وانسجام تلك الضمانات في التحقيق مع الحدث في مرحلة ما قبل المحاكمة، وما مدى توافقها مع واقع الاحداث في الاراضي الفلسطينية" الضفة الغربية".
- ثالثا: نشر الثقافة القانونية حول ضرورة تطبيق الضمانات الممنوحة للحدث في مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي.
- رابعا: المساهمة في تحقيق المصلحة الفضلى للحدث.

محددات الدراسة:

يتحدد الإطار القانوني للدراسة في القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 ، دراسة تحليلية لنصوص المواد المتعلقة بضمانات الحدث في مرحلة ما قبل المحاكمة ومقارنتها مع قانون الاحداث الاردني رقم (32) لسنة 2014 والقوانين ذات الصلة السارية بتلك البلدين والتعرج الى بعض الدول الاخرى في الامور ذات الاهمية.

منهجية الدراسة:

سنعتمد الدارسة من خلال دراستها على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث سيتم استخدام المنهج التحليلي من خلال استقراء نصوص المواد التي تناولت موضوع ضمانات التحقيق مع الحدث في مرحلة ما قبل المحاكمة في القرار بقانون للاحداث الفلسطيني(6) لسنة 2016 كقاعدة اساسية وتحليلها بأسلوب علمي قانوني، كما سيتم التطرق إلى المنهج المقارن لمقارنة تلك النصوص مع قانون الأحداث الأردني رقم (32) لسنة 2014، وذلك بهدف الاستقراء من نصوص القوانين والمراجع ذات الصلة.

صعوبات الدراسة:

واجهت الباحثة صعوبات تتمثل في ندرة الابحاث والدراسات العلمية التي تتحدث عن ضمانات الحدث في القبض والتوقيف والاستجواب ومرحلة الوساطة خاصة المتعلقة بالقرار بقانون رقم (4) لسنة (2016م)، وحادثة موضوع القرار بقانون للاحداث الفلسطيني رقم (4) لسنة 2016.

الدراسات السابقة:

كل دراسة علمية ستكون هنالك العديد من الدراسات ذات الشان القريب من تلك الدراسة مع التعمق في الدراسة الواحدة فلا بد من الاطلاع على دراسات سابقة ذات فحوى قريبة من دراستنا لاستقراءها والتوضيح باهم معالم تلك الدراسة وذلك على النحو التالي:

1. الطوباسي، سهير، العدالة الاصلاحية للاحداث في القوانين الجزائية الاردنية، رسالة دكتوراه، الجامعة الاردنية، عمان، 2015.

تناولت الباحثة من خلال رسالتها مجمل ما تناولته العدالة الاصلاحية للحدث بشكل عام في جميع مراحل الدعوى الجزائية، والوقوف على قانون الاحداث الاردني لسنة 2014 والتعرج الى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وكانت الدراسة عمومية في الموضوع ولم تتطرق الى جزئية بسيطة او معينة ولكن كان جل اهتمامها حول ما هو الاسمى لوجود عدالة اصلاحية للاحداث وكيفية تحقيقها من خلال توفير الحماية لهم بشكل افضل.

2. صباح، صباح، ضمانات التحقيق مع الأحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة في القانونين الأردني والعراقي، الاردن، جامعة الشرق الاوسط، 2017.

حاولت الدراسة تسليط الضوء على أهم ضمانات التحقيق مع الاحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة والقواعد الاجرائية التي تتبعها السلطات المختصة بالتحقيق من اجل صيانة وحماية ضمانات وحقوق الاحداث من العبث في كل من قانون الاحداث الاردني رقم(32) لسنة 2014 وقانون رعاية الاحداث العراقي رقم(76) لسنة 1983، وذلك على اعتبار ان فئة الاحداث لها خصوصية في التعامل لعدم تمكن الحدث من تمييز الافعال وادراك النتائج التي قد تطرأ من جراء افعالهم، وخلص بالعديد من النتائج التي تهم الاحداث بالقانون الاردني والعراقي.

3. الكيلاني، اكرم، ضمانات الحدث في القبض والتفتيش في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة تحليلية، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، 2018م.

جاءت هذه الدراسة، والتي تمحورت على أهم الضمانات التي جاء بها قانون القرار بقانون للاحداث الفلسطيني رقم (4) لسنة 2016 للحدث في القبض والتفتيش، وما الضمانات الجديدة التي جاء بها لتمييز الحدث؛ وذلك للمصلحة الفضلى للحدث وخاصة أن الحدث تنقصه ملكة الإدراك الكاملة، وبحاجة إلى رعاية خاصة، فقد صدر القرار بقانون رقم (4) لسنة (2016م) الخاص بحماية الأحداث، وتمت مقارنة نصوص القرار بقانون الفلسطيني مع قانون الاحداث الاردني رقم (32) لسنة 2014 في مرحلة القبض والتفتيش والوقوف على ضمانات الحدث في المرحلتين وخلص الباحث الى انه يوجد شرطة ونيابة احداث وقضاء احداث وان لمرشد حماية الطفولة دور مهم في قضايا الابحاث.

4. القاضي، مشتاق، السياسة الجزائية الفلسطينية المستحدثة بشأن عدالة الاحداث دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، 2019 م.

جاءت هذه الدراسة، والتي تمحورت حول السياسة الجزائية الفلسطينية المستحدثة بشأن عدالة الاحداث بالمقارنة مع الاتفاقيات الدولية، وما هي السياسة الجزائية الفلسطينية المتبعة مع الحدث في مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة وضماناته في هذه المراحل وهل تتناسب هذه السياسة الجزائية مع فئة الاحداث وتصب في مصلحتهم الفضلى وهل تتفق مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاحداث.

التعقيب على الدراسات السابقة:

على الرغم من اهمية الدراسات السابقة وقيمتها العلمية الا ان هذه الدراسة تميزت بانها تحدثت عن تحديد الضمانات الواردة في القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 والتي احاط بها المشرع للحدث من اجل حمايته من أي تعسف يقع عليه اثناء ممارسة السلطة العامة لاسيما ماموري الضبط القضائي اثناء وقوعه في محل شبهة، حيث ان هذه الضمانات التي تحدثت عنها الباحثة لم يتم تسليط الضوء عليها بشكل كامل على الرغم من اهميتها، حيث اغلب الدراسات قامت بالتركيز على

الضمانات التي يتمتع بها الحدث في مرحلة المحاكمة، ولم تركز على مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع الفلسطيني.

وبناءً على ذلك فإن هذه الدراسة سوف تقوم بالتركيز على الاحاطة التشريعية التي كرسّت ضمانات للحدث في مرحلة ما قبل الدخول باجراءات المحاكمة.

اسئلة الدراسة:

هناك العديد من التساؤلات التي يثيرها هذا الموضوع وتتمثل في:

1. هل جاء قانون الاحداث الفلسطيني بضمائن جديدة تهم الحدث ام بقيت ذاتها؟
 2. هل جاءت تلك الضمانات منسجمة مع القانون الاساسي الفلسطيني؟
 3. هل جاءت تلك الضمانات منسجمة مع المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بالحريات الشخصية وبالاحداث بشكل خاص؟
 4. هل جاءت تلك الضمانات متوائمة ومنسجمة مع عمر الحدث وطبيعة بنيته وعقله ؟
 5. هل جاءت تلك الضمانات متوائمة ومحقة المصلحة الفضلى للحدث؟
- كل هذه التساؤلات وغيرها سوف نقف عليها لكي نرى ما جاء به قانون الاحداث الفلسطيني وما الصعوبات في تطبيق تلك الضمانات سواء على الصعيد الانساني ام اللوجستي

اشكاليات الدراسة:

الا ان الاشكالية العامة التي يثيرها الموضوع تتمثل في مدى فاعلية الضمانات المحاطة بالحدث في مرحلة ما قبل المحاكمة؟

ومن اجل الاجابة على هذه الاشكالية سوف نتطرق بالفصل الاول الى ضمانات مرحلة جمع الاستدلال مع الحدث من قبل شرطة الاحداث، ومن ثم سوف نتطرق بالفصل الثاني الى ضمانات التحقيق الابتدائي مع الحدث من قبل نيابة الاحداث.

الفصل الاول

ضمانات مرحلة جمع الاستدلالات مع الحدث من قبل
شرطة الاحداث

الفصل الاول

ضمانات مرحلة جمع الاستدلالات مع الحدث من قبل شرطة الاحداث

تمر الدعوى الجزائية بمرحلة جمع الادلة كما تسمى بمرحلة الاستدلال¹، وتعني الشرطة بالبحث عن الادلة وتقصيها، كما أناط المشرع بهذه المهمة بمأموري الضبط القضائي تحديداً بموجب أحكام المادة (21) من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 التي تنص على انه (يكون من مأموري الضبط القضائي مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة ضباط وضباط صف الشرطة كل في دائرة اختصاصه ورؤساء المراكب البحرية والجوية والموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون وجاء هذا التحديد لان مهام الضابطة القضائية تتضمن المساس بالحريات الشخصية للأفراد).

وهذه المرحلة تعتبر خطيرة لانه بهذه المرحلة يبدأ اتصال الحدث مع شرطة الاحداث لذلك ولتوضيح ما هي ضمانات الحدث في هذه المرحلة تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، المبحث الاول سوف نتكلم فيه عن ماهية اعمال الاستدلال أي سنتعرف على هذه المرحلة ومن هو المسؤول عن القيام بها، والمبحث الثاني سوف نقوم بالحديث عن ضمانات الحدث في مرحلة جمع الاستدلال.

المبحث الاول: ماهية اعمال الاستدلال

تعتبر مرحلة جمع الاستدلال مرحلة تمهيدية تفتتح بها مراحل الدعوى الجزائية²، وتتضح اهمية إجراءات جمع الاستدلالات بمعرفة مدى حجية الآثار والدلائل والمعلومات التي يتم الحصول عليها في هذه المرحلة، أي لا تتجاوز هذه المرحلة كونها اطار واقعي يعطي صورة عن وقوع الجريمة، وعن كيفية حدوثها وعن الظروف التي رافقتها ومحاولة كشف الغموض المحيط بها وملاحقة مرتكبيها وضبطهم، تمهيد لتسليمهم لسلطة التحقيق المختصة، وعلى هذا الاساس تعتبر مرحلة جمع الاستدلال هي اجراء تمهيدي يساعد سلطات الاتهام والتحقيق على تحريك الدعوى العمومية والقيام بها.

¹ الاخوة، محمد، محاضرات في القانون الجنائي، الجمعية التونسية للقانون الجنائي، تونس، 1985_1986، ص50.

² الحلبي، محمد، ضمانات الحرية الشخصية اثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، جامعة الكويت، 1981، ص33.

لذلك تنهض على هذه المرحلة سلطة مختصة تابعة للسلطة التنفيذية تقوم على اجراءاتها وهذا ما سنتناوله بالمطلب الاول، وهذه السلطات لها اختصاصات معينة وهذا ما سنتناوله بالمطلب الثاني.

المطلب الاول: السلطة القائمة على مرحلة جمع الاستدلال

لا يتمتع كافة أعضاء الوظيفة العمومية بالعادة - بصفة مأموري الضبط القضائي وانما فئة محدودة منهم من يتمتعون بهذه الصفة وينقسم الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الصفة بحسب حدود المنوطة بهم إلى قسمين رئيسيين ،وهما: أولاً مأمورو الضبط القضائي الذين ينحصر اختصاصهم بضبط الجرائم الواقعة في حدود جغرافية معينة، ثانياً مأمورو الضبط القضائي الذين ينحصر اختصاصهم في¹ ضبط نوع معين من الجرائم» وهؤلاء يسمون مأمورو الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام (الفرع الأول)، كما أن مأموري الضبط القضائي قد ينتمون إلى مؤسسات أو قطاعات بعيدة عن قطاع الأمن أو الشرطة، وهذا ما يسمى بمأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص المحدود (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الضابطة القضائية ذوو الاختصاص العام

كما جاء في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 حسب نص المادة 21 منه (يكون من مأموري الضبط القضائي 1- مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة 2- ضباط وضباط صف الشرطة كل في دائرة اختصاصه. 3- رؤساء المراكب البحرية والجوية 4- الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون).

نلاحظ هنا ان المشرع الفلسطيني قد اورد قائمة على سبيل الذكر لا الحصر، اذ استهل المشرع ب "من" التبعية، فما ورد هو بعض من كل أي قصر المشرع الفلسطيني تخويل صفة الضبط القضائي على القانون أي (التشريع العادي) دون اللوائح والنظم ودون القرارات الادارية، وهذا على خلاف ما جاء في التشريع الاردني الذي اجاز تخويل صلاحيات الضابطة القضائية² بموجب

¹ دعيس، معن، صلاحيات جهاز الشرطة، سلس تقارير رقم (38)، فلسطين، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، 2004، ص27.

² مكن المشرع المصري وزير العدل من صلاحيات تخويل الضبط القضائي.

انظمة خاصة، حيث نصت المادة(9) من قانون اصول محاكمات جزائية اردني على (وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب انظمة خاصة).

يتمتع بصفة وصلاحيات الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام، عناصر من السلطات الأمنية وبخاصة الشرطة بدءاً من مديرها العام وصولاً إلى ضباط صفها، ويظل مأموروا الضبط القضائي أهلاً لمباشرة الضبطية القضائية، حتى في غير أوقات العمل الرسمية والإجازات فمثلاً يجوز لمأمور الضبط القضائي القبض¹ على المتهم وتحرير محضر بالواقعة يوم إجازته الرسمية .

تجمع أنظمة الحكم المختلفة في العالم على أن لجهاز الشرطة وظيفة قضائية بالإضافة إلى وظيفته الإدارية. وقد تم تناول هذا الموضوع بالبحث في المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في روما في الفترة ما بين 23/9 - 10/3/1953، وقد أقر المؤتمر عدة مبادئ في هذا الشأن، أهمها:

1. تقوم الشرطة بعمل لا غنى عنه في التحري عن الجرائم وكشفها وجمع أدلتها ويجب أن يؤدي هذا العمل تحت إشراف الموظف القضائي المختص.
 2. استجواب المتهم من عمل القاضي، وليس من أعمال الشرطة القضائية لذلك فإن عملها يقتصر على التحريات الأولية عقب الجريمة.
 3. إن تنظيم الشرطة وتجنيدھا هو خير ضمان لاحترام الحقوق الفردية في مرحلة البحث الأولى، وعلى ذلك، فإن موضوع وظيفة الشرطة القضائية ليس في حد ذاته محلاً للجدل، وإنما موضوع الخلاف الدائم هو مدى ما يصح ان يمنح للشرطة من سلطات قضائية².
- وعلى ذلك، تنص المادة (19) من قانون اجراءات جزائية الفلسطيني على انه (يتولى أعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي والإشراف على مأموري الضبط كل في دائرة اختصاصه . ويتولى مأمور الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق في الدعوى).

¹ ابو عامر، محمد، الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص36.

² موال، تركي، الضابطة العدلية في اجراءات التحقيق والاستقصاء، دمشق، داء علاء الدين للنشر، 1997، ص59_60.

وهنا يتضح من خلال نص المادة ان النيابة العامة يمكنها ممارسة مهام الضبط القضائي والنيابة العامة لا تمتلك صفة الضابطة القضائية كونها تملك الاكثر من ذلك، فهي تمتلك صفة القضاء والضابطة القضائية هم اشخاص من السلطة التنفيذية، تم تمكينهم لغايات عملية وخاصة مكافحة الجريمة بفاعلية وسرعة من صفة الضبط القضائي.

¹ اذ تقوم النيابة العامة بالإشراف وافق احكام هذه المادة على مأموري الضبط القضائي ويكون الاشراف هنا في حدود ادائهم لمهام الضبط القضائي، أي في حدود مكافحتهم للجريمة تحت أذن وسلطات وصلاحيات النيابة العامة وأن السلطات الادارية لها صلاحيات وسلطات القيادة والاشراف والتأديب، وكل ما يتعلق بمهامهم وواجبتهم الوظيفية وفق قوانين الخدمة المدنية والعسكرية وأن التبعية الادارية تبقى محكومة بقواعد سلم التسلسل الهرمي للوظيفة العمومية. ترى الباحثة مما سبق ان مأمورو الضبط القضائي هم اشخاص من السلطة التنفيذية تم تمكينهم لغايات عملية من مكافحة الجريمة بسرعة وفاعلية من صفة الضبط القضائي.

الفرع الثاني: الضابطة القضائية ذوو الاختصاص المحدود

منح المشرح بعض الفئات من الموظفين العموميين والمختصين فنيا في المجالات الحيوية صفة وصلاحيات الضابطة القضائية، ومثال ذلك:

1. موظفوا وزارة البريد والاتصالات المفوضين من قبل وزير البريد والاتصالات بموجب القانون رقم 3 لسنة 1999 بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية حيث تنص المادة (83) منه على "يعتبر موظفو الوزارة المفوضين من رجال الضبطية القضائية ويعمل بتقاريرهم وفقا لذلك، وعلى السلطات المدنية أو أجهزة الأمن أن تقدم لهم كل مساعدة ممكنة للقيام بمهامهم".

¹ الكسواني، جهاد، الاجراءات الجزائية في التشريع وفقه القضاء والفقه، فلسطين، مركز راصد للدراسات والتدريب بالمحكمة، 2019، ص62.

2. موظفوا ديوان الرقابة المالية والإدارية، وفق قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2003 ، حيث نصت المادة (47) منه على يكون لمن يفوضهم رئيس الديوان صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بإنجاز أعمال وظيفتهم وفقا لأحكام هذا القانون.

3. موظفوا الصحة العمومية، حيث تنص المادة (78) من قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (30) لسنة 2004 "لمفتشي الوزارة الذين يصدر قرار بتعيينهم من الوزير صفة مأموري الضبطية القضائية فيما يقومون به من أعمال، ولهم ضبط الجرائم التي مخالفة لأحكام هذا القانون وثباتها في محاضر يوقعون عليها".

4. مفتشوا وزارة البيئة، حيث تنص المادة (51) من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة على "يكون لمفتشي الوزارة والمفتشين الآخرين المعيّنين في الوزارات والجهات الأخرى الذين لهم صفة الضبطية العدلية طبقا للقانون ولهم ضبط المخالفات والجرائم البيئية التي تقع خلافا لهذا القانون".

5. كما مكن المشرع من صفة الضبط القضائي العديد من الموظفين والعاملين في الإدارات العمومية أو العاملين في بعض الأجهزة الأمنية كالمخابرات العامة أو الأمن الوقائي، أو المكلفين بحماية الفئات المهشة في المجتمع كمراقبي ومرشدي الطفولة ومراقبوا العمل وغيرهم.

المطلب الثاني: صلاحيات الضابطة القضائية في مرحلة جمع الاستدلالات

قد¹ خول المشرع الفلسطيني مأموري الضابطة القضائية معارضة الجرائم وجمع ادلتها والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة، مما يفرض عليهم القيام بالعديد من الاعمال التي تؤدي الى الاحتكاك المباشر مع الجمهور، فبمجرد تلقي مأمورو الضابطة القضائية إعلاما بوقوع جريمة معينة يتم توجيههم الى مكان الواقعة، وكي يكتسب عملهم الفاعلية اللازمة حسب تصور القائمين على هذه السلطات فلا بد ان يقع تحريرهم من بعض الالتزامات الشرعية ولهذا مكنهم المشرع من نوعين من

¹ الكسواني، جهاد، الاجراءات الجزائية في التشريع وفقه القضاء والفقه، مركز راصد للدراسات والتدريب بالمحاماة، فلسطين، 2019، ص63.

الصلاحيات سواء الاصلية الذس سوف نتناولها بالفرع الاول من هذا المطلب او الصلاحيات الاستثنائية وهذه سوف نتناولها بالفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الاول: صلاحيات اصلية للضابطة القضائية

لغاية توفير القدر الاكبر من الفاعلية لاعمال الضابطة القضائية فقد سعى المشرع الى تخويل الاشخاص القائمين على مرحلة جمع الاستدلالات صلاحيات كبيرة حيث نصت المادة (19) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 في فقرتها الثانية على " يتولى مأمور الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومركبها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق في الدعوى"، وتتسم هذه الابحاث بانها سريعة ومجدية لسلطات الدولة كونها تساعد في تقليل المصاريف، وفي تقليل وقت القضاء وجهده، كونه اغلب المحاليين على القضاء يكونوا من المذنبين.

تسعى الابحاث الاولى في مرحلة جمع الاستدلالات والاستقصاء عن الجرائم وفق احكام المادة (22) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 الى "إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق، والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين"، فهي اجراءات اولية تمهيدية تسعى للكشف عن وجود الجريمة وعن ضبط ورسم صورة حقيقية لها كواقعة جرمية، والى كشف الغموض المحيط بارتكابها، والى تقديم الشخص او الاشخاص المتصلين بالفعل وعرضهم على الجهات المختصة ظنياً كمركبين للجرم او انهم هم الاقرب لارتكابه.

وايضاً ترتكز مرحلة جمع الاستدلالات على ضرورة تكمن في التثبت من هوية المشتبه به وذلك دون تمكينه من الافلات من العقاب ومن رقابة العدالة خاصة اذا لم يكن له مكان معلوم وتكمن ضرورة مرحلة جمع الاستدلالات انها¹ تتضمن على اجراءات بحثية قد تستمر لسنوات عديدة والى تجنيد قدرات بشرية غير محدودة تعتمد على التقارير والاحباريات الامنية.

¹ في غير صورة التلبس بالفعل الجرمي.

كما¹ تتركز مرحلة جمع الاستدلال على ضرورة التحقق من الشبهة التي تحوم حول الشخص، ويتمتع المشتبه به في مواجهة سلطات البحث هذه دائماً بافتراض البراءة التي تمنع من انتهاك حقوقه².

يمتلك مأمورو الضابطة القضائية صلاحيات تلقي تصريحات المتضرر ، كما يمكنهم تلقي البلاغات الاختيارية والوجوبية كما يمكنهم تلقي الشكاوي، دون أن يضع المشرع القواعد المضبوطة والمحددة لشكليات هذا الاجراء مما يفتح الباب واسعا لتجاوز حقوق الإنسان وخرفها أحيانا ، ذلك أن أعوان الضابطة القضائية ملزمين بالتحقق من مدى صدق تصريحات المتضرر ، ومن أنها تصريحات مصطنعة أو مفتعلة إلا ما تبين لهم من ظاهرها ، وما يمكن أن يتمتع به مأمور الضبط القضائي من فراسة، أو ما يمتلكه من خبرات كي يتمكن من موازنة صحة البلاغات والشكاوي مع فاعلية تدخله.

كما يمكن لمأموري الضابطة القضائية الاستماع للمشتبه به ، وذلك عبر اجراء ما يسمى الكشف والمعاينة والحصول على الايضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق، أو عبر ما يسمى بالواقع العملي بأخذ افادته ، ويعتمد مأمورو الضبط القضائي في الواقع العملي إلى الحصول على كافة المعلومات وضبط الأدلة العملية، وأحيانا ممارسة صلاحيات استجواب المتهم المنوطة بالنيابة العامة وقد تبنى الادلة على هذا الاستجواب دون حصول المشتبه به على الضمانات التي يمكن ان توفرها له ضمانات التحقيق الابتدائي وبالاخص حق الاستعانة بمدافع.

ومع غياب الضمانات في هذه المرحلة يقع الانتهاك لحقوق المشتبه به الذي يتعرض أحيانا إلى ضغوط مادية ومعنوية، حيث مكن المشرع مأموري الضابطة القضائية من القبض على المشتبه به، و مكنهم من سماع الشهود .

إذ³ تنص المادة (26) على " .. والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين..". كما مكن المشرع مأموري الضابطة القضائية من التوجه على عين المكان لجمع الأدلة المادية للجريمة

¹ قايد، اسامة، ضمانات المشتبه به في مرحلة الاستدلال، منشأة المعارف، 2006، الاسكندرية ، ص 50 وما بعدها.

² الاخوة، محمد، مرجع سابق، ص 49.

³ المادة (26) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

والتفتيش والحجز، دون أن يكون هناك تحديد تشريعي دقيق لصور هذا التدخل ولا يخفى على أحد أن السلطات التي خولها المشرع لمأموري الضابطة القضائية تمس مباشرة من الحرية الشخصية به ومن حياته الخاصة، كما تمس من كرامته سواء بالاعتداء على جسد الإنسان أو نفسيته.

¹مكن المشرع مأموري الضبط القضائي في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 من إحالة المخالفات مباشرة إلى المحاكم المختصة، وأن يتابعوها أمامها حيث جاء فيه ".....يحيل مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص المحاضر والمضبوطات المتعلقة بالمخالفات التي يختصون بها إلى المحكمة ويتابعونها أمامها .»

الفرع الثاني: الصلاحيات الاستثنائية للضابطة القضائية

كما ذكرنا سابقاً أنه يقوم مأمورو الضابطة القضائية بإجراء جمع الاستدلالات بحثاً عن الجريمة ويتصف تدخل مأمورو الضابطة القضائية في الحالات الاستثنائية بالاتساع لبحثهم في جميع أنواع الجرائم من جنایات وجنح ومخالفات، وتدخل هذه الأعمال ضمن الصبغة الاستثنائية لتدخلهم في إطار أعمال جمع الاستدلال وهذا التدخل الاستثنائي يأخذ طابعاً تفتيشياً يتميز بطابع السرية كما أنه وبإرادة المشرع ترتب آثاره قانونية، وهي جواز التفتيش والاستجواب وهذا ما يتضح من خلال تحديد نطاق الصلاحيات الاستثنائية التي سنتناولها بالفقرة الأولى من هذا الفرع، ومن خلال تبين الصلاحيات الاستثنائية التي سنتناولها في الفقرة الثانية من هذا الفرع.

الفقرة الأولى: نطاق الصلاحيات الاستثنائية

يمكن² أن يتعرض الفرد محل الملاحقة أثناء مرحلة جمع الاستدلالات إلى القبض وإلى انتهاك حريته الشخصية، وإلى الإعتداء على شخصه وكرامته، وتكون هذه الصلاحيات الاستثنائية في حالات التلبس بالجريمة (أ)، وفي صورة تدخلهم وفق أحكام المادة (48) من قانون الإجراءات الجزائية (ب).

¹ المادة (23) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001

² مصطفى، محمود، الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1977، ص44.

أ: التلبس في الجرائم:

تنص المادة (26) من قانون الاجراءات الجزائية على "تكون الجريمة متلبسا بها في إحدى الحالات التالية:

- 1- حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة وجيزة.
- 2- إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة بصخب أو صياح إثر وقوعها.
- 3- إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً الات أو اسلحة أو امتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على انه فاعل أو شريك فيها، أو اذا وجدت به في هذا الوقت اثار أو علامات تفيد بذلك".

ولقد¹ تنبه المشرع لحالة التلبس بالجريمة أو ما يعرف بحالة الجرم المشهود، ولغايات ضمان اكبر فاعلية لتدخل السلطات العامة في مكافحة الجريمة ولغايات تدعيم ثقة المجتمع بأعوان السلطة العامة فقد وسع المشرع من صلاحيات مأموري الضابطة القضائية في صورة التلبس بالجريمة مع ان المشرع لم يميز بين التلبس الحقيقي وما يشبه التلبس أي التلبس الصوري.

لذلك فإننا سوف نتحدث بالبداية عن التلبس الحقيقي ثم الصوري:

1. التلبس الحقيقي يكون في حالة الضبط المباشر لشخص الجاني متلبس بالجرم المشهود وتم توقيفه ومنعه عن اتمام الفعل المجرم مباشرة ، مثال على ذلك: كمن يشاهد الجاني يغرس سكين في جسد المجني عليه، أو يطلق النار عليه، أو يواقع الضحية دون رضاها أو القاصر سواء في جريمة الاغتصاب أو المفاحشة وقد تم التعبير عن هذه الحالة بالفقرة الاولى والثانية من المادة (26) من قانون الاجراءات الجزائية.

ويتضح من الامثلة السابقة تحقق التلبس بما لا يدع مبدئياً مجالاً للشك بان الشخص المتلبس مرتكب لفعل مجرم فجمله (حال ارتكابها أو عقب ارتكابها) تعني اثناء ارتكابها أو مع انتهاء ارتكابها مباشرة، وذلك دون وجود فترة زمنية فاصلة بين الفعل ونتائجه، مع امكانية الشك

¹ المرصفاوي، محمد، الحبس الاحتياطي وضمانات الحرية الفردية في التشريع المصري، جامعة القاهرة، القاهرة، 1954، ص30.

واتخاذ اجراءات بحق شخص تواجد في مكان الجريمة كمن شوهد او ضبط وهو يحمل سكيناً وجدها قرب جسد المجني عليه فغلب الظن على انه الفاعل.

اما ¹ الصورة الثانية من التلبس الحقيقي وردت في الفقرة الثانية من المادة المذكورة "2_ إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة بصخب أو صياح إثر وقوعها". ويضع المشرع في هذا قرينة مفادها حصول التلبس لمجرد اتباع او ملاحقة شخص على انه الضحية لشخص اخر وان المتبوع او الملاحق هو مرتكب لجريمة ما، وقد اعطى المشرع نفس الحكم في صورة اتباع العامة لشخص بالصخب او الصياح.

2. التلبس الصوري (ما يشبه التلبس)

نصت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على "اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حامل الات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك"

ويتضح من نص هذه المادة أخذ المشرع بنظرية الظاهر ليعتبر الشخص متلبساً بالجريمة، وذلك عبر دلالة القرائن على حالته واعتباره متلبساً بالجريمة وقد بينت محكمة النقض شروط حالة التلبس الصوري أو الحكمي بقولها انه: "لا يشترط لكي يزول مأمور الضبط القضائي سلطته المتعلقة بحالة التلبس أن يشاهد الجريمة بادية لكي تكون حالة التلبس، بل يكفي أن يكون هناك من الدلائل ما يحمل على الاعتقاد بأن الجريمة ترتكب أو ارتكبت فعلاً أو بمعنى آخر أن تكون هناك مظاهر خارجية تدل على الجريمة وحمل مأمور الضبط القضائي أو رجل السلطة العامة أو الفرد العادي على الاعتقاد بان الجريمة ترتكب أو ارتكبت فعلاً"².

وترى الباحثة هنا ان هذا يشكل خطورة حقيقية على الحقوق والحريات العامة كما يشكل مجالا لفتح الباب أمام التوسع في سلطات الضابطة القضائية، فقد يبدو لمأمور الضبط القضائي أن الدم الذي على قميص المشتبه به دم الضحية، مع ان الشخص ممكن كان يعمل جزارا أو مسعفا طبيا،

¹ المادة 26 نت قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

² نقض جزاء رقم 2014/253 الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2014/12/15.

ومع هذا فإنه يحق لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ إجراءات استثنائية للتعامل مع الشخص المشتبه به توافرت بشأنه دلائل تفيد أنه ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة"، وفق نظرة مأمور الضبط القضائي وصلاحياته.

ب: حالات المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

ورد في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005 حرمة المسكن حيث نصت المادة (17) منه على " للمساكن حرمة، فلا يجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون ويقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولمن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية"، وقد حرمت هذه المادة على الكافة دخول المنازل.

كما حرمت عليهم مراقبتها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفق القانون، وكاستثناء وربما خرق لما ورد في أحكام هذه المادة تنص المادة (48) من قانون الإجراءات الجزائية على "لا يجوز دخول المنازل من السلطات المختصة بدون مذكرة إلا في إحدى الحالات التالية:

1. طلب المساعدة من الداخل
 2. حالة الحريق أو الغرق
 3. إذا كان هناك جريمة متلبساً بها
 4. في حالة تعقب شخص يجب القبض عليه، أو شخص فر من مكان أوقف فيه بوجه مشروع".
- يتضح¹ من هذه المادة وجود حالتين تدخل استثنائي أتاحهما المشرع للضابطة القضائية في إطار مكافحة المجرم والجريمة وهما حالة التلبس بالجريمة وحالة تعقب شخص يجب القبض عليه ، وننعي على هذا الاستثناء التشريعي خرقه لاحكام القانون الأساسي الذي اقر حرمة المسكن ، وهذا خرق تشريعي صريح لوجوب دستورية القواعد القانونية لأن التلبس بالجريمة لا يشكل عذراً بحد ذاته لدخول المساكن دون إذن قضائي إذ ان الاذن القضائي ما كان واجباً اصلاً الا لوجود اعتقاد لدى

¹ الكسواني، جهاد، مرجع سابق، ص 69.

المشرع بوجود حالة التلبس بالجريمة، ولأن التلبس قائم فقد اعطى المشرع استثناء يجيز انتهاك حرمة المسكن بدخوله او تفتيشه.

ولكن هذا الاستثناء لا يكون بموجب مذكرة قضائية صادرة عن النيابة العامة وبالتالي فإن الاستثناء الوارد في المادة 48 المذكورة يعد هدم صريح لفكرة الأدون القضائية المسبقة لدخول المنازل .

أما الصورة الثانية التي أذنت فيها المادة (48) بدخول المنازل بدون مذكرة قضائية فهي حالة "تعقب الشخص واجب القبض عليه أو شخص فر من مكان أوقف فيه بوجه مشروع"، ولعل هذه الحالة أدعى لوجوب الحصول على إذن قضائي، ذلك أن إمكانية تنقل الشخص محل التعقب من بيت إلى آخر ستمكن مأموري الضبط القضاء من خرق حرمة المسكن بعدد المساكن التي سيدخلونها دون إذن قضائي.

ترى الباحثة هنا انه كان على المشرع بهذه الحالة ومن باب اولى ولمراعاة حرمة المساكن ولكون مأمور الضبط القضائي سوف يخترق لحرمة العديد من المساكن لكي يتمكن من القبض على المجرم حصوله على مذكرة قضائية تخوله دخول هذه البيوت.

وينضح أيضا إيجاد المشرع لحالتي تدخل استثنائي يتمكن من خلالها أعوان السلطة العامة من دخول المنازل بدون مذكرة قضائية، لكن هذه الاستثناءات تسنح لهم دخول المنازل بصفتهن مأموري ضبط اداري لامأموري ضبط قضائي¹ وذلك لان دخول المنازل لغايات الحفاظ على ارواح الناس ولحمايتهم من الحريق او الغرق او من اجل تلبية طلب النجدة من الداخل هو² واجب انساني وقانوني وياخذ الاولوية كون ان الحق في الحياة هو حق مقدم على باقي الحقوق حسب الاتفاقيات والقوانين الدولية على حق الحفاظ على السرية والحرية الشخصية.

لذلك فان اول حالتين من نص المادة (48) هما من حالات التدخل الواجب لسلطات الضبط الاداري وليس من صلاحيات الضبط القضائي.

¹ الاخوة، محمد، مرجع سابق، ص 60.

² صالح، نبيه، شرح مبادئ قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، مكتبة دار الفكر، فلسطين، 2006، ص30.

اشار المشرع في المادة (48) الى امكانية دخول المنازل بدون مذكرة قضائية لكنه لم يشير الى امكانية تفتيشها، مما يجعل هذا الاستثناء مقيد في حدود النص التشريعي فلا يجوز ان يقتصر دخول المنازل دون مذكرة قضائية تفتيشها باي شكل من الاشكال وذلك تبعاً لمبدأ الشرعية الجزائية وايضاً التزاماً بقاعدة لا اجراء الا بنص أي بمعنى اذا تبع أي حالة من حالات المادة المذكورة تفتيش فان اجراء التفتيش يعد باطلاً ويعد باطل ما يبنى عليه من ادلة او اجراءات.

بعد ان تناولنا مسبقاً عن نطاق الصلاحيات الاستثنائية لمأموري الضابطة القضائية كان لا بد لنا ان نبين هذه الصلاحيات ولذلك اريد ان ابين **بالفقرة الثانية** من هذا الفرع ما هي الصلاحيات الاستثنائية للضابطة القضائية:

مكن المشرع مأموري الضابطة القضائية من بعض الصلاحيات الاستثنائية التي لا تعد من اختصاصهم تبعاً للظروف الاستثنائية سواء تعلقت بالحق في القبض على الشخص ذي الشبه او بتفتيشه.

اولاً: القبض على ذي الشبهة

الحرية الشخصية¹ هي اسمى انواع الحريات لدى كل شخص على السواء، لذلك هي حظيت باهتمام على الصعيد الدولي والمواثيق الدولية والداستير والقوانين وقامت هذه الاتفاقيات والمواثيق والقوانين باحاطتها بسياج قوي لمنع الاعتداء عليها الا في الحالات التي تستلزم فيها التحقيق، وذلك للحفاظ على امن المجتمع وسلامته.

ومثال على ذلك فقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة(9) على انه: "لا يجوز القبض على اي انسان او حجزه او نفيه تعسفياً".

تعدت التعريفات الواردة² للقبض وان اختلفت تسمياته من بلد لآخر، فقد عرفت محكمة³ النقض على انه: " هو إجراء من إجراءات الاستدلال والتحقيق يراد به تقييد حركة المتهم وحرمانه من حرية

¹ ابو عامر، محمد، مرجع سابق، ص70.

² الاخوة، محمد، مرجع سابق، ص40.

³ محكمة النقض الفلسطينية : قرار جزاء رقم 2004/26 الصادر بتاريخ 2004/7/12

التجول لفترة زمنية حددها القانون تمهيدا لاتخاذ إجراءات بحقه، إما بتوقيفه أو بعرضه على المحكمة المختصة أو الإفراج عنه".

ويمكن تعريفه بأنه "إجراء مأذون باحتجاز ذي الشبهة مدة محددة قانونا للتحقق من شخصيته لسبب الاشتباه به أو لضبطه متلبسا منعا لهربه وتمهيدا لمواصلة إجراءات الدعوى العمومية في حقه".

ولشدة خطورة هذا الإجراء فقد سعى المشرع الفرنسي من خلال قانون تدعيم قرينة البراءة إلى تكريس أمثل لقرينة البراءة في مواجهة القبض، من خلال:

1. ضرورة تعليل اللجوء إلى القبض، إذ لا بد أن يكون ذلك أمرا ضرورياً ومتناسباً مع الأفعال المقترفة، كما أن القبض لا يمكن أن يتخذ إلا ضد من ثبت تورطه في الجريمة .

2. تدعيم الضمانات عند اللجوء إلى القبض، وذلك بتدعيم حقوق الشخص المقبوض عليه .¹

ايضاً تكفل الشرعية الإجرائية احترام الحرية الشخصية للمتهم عن طريق اشتراط أن يكون القانون هو المصدر للتنظيم الإجرائي،² وأن تفترض براءة المتهم في أي إجراء من الإجراءات التي تتخذ قبله، وأن يتوافر الضمان القضائي في هذه الإجراءات³ .

وقد نظم المشرع الفلسطيني القبض على ذي الشبهة، والتحفظ عليه كوجه الحد من الحرية ويعد القيد والتحفظ على ذي الشبهة جانب آخر من الاجراءات الضرورية لسلامة البحث بالاضافة الى ما يحققه من غايات امنية اذ انه ضمان لعدم فرار الشخص المشتبه به، ونجد ان المشرع الفلسطيني اكد في الفصل الثالث من قانون الاجراءات الجزائية على ما ورد في القانون

¹ " الشرطة مجبرة على إحاطة هذا الشخص علماً وبصفة فورية بكافة حقوقه. نوع الجريمة. موضوع البحث. حق توكيل محام. حق الإمتناع عن الإجابة، حق المطالبة بمعرفة مال الإحتفاظ، أن يكون هذا الإعلام مقدماً بلغة يفهمها الشخص المحتفظ به. وقد أضاف قانون جوان 2000 للمحتفظ به حق توكيل محام منذ بداية الإحتفاظ. وحق الاتصال الفوري بشخص يختاره. وحق الصمت. وحق معرفة أوقات الطعام، وحق أن يكون أجل الإجراءات أجلاً معقولاً".

P25. ، 2000، N1، R.S.C،BUISSON (J): La garde a vue dans la loi du 15 juin 2000

² سرور، احمد، الشرعية الدستورية، دار النهضة العربية، مصر، 1977، ص136.

³ عبد البصير، عصام، مبدأ الشرعية الجنائية دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، ص 15_16.

الاساسي الفلسطيني حيث ورد في المادة (29) من قانون الاجراءات الجزائية انه " لا يجوز القبض على احد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانونا ، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا"، وكان المشرع هنا اراد ان يشير الى الحريات الفردية التي يجب ان يتمتع بها الانسان وهنا كان مستدركاً ما سيعلنه من توسيع لسلطات الضابطة القضائية من اجراءات في المواد اللاحقة في الحد من الحريات الفردية .

ومما لا شك فيه ان اجراء القبض هو اجراء استثنائي لكونه يحد من حرية الفرد وهو من الاجراءات التي يقوم بها مأمورو الضابطة القضائية المنصوص عليهم بالمادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية، وخاصة ضباط وضباط صف الشرطة " على كل من أدركوه في حالة تلبس بجنحة تزيد عقوبتها على ستة أشهر أو جناية ويحضرونه أمام المحكمة أو أمام أحد المأمورين المبيينين أعلاه"، حيث نصت المادة (30) من القانون على "لمأمور الضبط القضائي أن يقبض بلا مذكرة على أي شخص حاضر توجد دلائل على اتهامه في الأحوال التالية:

1. حالة التلبس في الجنايات، أو الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر"، وهذا القبض لا يتدخل فيه القاضي ولا يحتاج مأمور الضابطة القضائية إلى إذن قضائي مسبق للقبض على ذي الشبهة في صورة التلبس بجناية أو جنحة تزيد عقوبتها على ستة أشهر، ويتضح من هذا تعرض الشخص إلى إجراء يخلو بالضرورة من أي ضمان قانوني يضمن سلامة حريته وكرامته.

هنا ترى الباحثة ان القبض في هذه المادة لحصول مأموري الضابطة القضائية على صلاحيات واسعة بالفقرة الاولى من المادة الثلاثون من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني قد يعرض المشتبه به الى انتهاك كرامته وحرية دون وجود ضمان له في القانون.

ولو نظرنا الى تنظيم القبض حسب قانون الاجراءات الفلسطيني يتبين تمتع مأمورو الضابطة القضائية بسلطات واسعة في هذا الميدان بغية اقتضاء الدولة حقها في العقاب، أي ان توسيع صلاحيات الضابطة القضائية كانه يصب في مصلحة الدولة لردع المجرم والجريمة ولاستيفاء حق المدعي ولضمان عدم هروب المدعى عليه .

ولا بد ان القول¹ "أن مصلحة المجتمع لا بد أيضا أن تدخل في المعادلة وبنفس الوزن مع مصلحة ذي الشبهة يمكن التساؤل حول كيفية التوفيق بين إجراء القبض كواقع وضرورة على الأقل من وجهة نظر القائمين على الملاحقة، وبين وجوب اقتضاء حق الدولة في العقاب² ؟؟

نجيب على هذا التساؤل بأنه يعتبر القبض صورة من صور الحرمان من الحرية للشخص ويشترط فيه أن يكون ضرورياً كونه الأكثر خطورة بالنسبة إلى حرية الفردية³، وقد نظم المشرع الفلسطيني القبض ضمن أحكام المادة (29) التي تنص علي "لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانون .كما يجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا" وقد توسع المشرع في إقرار القبض من خلال تقييد الضوابط القانونية التي تحكم هذا الإجراء .

فقد اجازت المادة (31) من قانون الاجراءات الجزائية لمأموري الضابطة القضائية استصدار امر القبض واحضار المتهم حيث نصت على: " 1_ إذا لم يكن المتهم حاضرا في الأحوال المبينة في المادة السابقة يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستصدر أمرا بالقبض عليه وإحضاره ويدون ذلك في المحضر.."، كما مكنت الفقر الثانية من نفس المادة مأمور الضبط القضائي أن يطلب من النيابة العامة إصدار أمر القبض عليه، حيث نصت على "2_ إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة تزيد عقوبتها على الحبس ستة أشهر، جاز لمأموري الضبط القضائي أن يطلب من النيابة العامة إصدار أمر القبض عليه".

كما نصت المادة 35 من قانون الاجراءات الجزائية على "إذا أبدى الشخص الذي يراد القبض عليه مقاومة أو حاول التخلص من القبض عليه أو الفرار جاز لمأمور الضبط القضائي أن يستعمل جميع الوسائل المعقولة الضرورية للقبض عليه".

¹ خماس، رضا، العدالة الجزائية في تونس، مركز الدراسات القانونية والقضائية، 1997، ص51.

² "إن قرار الاحتفاظ بشخص مشتبه به ولأسباب وجيهة ولقيامه بجريمة معينة يدخل في إطار الصلاحية التي يمنحها القانون لضابط الشرطة العدلية وذلك تحت رقابة وكيل الجمهورية، أو في بعض الحالات قاضي التحقيق" .

³ راجع الفصل الثالث من قانون الاجراءات الجزائية.

ونستخلص من هذه المواد ان المشرع اراد توسيع مجال وصلاحيات تدخل مأمور الضبط القضائي في التعامل مع الحقوق والحريات الفردية من خلال استصداره امر بالقبض على المشتبه به او باستخدامه وسائل معقولة وضرورية لمن حاول ان يفر من القبض عليه .

وايضاً وإن تعددت الهياكل الموكل لها القبض على ذي الشبهة، إلا أن القبض يخضع لقاعدة جوهرية لا يمكن الحياد عنها، وهي أنه لا يجوز لرجال الضابطة القضائية القبض على الشخص (أي تقييد حريته وإلقاء القبض عليه، إلا في صورة التلبس)، وفي صورة اقتضاء تعقبه ان كان القبض عليه واجباً، او في صورة فرار الشخص من المكان الذي كان موقوفاً فيه بوجه مشروع كما اشارت المادة (30) من القانون المذكور.

وقد ذكر قانون الإجراءات الجزائية أن مدة القبض على ذي الشبهة في الجنايات والجنح المتلبس بها لا تزيد عن 24 ساعة، وإن مصلحة الفرد تقتضي تقييد مدة القبض بشكل مطلق بحيث لا يمكن أن يدوم القبض لأكثر من ساعات، وبعد قضاء هذه الساعات من قبل ذي الشبهة في مكان الاحتفاظ به يقع تسليمه إلى الهيكل القضائي المختص، وذلك إن تضافرت الأدلة ورجحت إلى إقرار كون المشتبه به له صلة وطيدة بالجريمة الحاصلة أي رجحت الادلة نحو الادانة، إلا أن¹ محكمة النقض قد أشارت إلى أن "أقصى مدة تملك فيها سلطة الاستدلال والتحقيق لتوقيف المتهم ثمان وأربعين ساعة - باعتبار أن مدة القبض حسب ضمن هذه المدة، ذلك ان القبض هو اجراء من اجراءات الاستدلال والتحقيق يراد به تقييد حركة المتهم وحرمانه من حرية التجول لفترة زمنية حددها القانون تمهيداً لاتخاذ اجراءات بحقه، اما بتوقيفه او بعرضه على المحكمة المختصة او الافراج عنه".

² ويرى البعض ان هذه المدة مدة مناسبة ومنخفضة، وهناك من الدول من اخذت على عاتقها الغاء اجراء القبض على ذي الشبهة بصورة مطلقة، سواء بشكل أساسي، وهذا ما يبرز من خلال القانون

¹ نقض جزاء (رقم 26/2004) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية: بتاريخ 2004/4/12 (منشور على موقع المقتفي)
وايضاً نقض جزاء رقم (2005/125) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية : بتاريخ 2005/10/30 (منشور على موقع المقتفي)

² خماسم، رضا، العدالة الجزائية في تونس، مرجع سابق، ص 50.

الاجرائي البريطاني، أو اجراء تطور منظومتها القانونية، وهذا ما حصل بالنسبة إلى القانون الفرنسي، في قانون تدعيم قرينة البراءة المؤرخ في 2000/6/15.

يبقى إجراء القبض إجراء منبؤاً وخطيراً ومستهجناً من غالبية فقهاء القانون، ومن كل المدافعين عن حقوق الإنسان وتماشياً مع هذا، فقد سعت العديد من التشريعات¹ إلى إلغاء إجراء القبض أو إلى الحد من مدته لساعات تكاد لا تذكر، لذا توفرت ضرورة إلغاء هذا الإجراء أو الحد منه للحد من مساوئه ومنع التوسع فيه، أما إن كان ضرورة تشريعية لا بد منها من وجهة نظر المشرع الفلسطيني، فشريطة أن لا يتجاوز القدر المعقول، الذي يسمح لرجال الضابطة القضائية بسؤال المشتبه به بعض الأسئلة المتعلقة بهويته وعنوانه وعمله ومقر إقامته، ويمكن إقرار ما ذهب إليه الفقه من الاستيضاح من ذي الشبهة عن الأمور التي أوقعته في مدار الشبهة².

ثانياً: تفتيش ذي الشبهة

التفتيش هو أحد الإجراءات التي تقوم بها السلطات المختصة في إطار بحثها عن الجريمة، بغية الكشف عن أدلة الجريمة سواء للعثور على أدوات الجريمة أو للعثور على محل الجريمة أو للعثور على مرتكب الجريمة أو شركائه، ويعرف تفتيش الشخص بأنه التفتيش عن دليل الجريمة في جسمه أو ملابسه أو ما يحمله.

ويتضمن التفتيش في جوهره على الاطلاع على محل له حرمة الخاصة أو أنه يرمي إلى الإطلاع على شيء في مكانه مما يحمل في طياته إمكانية الاعتداء على خصوصية الأشخاص وحرمتهم، ويفضي هذا إلى على أصل براءة الإنسان، وما يقتضيه من تكريس لكرامة الفرد وحرية، ويزداد الاعتداء فداحة كلما تعرض الشخص لتفتيش جسده .

كما يشكل التفتيش مساساً بحريات الأفراد وحقوقهم واعتداء على حرمتهم الشخصية، وعلى مستودع أسرارهم، ولذلك فإن التفتيش يخرج عن نطاق جمع الاستدلالات (البحث الأولي) ويدخل ضمن إجراءات التحقيق المخولة في الأصل لسلطة التحقيق، والتي لا يجوز لرجال الضبط

¹ الحلبي، محمد، مرجع سابق، ص101.

² القانون الفرنسي، ص115.

القضائي ممارستها إلا بصورة استثنائية وعلى سبيل الحصر، وننوه أن التفتيش إجراء تقع مباشرته بغض النظر عن إرادة الخاضع له، وحسب الفقه هذا ما يعرف بعنصر (الجبر أو الإكراه) كما وأنه يمس (بحق السر) .

وقد نصت المادة (38) من قانون الاجراءات الجزائية على: "1- في الأحوال التي يجوز القبض فيها قانونا على المتهم، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه ويحرر قائمة بالمضبوطات يوقعها والمقبوض عليه ويضعها في المكان المخصص لذلك. 2- يسلم المقبوض عليه صورة من قائمة المضبوطات إذا طلب ذلك".

وتتخصص الحالات التي يجوز فيها القبض في حالة التلبس بالجنايات أو الجناح التي تزيد عقوبتها عن الستة أشهر، أو في حالة تعقب شخص يجب القبض عليه، أو شخص فر من مكان أوقف فيه بوجه مشروع، وفي هذه الصور الاستثنائية خول المشرع لمأموري الضابطة القضائية في المادة 38 المذكورة إجراء التفتيش ضمن أعمال جمع الاستدلال اي قيد المشرع التفتيش بشروط معينة.

¹ رأى الفقه أن الأصل في تفتيش الشخص أنه عمل تحقيقي يرجع بالأساس إلى السلطة القضائية، وإذا وقع إعطاء مأموري الضابطة العدلية سلطة التفتيش الشخصي، فإن ذلك بصورة استثنائية وبمقتضى تفويض قضائي، حيث أن تفتيش جسد الشخص ينطوي على مساس بحريته الشخصية ويمس من كرامته،² إذ أن تفتيش شخص المتهم يؤدي إلى معاملته وكأنه مدان لذا لا بد من فرض واجب التحري إلى أقصى حد، قبل إعطاء الإذن بإجراء التفتيش أو قبل القيام بتفتيش أحد الأفراد حتى يتم احترام حقوق الانسان وكرامته.

ونلاحظ ان في القانون الفلسطيني غاب تنظيم التفتيش لجسد الإنسان المشتبه به، وهذا أدى الى غياب الضمانات القانونية الكافلة لحقه في السرية لذا لا بد للمشرع من التدخل والسعي لتنظيم عمليات التفتيش الواقعة من الموظف العمومي لشخص المتهم أو المشتبه به، ولا بد لهذا التنظيم أن يحتوي على ضمانات اساسية كضمان حضور محامي المتهم أو المشتبه به لعملية التفتيش، وان يكون التفتيش من قبل أخصائيين أو أطباء أو حضور طبيب .

¹ القانون الفرنسي.

² نجم، محمد صبحي، اصول المحاكمات الجزائية، الاردن، 2000، ص417.

وايضاً ضمن المشرع أن يقع التفتيش من شخص من نفس جنس الخاضع له مع تحري مس بعض المناطق الخاصة في جسد الإنسان، وتحريم تعريضه للإثارة أو للإهانة أو للحط من كرامته، وقد سعى المشرع الفرنسي الى تضمين بعض هذه القواعد والضمانات، إلى مجلة الإجراءات الجزائية الفرنسية، من خلال قانون تدعيم قرينة البراءة لعام 2000 إذ فرض النص (63-5) أنه عند اقتضاء ضرورة البحث إجراء تفتيش مناطق حساسة بجسد الإنسان الخاضع للإيقاف فإنه يتعين إجراء التفتيش بواسطة طبيب منتدب لهذا الغرض .

ونوضح من خلال هذا التصنيف رغبة المشرع الفرنسي بوضع حد لعمليات التفتيش التي كانت تتم بصفة خاصة على الأشخاص المشتبه فيهم بالاتجار في المخدرات، وعموما لم يكن المشرع الفرنسي قبل قانون تدعيم قرينة البراءة لعام 2000 ينظم مسألة تفتيش الشخص، وذلك على غرار المشرع الفلسطيني، إلا أن فقه القضاء الفرنسي كان أكثر شجاعة في تركيز مبادئ تنظيمية لتفتيش المتهم أو المشتبه به، من ذلك أنه اعتبر أن التفتيش البدني رغم أنه لا يخضع لتنظيم قانوني خاص به إلا أنه يشبه بتفتيش محلات السكنى ويجب بالتالي التقيد عند إجراءاته بنفس الإجراءات والضوابط المتعلقة به.

ترى الباحثة الباحثة ان جسد الانسان هو شيء له قيمة عالية ومعنوية، ومكرم بالاسلام لذلك ان إجراء تفتيش الشخص إجراء خطير، مما يفرض دعوة المشرع إلى تحديد الإطار القانوني لتفتيش الإنسان ووضع قواعد تفصيلية توضح الية تفتيش جسد الانسان ، وتحديد كيفية إجراءاته، بالإضافة إلى وجوب تحديد الضمانات المصاحبة له.

المبحث الثاني: ضمانات الحدث في مرحلة جمع الاستدلال

تتألف منظومة عدالة الاحداث من تشريعات واجراءات متبعة، بالاضافة الى وجود كادر للتعامل مع هذه الفئة ذات الطبيعة الخاصة وهذه المكونات تعمل كجسم واحد لتوفير ضمانات عادلة للحدث في مرحلة جمع الاستدلال فالتشريع لوحده لا يكفي¹ ما لم يكن متبع باجراء صحيح والى جانب ذلك وجود جهاز شرطة الاحداث الذي يشكل اول جهة تتصل بالاحداث بشكل مباشر².

لا بد من وجود ضمانات للحدث في مرحلة جمع الاستدلال لان الحدث لصغر سنه له معاملة خاصة عن المتهم البالغ، ولكن اود ان انوه انه حتى للمتهم البالغ تعتبر الضمانات محدودة في مرحلة جمع الاستدلالات وهناك ضمانات تغيب عن الاجراءات الجزائية في فلسطين في هذه المرحلة كحق المتهم في اعلامه عن سبب القبض واعلام اقاربه ايضاً وحق المشتبه به من العرض على الفحص الطبي مع ان التشريعات الدولية قد اقرت بهذه الحقوق ونلاحظ ايضاً بقانون الاجراءات الفلسطيني لم يضع اليات واضحة من اجل اعلام اهل المقبوض عليه على الرغم من توسع التشريعات الدولية حيث مكنت الشخص المقبوض عليه او المتحفظ عليه بان يتصل باقاربه او اصدقائه او أي شخص يختاره مناسباً.

ونلاحظ ان محاضر الاستدلال هي من الوسائل الكتابية التي اعترف بها القانون في اثبات الجريمة أي قد تؤدي بحسب ما يرد فيها من تصريحات يحررها ماموري الضابطة القضائية الى ادانة او براءة الشخص محل الملاحقة وتذهب مبادئ القانون الضامنة لحقوق الانسان بضرورة اطلاع محامي المشتبه به على محضر الاستدلال لكي نضمن عدم تزويرها من قبل ماموري الضابطة القضائية وبهذا نكون نتاولنا بشكل مبسط ضمانات المتهم بمرحلة جمع الاستدلال ولكي نبدا بضمانات الحدث في مرحلة جمع الاستدلال لقد قسم هذا المبحث الى مطلبين، الاول تتاول شرطة

¹ المادة 61 من قواعد بكين العام 1985 والتي نصت على (يجري تطوير وتنسيق خدمات قضاه الأحداث صورة منهجية بغية تحسين وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين في هذه الخدمات، بما في ذلك الأساليب التي يطبقونها والمناهج التي يتبعونها والمواقف التي يتخذونها).

² شرطة الأحداث في فلسطين ما بين المعايير الدولية والواقع العملي، ص 45.

الاحداث وكيفية تعاملهم مع الافادة الاولى، والمطلب الثاني تناول الضمانات الاساسية للحدث في مرحلة القبض والتفتيش.

المطلب الاول: شرطة الاحداث وكيفية تعاملهم مع الافادة الاولى

تكمّن خطورة هذه المرحلة (جمع الاستدلال) بالنسبة للحدث كونها اول جهاز من اجهزة العدالة يتصل بالحدث لذلك كان لا بد من تخصيص كادر من الشرطة للتعامل مع هذه الفئة لخصوصية وضعهم وسنهم، وتحديد الية تعامل جهاز شرطة الاحداث مع الاحداث.

ولقد اخذ المشرع الفلسطيني فكرة شرطة الاحداث من التوجهات الدولية إذ بدأت المناداة بضرورة استحداث شرطة احداث على المستوى الدولي، اذ تبني المؤتمر السابع للامم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في مدينة ميلانو في عام 1985، وكان قد سبقها دعوة مشابهة في توصيات اللجنة التاسعة للشرطة الدولية الجنائية في دورتها السادسة عشرة في باريس عام 1947 والتي اوصت بضرورة انشاء شرطة خاصة بالأحداث.

اما فيما يخص الوطن العربي فكانت جمهورية مصر العربية السبّاقة في انشاء جهاز متخصص للاحداث بموجب قرار رقم 23 لسنة 1957، ومن ثم سارت العديد من الدول العربية على هذا النهج، اما الاردن وحرصاً من مديرية الأمن العام على تنفيذ الرؤى الملكية السامية بتقديم أفضل الخدمات الأمنية والإصلاحية والإنسانية وفق التشريعات الوطنية والمعايير الدولية، فقد بادرت إلى استحداث إدارة متخصصة لشرطة الأحداث في بداية عام 2011، وبشرت أعمالها بداية عام 2012 لتحقيق التميز في التعامل مع الأحداث الجانحين "المخالفين للقانون"؛ إلى أن صدر قانون الأحداث رقم 32 عام 2014م والذي أوجب إنشاء إدارة شرطية متخصصة تعنى بأمور الأحداث وفق قيم احترام الكرامة الإنسانية والعدالة والشفافية والنزاهة وتعتمد على التخصص العلمي والمهارة العلمية في أداء واجباتها وتعمل وفق نهج تشاركي تشابكي تكاملي متخصص مع المؤسسات المعنية، إيماناً بمبادئ العدالة الإصلاحية والتحويل والمشاركة المجتمعية.

أما على الصعيد الوطني فيعتبر انشاء جهاز شرطة خاصة بالأحداث تجربة حديثة نسبيا حيث انشاء هذا الجهاز في عام 2005،¹ بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء ، وبعد ان تناولنا فكرة عامة عن اجهزة شرطة الاحداث ولغاية الحصول على فهم ادق عن ضمانات الحدث في هذه المرحلة قد قسمت هذا المطلب الى فرع اول وهو يتناول دور الضابطة القضائية في جرائم الاحداث، والى فرع ثاني يتناول الية اخذ الافادة الاولى من قبل شرطة الاحداث.

الفرع الاول: دور الضابطة القضائية في جرائم الاحداث

قام قانون الإجراءات الجزائية بتحديد مأموري الضبط القضائي بموجب المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، وعلى صعيد قضايا الأحداث تم تخصيص شرطة خاصة للتعامل مع قضايا الأحداث² وسميت شرطة حماية الأحداث وجاء سبب تسمية هذا الجهاز انطلاقا من الإيمان بحاجة الأحداث للحماية .

وترتبط شرطة الأحداث بالقضية كغيرها من القضايا بناء على شكوى أو اخبار من المتضرر او نتيجة القبض على الحدث في حالة تلبس، ويقع على عاتق شرطة الاحداث بمجرد علمها بأن الجاني حدث عليها ان تقوم باستدعاء مرشد حماية الطفولة، وتم انشاء هذا الجهاز لعدة اسباب ومنها:

1. لكي يتم تحقيق الانسجام مع التشريعات المحلية الهادفة إلى تحقيق مصلحة الطفل الفضلى، والتي تتحقق من خلال جهاز متخصص مدرب على التعامل مع قضايا الأحداث .
2. الانسجام مع التوجيهات الدولية والمعايير الدولية، كقواعد بكين لعام 1985 والتي نصت ضمن مبادئها الأساسية على ضرورة التناسب بين الفعل والاجراء المتخذ، وعدم اللجوء الى

¹ قرار مجلس الوزراء رقم (99) لسنة 2005 بشأن إنشاء قوة شرطة قضائية الصادر في رام الله بتاريخ 12/07/2005

² عرفت المادة 1 من القرار بقانون رقم 4 بشأن حماية الأحداث لعام 2016 شرطة الاحداث بأنها الشرطة المتخصصة بأعمال جمع الاستدلالات والضبط القضائي بقضايا الأحداث والاطفال المعرضين لخطر الانحراف.

³ ومن هذه المعايير القاعدة الثانية عشر من قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لادارة شؤون قضاء الاحداث والتي نصت على (أن ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرا مع الأحداث أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث، يجب أن يتلقوا تعليم وتدريباً خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه، وينبغي انشاء وحدات شرطة خاصة لتلك الغرض في المدن الكبيرة).

سلب الحرية الا كملاذ اخير، كما ونصت على ضرورة فصل الأحداث عن البالغين واحترام مصلحة الطفل الفضلى، كما ودعت الى التخصص لدى جميع الجهات التي تتعامل مع الأطفال في خلاف مع القانون، ذلك أنه من المعروف أن أكثر الأماكن التي من شأنها انتهاك حقوق الطفل هي مراكز الشرطة .

3. لضمان توافر المحاكمة العادلة للأحداث والتي تعتبر من اهم مقومات النظام الجنائي بأكمله¹.
4. تلافي الممارسات التي من شأنها انتهاك حقوق الطفل ومصلحته الفضلى .
5. جهاز الشرطة هم اول المتصلين بالحدث، لذلك لا بد من توفر الأشخاص المؤهلين للتعامل مع هذه الفئة.

وبالرجوع الى المادة 50 من قانون الطفل الفلسطيني نجد انه نص على " تنشأ بوزارة الشؤون الاجتماعية دائرة تسمى دائرة حماية الطفولة تضم عددا من مرشدي حماية الطفولة. 2_ يصدر مجلس الوزراء بتنسيب من وزير الشؤون الاجتماعية اللوائح الخاصة بالآليات والتدابير التي تحدد مواصفات مرشدي حماية الطفولة واختصاصاتهم وطرق تعاملهم مع الجهات والهيئات الاجتماعية ذات العلاقة".

² ونجد ان المشرع منح مرشدي حماية الطفولة صفة الضابطة القضائية ومنحهم ذات الصلاحيات الممنوحة لافراد الضابطة القضائية وهذا يعتبر ضمان يصب في مصلحة الطفل الفضلى.

¹ نصت المادة (1-4) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/ أغسطس إلى 6 أيلول / سبتمبر 1985 واعتمدها الجمعية العامة بقرارها 40/22 المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1985 على أنه يفهم قضاء الأحداث على أنه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد ضمن اطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث، بحيث يكون في الوقت نفسه عونا على حماية صغار السن والحفاظ على نظام سلمي في المجتمع.

² حيث نصت المادة 51 من قانون الطفل الفلسطيني على (يتمتع مرشدو حماية الطفولة بصفة الضبط القضائي وذلك في مجال تطبيق أحكام هذا القانون. 2. يجب على مرشد حماية الطفولة قبل مباشرته لمهامه أداء اليمين على النحو المعمول به في فلسطين بالنسبة لمأمور الضابطة القضائية).

دور شرطة الاحداث:

تقوم شرطة الاحداث بجمع محاضر الاستدلال وتحريرها، وكما تم الذكر سابقاً ان مرحلة جمع الاستدلال هي مرحلة تمهيدية تسبق تحريك الدعوى الجزائية، ويقصد بعملية جمع الاستدلالات هي جمع المعلومات عن الجريمة والبحث عن مرتكب هذه الجرائم باتباع الأساليب القانونية¹، وتشمل اجراءات الاستدلال المتمثل بالكشف عن الجريمة ومرتكبيها²، وجمع البيانات والمعلومات حول الجرائم من مختلف المصادر، ولا يشترط أن تكون تلك المصادر معروفة المصدر، وكذلك تحرير محاضر بالاجراءات المتبعة، كما ووجب القانون على مأموري الضبط القضائي قبول التبليغات والشكاوى وجمع المعلومات وتحرير محاضر بالاجراءات التي يقوم بها مأموري الضبط، ولا تتوقف أعمال البحث والتحري في هذا النوع من القضايا على تعليمات من النيابة العامة، اذ بمجرد تقديم الشكاوى أو الأخبار تبدأ شرطة الأحداث اعمال البحث والتحري عن الجريمة وتتميز اجراءات جمع الاستدلالات بعدم خطورتها لعدم مساسها بالحرية الشخصية كونها لا تتضمن التوقيف او الاحتجاز مالم تتوفر احدى حالات التليس.

وننوه ان شرطة الاحداث تستمد صلاحيتها من افراد الضبط القضائي وقد قام القرار بقانون المتعلق بالاحداث الفلسطيني رقم (4) لسنة 2016 بتنظيم عمل شرطة الاحداث حيث نصت المادة (15) منه على " تتولى اعمال الاستدلالات في كل ما يتعلق بالأحداث أو الأطفال المعرضين لخطر الانحراف شرطة متخصصة في كل محافظة حسب مقتضى الحال، ويصدر بتخصيصها قرار من وزير الداخلية، ويراعى عند تخصيصها أن تتضمن عناصر من الاناث).

حيث نص المشرع الفلسطيني في هذا النص على وجود الشرطة النسائية ضمن شرطة الاحداث نظرا لما تتمتع به المرأة من مزايا خلقية³ وطبيعية وتستجيب بشكل فاعل لمقومات العمل في هذا الحقل ومن شأنها أن تكون أقرب للحدث من الرجل، الأمر الذي يلقي الطمأنينة في نفس الحدث

¹ محيسن، ابراهيم حرب، اجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلال وتحقيقاً، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1999، ص 14.

² ابو عامر، محمد زكي، الاجراءات الجنائية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص 98.

³ صوان، مهند عودة، القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007، ص 40.

ويقلل من شعوره بالخوف والضغط النفسي الذي قد يتعرض له من قبل الضابطة القضائية أي لصغر سن الحدث قد يكون يشعر بالراحة أكثر مع المرأة من الرجل.

يبدأ دور الضبط القضائي من تاريخ وقوع الجريمة ويكون دور الضابطة القضائية مكماً و معاوناً لعمل النيابة العامة عبر تزويد النيابة بمحاضر الاستدلال والافادات ومعاينة مسرح الجريمة، وعليه فقد انيطت بشرطة الاحداث اعمال الاستدلال بكافة اجراءاتها، وذلك باتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية النافذ، اذ يظهر جلياً عدم وجود نصوص خاصة في القرار بقانون بشأن حماية الأحداث في مرحلة جمع الاستدلالات وبالتالي؛ ولعدم وجود خاصة لاجراءات البحث والتحري في جرائم الاحداث تطبق للقواعد المعمول بها مع البالغين أي يتم الرجوع للقواعد العامة في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

الأمر الذي قد يؤدي في بعض إلى انتهاك حقوق الأحداث لمجرد الاشتباه بهم، اذ لا خلاف أن الحدث بحاجة الى اجراءات تختلف عن تلك المتبعة مع البالغين بما يضمن حقوقهم واستبعاد الضغط النفسي، الأمر الذي يلقي على عاتق شرطة الاحداث اتخاذ الاجراءات التي تكفل حقوق الحدث وعدم المساس بها، الأمر الذي يؤيد ضرورة وجود جهاز متخصص في التعامل مع الاحداث وجاءت المادة 12 الفقرة الأولى من قواعد بكن لتؤكد على ذلك حيث نصت على (..ضرورة التخصص داخل الشرطة الذين يتعاملون مع الأحداث الجانحين بحيث ينبغي انشاء وحدات شرطة خاصة بالأحداث يتم تأهيلهم وتدريبهم لهذا الغرض).

¹ اما في قانون الاحداث الاردني رقم (32) لسنة 2014 يوجد ايضاً جهاز شرطة مختص بالاحداث وهذا ما ورد في المادة (3) من هذا القانون حيث نصت على : " أ. تنشأ إدارة شرطة في مديرية الأمن العام مختصة بالأحداث بموجب هذا القانون. ب. يتم إنشاء أو اعتماد كل من دار تربية الأحداث أو دار تأهيل الأحداث أو دار رعاية الأحداث بقرار من الوزير".

¹ طوباسي، سهير، العدالة الاصلاحية للاحداث في القوانين الاردنية الجزائية، الجامعة الاردنية الاردن 2015، ص 61.

وايضاً نص قانون الاحداث الاردني في المادة (13) بالفقرة الاولى على : " أ. تتولى شرطة الأحداث تسوية النزاعات في المخالفات والجناح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين بموافقة أطراف النزاع على التسوية وذلك من الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر".

وبهذا النص حسب قانون الاحداث الاردني تقوم شرطة الاحداث بتسوية النزاع في المخالفات والجناح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين وإذا لم تتم التسوية يتم احالة النزاع الى المحكمة المختصة بالنزاع اذ ان شرطة الاحداث هنا تعمل كسلطة لحل النزاع .

ملخص القول: ان من افضل الضمانات التي يتمتع بها الحدث بمرحلة جمع الاستدلال سواء بالقرار بقانون الفلسطيني المتعلق بالاحداث ام بقانون الاحداث الاردني هي وجود جهاز شرطة متخصص بالاحداث لخصوصية هذه الفئة ولصغر سنها، على ان تكون هذه الاجهزة على علم ولديها الخبرة الكافية للتعامل مع الاحداث ووجود مرشد حماية الطفولة مع الحدث بالقرار بقانون الفلسطيني ووجود مراقب السلوك مع الحدث في قانون الاحداث الاردني.

ترى الباحثة ان القرار بقانون الفلسطيني المتعلق بالاحداث افضل لانه نص على وجود اناث ضمن كادر شرطة الاحداث كون النساء كما سبقنا الذكر افضل بالتعامل مع هذه الفئة علما ان قانون الاحداث الاردني لم يتطرق الى هذه الجزئية ولم ينص على وجود نساء ضمن كادر شرطة الاحداث لذلك كان اولى على المشرع الاردني ان يضيف عبارة (على ان يتضمن كادر شرطة الاحداث وجود عناصر من الاناث).

وتتبع شرطة الاحداث وظيفياً لدائرة حماية الأسرة والأحداث في الشرطة، وتمارس اختصاصاتها كضابطة قضائية تحت إشراف النائب العام ونياية الأحداث وذلك بالتنسيق والتعاون مع مأموري الضبط القضائي ذوي الصلة، وتقوم شرطة الاحداث باعمال التحقيق والوساطة في جرائم الجناح والمخالفات المسندة للاحداث بتفويض من نياية الاحداث، و تعزز حماية الأحداث والوقاية من خطر الجناح بالتعاون مع المؤسسات الرسمية والأهلية المعنية، وتقوم بدور وقائي والذي يتمثل بمنع الجريمة قبل وقوعها ومساعدة الأحداث في تجاوز هذه المرحلة¹.

¹ شرطة الاحداث في فلسطين مابين المعايير الدولية والواقع العملي، دراسة تحليلية مقارنة، الحركة العالمية لدفاع عن الاطفال، فلسطين، 2006، ص18.

بعد ما تم تناول دور شرطة الاحداث نريد ان نتناول الية اخذ الافادة الاولى من قبل شرطة الاحداث من خلال الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: الية اخذ الافادة الاولى من قبل شرطة الاحداث

¹ نجد ان جوهر عدالة الأحداث تكمن في تغيير نظرة القائمين على تطبيق عدالة الأحداث في مختلف الميادين للحدث ذلك أن الاتجاه السابق كان يعتبر الحدث مجرم، نظراً لارتكابه فعلاً مخالف للقانون دون البحث في أسباب هذا السلوك أو الدوافع الباعثة لمخالفة الطفل للقانون، وذلك عبر تخصيص افراد من الضابطة القضائية تعنى بشؤون الاحداث وتراعي احتياجات هذه الفئة الخاصة بما يضمن صون مصالحهم والمحافظة على حقوقهم .

² نلاحظ انه من صلاحيات اعمال الاستدلال ومعاينة الجرائم يجب ان يقتصر دور الضابطة العدلية عند اخذ افادة الحدث سؤاله عن اسمه وعنوانه واسرته وهواياته واماكن تواجده، ذلك بهدف الكشف عن الظروف الاجتماعية المحيطة بالحدث والوقوف على حالته النفسية، ويجب عدم الغوص في تفاصيل الجريمة المسندة للمتهم الحدث، ولا يجوز اخذ افادة الحدث دون حضور مرشد حماية الطفولة او اعلام نيابة الأحداث وهو ما يشكل حماية للحدث، ذلك من اجل ان يتم الانسجام بين ضمانات الحدث و التوجه في فلسطين والاردن الذي يذهب الى تفضيل مصلحة الطفل الفضلى .

وايضاً يجب على شرطة حماية الأحداث الاستجابة الفورية لكافة البلاغات التي تتدرج ضمن صلاحياتها وذلك بالتنسيق مع نيابة الأحداث ومرشد حماية الطفولة، على أن تسجل وتوثق جميع هذه البلاغات في سجل خاص³.

¹ القاضي، مشتاق، السياسة الجزائية الفلسطينية المستحدثة بشأن عدالة الاحداث، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2019، ص49.

² القاضي، مشتاق، مرجع سابق، ص59.

³ المادة 5 من قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2016 بنظام الشكاوي، رام الله، 2016/09/22.

1. دور شرطة الأحداث فيما يخص الافادة الاولى للحدث:

¹ تقوم الشرطة بدورها بالإعلام - أي بالاتصال علي -ولي أمرالحدث، ومرشد حماية الطفولة لا يتم إعلامه على الدوام، وبعد ذلك تفهم الشرطة الحدث التهمة المسندة إليه، وأسباب القبض عليه بلغة بسيطة وواضحة، وغالبا يكون ذلك بحضور ولي أمره، أما مرشد حماية الطفولة، فلا يحضر دائما، وتستمع الشرطة إلى أقواله وتدونها كما يدلي بها، وهناك حالات يتم التحقيق معه من قبل المباحث والمكافحة ومن قبل أجهزة أخرى، فإعلام ولي أمر الحدث ومرشد حماية الطفولة يكون بالاتصال عليهم، ومرشد حماية الطفولة غالبا يكون إعلامه في الجنايات، ويتم تدوين إفادة الحدث بحضور ولي أمره إذا حضر، وثمة حالات يتم إرسال ضابط من طرف الشرطة إلى قسم المباحث لاختذ إفادة حدث متواجد في طرفهم.

2. دور مرشد حماية الطفولة فيما يخص الافادة الاولى للحدث:

يتم اعلام مرشد حماية الطفولة من قبل شرطة الأحداث أحيانا، وحضوره إلى مركز الشرطة يتم حال اعلامه و² قليل جدا يتم حضوره لعدم وجود دعم مادي لتقله، ولقلة العدد؛ حيث لا يوجد غيره في المحافظة، أما أخذ أقوال الحدث من قبل شرطة الأحداث، فيكون كما يتحدث الحدث، ويكون أحيانا بحضور أهله، ولكن هناك حالات يتم التحقيق معهم فيها من قبل المباحث وتتخذ إفادتهم تحت الضرب، والإعلام لمرشد حماية الطفولة من خلال الاتصال عليه يكون أحيانا، وفي حال الاتصال علي يتم إبلاغه باسم الحدث، والجزم المسندة إليه، وعمره، و نادرا ما يذهب إلى شرطة الأحداث، والاهل لا يكونون موجودين دائما، وتسمع أقوال الحدث، وتدون إفادته من قبل شرطة الأحداث، وهناك حالات يكون الحدث لدى المباحث، ويضغط عليه، وتتخذ إفادته النهائية من قبل شرطة الأحداث لتحويلها إلى نيابة الأحداث.

¹ الكيلاني، اكرم، ضمانات الحدث في القبض والتوقيف بالتشريع الفلسطيني، فلسطين، 2018، ص45.

² درعاوي، داوود واخر قضاء الاحداث بين الممارسة والتشريع، الحركة العالمية لمدفاع عن الاطفال، 2004، ص18.

إن هناك حالات لا يتم تسليمها لشرطة الأحداث، ويتم التعامل مع الأحداث من قبل جهات أخرى كما ذكرنا سابقاً، وهناك حالات لا يتم فيها الإعلام، وإن تم لا يحضر مرشد حماية الطفولة الى شرطة الأحداث، وفي الغالب تؤخذ الإفادات دون حضور مرشد حماية الطفولة، أو ولي أمره.

تري الباحثة: انه يجب الوقوف عند هذه النقطة لخطورتها ولانها تمس حقوق الطفل بشكل مباشر؛ لأن المشرع أوجد شرطة أحداث للتعامل مع الحدث دون سواها، وأرى أنه يتوجب على مرشد حماية الطفولة أن يتوجه إلى شرطة الأحداث فور علمه بوجود حدث، وأن يعلم باستمرار، وألا تؤخذ الإفادة إلا بحضور ولي أمره ومرشد حماية الطفولة؛ لأن الإفادة الأولية لدى جهات الضابطة القضائية تؤخذ كدليل ضد المتهم إذا أخذت في ظل ظروف طبيعية دون ضغط أو إكراه وهذا يعتبر تعدي على حقوق الحدث وهذا يتعارض مع المصلحة الفضلى للحدث الذي يسعى اليها كلا من القانون الفلسطيني والاردني للحدث.

المطلب الثاني: الضمانات الاساسية للحدث في اجراءات القبض والتفتيش والحجز

¹كما ذكرنا سابقاً ان المشرع الفلسطيني مكن ماموري الضبط القضائي من بعض الصلاحيات الاستثنائية والتي لا تعد من اختصاصهم مثل، القبض والتفتيش وقد نظم قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ صلاحيات الضابطة العدلية عند القبض على المتهم وعند تفتيشه وأرسى مجموعة من القواعد التي ينبغي مراعاتها وعدم تجاوزها، وبشكل عام لا يجوز القبض على المتهم او تفتيشه الا بناء على أمر من السلطة المختصة كما أنه يتوجب معاملة المقبوض عليه معاملة تحافظ على كرامته، وعدم ايذائه جسدياً ومعنوياً.

²وبما أن اجراء القبض على المتهم يعد إجراء يمس الحرية الشخصية للمتهم، فقد حرص المشرع على أن توضع ضوابط كفيلة لعملية القبض ولكون القبض يعد من الإجراءات الخطيرة الماسة بالحرية الشخصية وقد يكون سبباً لوصمة اجتماعية قد تصيب الشخص المقبوض عليه فإن الدساتير، والأعراف، والمواثيق الدولية، والقوانين المحلية، نادى وطالبت وشددت على أهمية الحرية

¹ الكسواني، جهاد، كرجع سابق، ص 69.

² الكيلاني، اكرم، مرجع سابق، ص 29.

الشخصية لكي يبقى الإنسان حر طليق لا قيود عليه في التحرك، فأعطته الحرية المطلقة بالتنقل والعيش ضمن القانون، وجاء الاستثناء بتقييد حريته¹، أي أن تقييد الحرية استثناء على الأصل العام وهو الحرية، لذا حرصت أغلب التشريعات على إحاطته بالعديد من الضمانات الكافية من أجل صيانة حقوقه، والمحافظة على حرمانه وحياته، ولأن اجراء التفتيش ايضاً يعد مساس بجسم الانسان، فلا بد ان يكون وفق اسس وقواعد قانونية سليمة تضمن للانسان المحافظة على جسده وكرامته، ولخصوصية المرحلة العمرية للحدث ووضعه سوف يكون هناك ضمانات له في حالة القاء القبض عليه او تفتيشه لذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين:، الاول سوف يتناول ضمانات الحدث عند القاء القبض عليه ، والثاني سوف يتناول ضمانات الحدث عند تفتيشه.

الفرع الاول: ضمانات الحدث في اجراء القبض

الفقرة الاولى - على الصعيد القانوني:

كما أجاز المشرع في المادة (30) من قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 لافراد الضابطة القضائية بالقبض على المتهم بدون وجود مذكرة وذلك اذا وجدت دلائل على ارتكابه جرم محدد ضمن احدي الحالات التالية:

1. حالة التلبس في الجنايات، أو الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر.
2. إذا عارض مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بواجبات وظيفته أو كان موقوف بوجه مشروع وفر أو حاول الفرار من مكان التوقيف .
3. إذا ارتكب جرماً أو اتهم أمامه بارتكاب جريمة، ورفض إعطائه اسمه أو عنوانه أو لم يكن له مكان سكن معروف أو ثابت في فلسطين .

ويعد لزماً على شرطة الاحداث عند القبض على المتهم اخذ أقواله فور القبض عليه، وإذا لم يتوفر مبرر لاطلاق سراحه يتم تحويله الى نيابة الأحداث خلال² مدة اربع وعشرين ساعة وفي³ غير

¹ شمس الدين، اشرف توفيق، شرح قانون الاجراءات الجزائية، مرحلة ما قبل المحاكمة، ص163.

² المادة (34) من قانون الاجراءات الجزائية النافذ.

³ المادة (31) من قانون الاجراءات الجزائية النافذ.

الحالات الواردة في المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ ، لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القبض على الحدث الا بعد استصدار أمر بالقبض عليه واحضاره، وإذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة تزيد عقوبتها على الحبس ستة أشهر، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يطلب من النيابة العامة إصدار أمر القبض عليه.

ولأن فئة الأحداث يوجد لهم خصوصية فقد أوجب المشرع اتباع اجراءات خاصة بالحدث حتى لا يتم انتهاك حقوقه، وقد نظم المشرع في المادة 18 في القرار بقانون الفلسطيني رقم (4) لسنة 2016 أنه في حالة القبض على المتهم في حالة التلبس فيجب تسليمه مباشرة لشرطة الأحداث كونها الجهاز المخول بالتعامل مع الحدث كما¹ ويجب على شرطة الأحداث اعلام متولي امره ومرشد حماية الطفولة فور القبض على المتهم أو تسلمه من الشرطة ، ولا يتم اعلام وكيل نيابة الأحداث قبل القبض على الحدث لأن في حال التلبس لا يكون لدى الضابطة القضائية العلم المسبق بهوية الجاني وعمره، الا أنه بمجرد القبض على الحدث يتم تسليمه لشرطة الأحداث مباشرة والتي تقوم بأعلام نيابة الأحداث ومرشد حماية الطفولة ومتولي امر الحدث، ويعتبر وجود مرشد حماية الطفولة امرا ضروريا في مراكز الشرطة حيث يقوم بدور مهم في طريقة التعامل مع الحدث منذ لحظة دخوله الى مراكز الشرطة وحتى القبض عليه الى ان يتم احالته إلى جهة الاختصاص، وذلك للعمل على تشجيع استخدام الوسائل المناسبة وخصوصا أثناء مرحلة سماع افادة الحدث، للتخفيف من حدة التوتر الحدث ورجل الشرطة، وزيادة الوعي لدى ولي امر الحدث ومتولى رعايته، ويجب أن يتم عرض المتهم الحدث على نيابة الأحداث خلال مدة 24 ساعة من لحظة القبض عليه.

مع الإشارة إلى أن بعض التشريعات ذهبت في اتجاه مختلف اذ انها استتنت القبض على الحدث في حالة التلبس نظرا لاختلاف اهداف ملاحقة الاحداث وعقابهم عن البالغين، اذ ان الهدف هو

¹ وجاء هذا النص منسجم مع القاعدة العاشرة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لادارة شؤون قضاء الأحداث والتي نصت على (على اثر القاء القبض على حدث يخطر بذلك والداه أو الوصي عليه على الفور فاذا كان هذا الأخطار الفوري غير ممكن وجب الوالدين أو الوصي في غضون أكثر فترة زمنية ممكنة بعد القاء القبض عليه).

اصلاحهم وتهذيبهم باعتبارهم ضحايا المجتمع والبيئة المحيطة وهذا الاستثناء ورد بصريح النص في القانون السوري الخاص بالاحداث.

ترى الباحثة: بأن المشرع خص ملفات الأحداث في مرحلة التحقيق مع الحدث بالسرية بالإضافة إلى منع نشر أي معلومة فيها إلا أنه لم يضيف صفة السرية على عملية جمع الاستدلال بما ينسجم ويتماشى مع التوجه الدولي والمواثيق والمعايير الدولية.

¹ الا ان المشرع الفلسطيني اعتبر أن الملفات الخاصة بالأحداث سرية ولا يجوز نشرها او السماح لغير محامي الحدث او متولي امره او مرشد حماية الطفولة الاطلاع عليها دون اذن خاص من المحكمة او نيابة الأحداث الأمر الذي يفهم منه أن ذلك فقط ينطبق فقط على مرحلة التحقيق الذي انيطت به نيابة الأحداث أو أثناء المحاكمة وان النص لم يشمل مرحلة الاستدلال وهي مرحلة خطيرة كما تم الاشارة اليها سابقاً .

لذا انا بدوري كباحث اوصي بضرورة النص على سرية الاجراءات في مرحلة الاستدلال لخطورتها بالنسبة للحدث وبالرغم من وجود قسم خاص ضمن الشرطة كجهاز شرطة الاحداث إلا أن الأحداث لا يتلقون أي تعامل خاص بهم ضمن مراكز الشرطة، وما زال الحدث ينقل من مراكز التوقيف مع متهمين بالغين في جرائم خطيرة بذات وسيلة النقل من قبل الشرطة مقيدون بالسلاسل مخالفين القانون، كما أنه لا يوجد مراكز توقيف موافقة للقانون وللمعايير الدولية في العديد من محافظات الوطن الامر الذي يستدعي متابعة هذه الأمور مع الجهات ذات الاختصاص للعمل على تنفيذ القانون وانهاء الاشكاليات والتي من شأنها أن تؤثر سلباً على الأحداث مما قد ينتج عن هذا من اثر على نفسية الحدث وتعامله مع المجتمع بعد خروجه من السجن وانسجابه مع البيئة المحيطة.

² ولو ذهبنا ايضاً الى التشريع الاردني المتعلق بالاحداث لنجد انه لم ينص على تمتع مرحلة جمع الاستدلالات بالسرية أي انه كان متوافق مع القرار بقانون الفلسطيني في هذه الجزئية، اي فقط بقانون الاحداث الاردني رقم (32) لسنة 2014 تمت الاشارة الى انه في الجنب والمخالفات

¹ جوخدار، حسن، قانون الاحداث الجانحين، الاردن، 1992، ص150.

² للتفاصيل انظر الى قانون الاحداث الاردني .

التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين التي يتولى فيها التسوية من قبل شرطة الاحداث بموافقة اطراف الدعوى على ان تكون اجراءات تسوية النزاع سرية فكان من الاولى على المشرع الاردني ان يتطرق بشكل مفصل عن مرحلة جمع الاستدلال للحدث وان ينص ان تكون سرية هذه المرحلة.

ونلاحظ انه من اهم الضمانات التي ينبغي على الحدث الحصول عليها هي حقه في معرفة التهمة الموجهة اليه وسماع اقواله لتدوينها وسوف نتناول هذه النقطة بشكل مفصل:

من المعروف ان كل منهم يتم إلقاء القبض عليه يكون بموجب اتهام موجه إليه من قبل الجهات المختصة التي تتولى التحقيق معه، فمن حقه أن يعرف التهمة الموجه له، وأن تسمع أقواله بخصوصها لتدوينها.

¹ حيث تعتبر ضمانات حق المتهم في معرفة التهمة المسندة إليه من أبسط الضمانات الممنوحة للأفراد في مواجهة القبض التعسفي؛ لأن القبض هو خروج عن الأصل، فيجب أن يكون مبرر، ولا يكون ذلك إلا بالرجوع لهذه الضمانة، فينبغي إعلام المقبوض عليه من قبل مأموري الضبط القضائي بأسباب القبض عليه بسرعة وفوراً بحيث يتم تعريفه بشكل مفصل بالتهمة المقبوض عليه من أجلها، وأن يكون اتهامه للتهمة محدد وواضح، وأن يتصل بمن يرى لمساعدته، ولا بد أن يتم الإعلام على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه.

لذلك وعلى مأمور الضبط القضائي سماع أقوال المقبوض عليه فوراً؛ لأن الهدف من القبض هو تسليم المقبوض عليه إلى جهة التحقيق وهي النيابة العامة، فالاستماع إلى أقوال المقبوض عليه فوراً والتي من خلالها يستطيع أن يقنع مأمور الضبط القضائي بأنه لا داعي لابقائه كونه بريئاً من التهمة الموجهة إليه، ولا بد من سماع أقوال المقبوض عليه - المتهم - فيما هو منسوب إليه دون أن يكون له الحق في استجوابه، إذ على مأمور الضبط القضائي إثبات ما يدلي به المتهم من أقوال صادرة عنه دون أن يناقشه بذلك مناقشة تفصيلية، أو أن يقوم بمواجهته بالشهود أو بغيره من المتهمين. فسماع الأقوال هي مجرد سؤاله عما حصل معه بخصوص التهمة الموجه إليه دون استجوابه، وهي من مراحل الاستدلال التي تختلف عن الاستجواب التي هي من التحقيق.

¹ شرطة الاحداث في فلسطين ما بين المعايير الدولية والواقع العملي ، دراسة تحليلية مقارنة، الحركة العالمية لدفاع عن الطفل، فلسطين، 2006، ص 66.

¹ويقوم مأموري الضبط القضائي في محاضر الاستدلال بتدوين جميع الاجراءات الذين يتخذونها، وما يتم سماعه من أقوال المتهم في محضر بشكل يتطلبه القانون، فالتدوين شيء جوهري، ولا تقوم لهذه الإجراءات قائمة بدونه، وتعتبر منعدمة إن لم يحضر، وتكون صورة صادقة لما يجري اثناء اخذ افادته دون زيادة أو نقصان بألفاظ قريبة من لهجتهم إن كان يصعب كتابة اللهجة نفسها ، لتكون تلك المحاضر تصوير وإثبات صادق لكل إجراء تم في هذه المرحلة، بحيث يسهم هذا الإجراء الحفاظ على أدلة الجريمة وهذا يحتاج إلى قيام مأموري الضابطة القضائية بكتابة محضر البحث بشكل سليم، وقيام المشتكى عليه - المقبوض عليه - بالتوقيع عليه مع محرر المحضر .

واهمية تدوين الإفادة فور إلقاء القبض على المتهم من أجل الا تكون قرينة على أن أقواله أخذت بالضغط وتحت تأثير الضرب اذ يجب سماع المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه، وننوه ان هذه المحاضر لها حجية في الاثبات وايضاً من اجل بناء اجراءات صحيحة وخالية من العيوب ، ويجب ان يتم التدوين بهذه المرحلة بخط واضح ومقروء بدون شطب او تعديل وان حصل أي شطب ياتي التوقيع على ذلك ويذكر التاريخ، وتختتم بختم الدائرة التي قامت بهذا الاجراء كي يكون سليم.

ونشير في هذا المجال الى قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (1669) لسنة 2007، حيث اوجبت المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أنه في حال القبض على المشتكى عليه، على موظف الضابطة العدلية أن يقوم بتنظيم محضر بتفاصيل حالة القبض، وأن يتم سماع أقواله فور إلقاء القبض.

"إن سماع أقوال المقبوض عليه وتدوينها إجراء جوهري، إفادة المتهم أمام الضابطة القضائية قضائياً يؤخذ به كدليل ضد المتهم، في حال أخذ في ظل ظروف سليمة ودون ضغط أو إكراه، ولأهمية هذه الضمانة أشار إليها القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (12) التي نصت على "يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعة بلغة يفهمها

¹ الشامي، عزة، التدابير والعقوبات المستحدثة في قانون الاحداث الاردني رقم 32 لسنة 2014، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني، 2016، ص30.

بالاتهام الموجه إليه" أي هنا اشار القانون الاساسي الى ضرورة الاعلام للشخص الموقوف باسباب القبض عليه، وباستخدام لغة قريبة من مستوى فهمه وادراكه.

وايضاً اشارت المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 إلى أنه " يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المقبوض عليه".

ونصت المادة (4/22) من القانون ذاته على أنه " وفقاً لأحكام القانون على مأموري الضبط القضائي القيام بما يلي: إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها، أما المشرع الأردني، فأشار إلى سماع أقوال المقبوض في المادة (100) من قانون اصول محاكمات الجزائي الاردني اما بخصوص تدوين الافادة فلم يتم الاشارة اليها لدى المشرع الاردني بالرغم من اهمية تدوين افادة المقبوض عليه.

ترى الباحثة: كان من الاولى ان يقوم المشرع الاردني بالاشارة الى تدوين الافادة لما لها اثر على حجية الاثبات للمقبوض عليه.

¹ والقرار بقانون الفلسطيني المتعلق بالاحداث اشار الى اهمية اعلام مرشد حماية الطفولة من قبل شرطة الاحداث منذ لحظة القبض عليه، ولم يذكر أي شيء اخر بخصوص هذا الموضوع، حيث نصت المادة (2/18): " على شرطة الأحداث إعلام متولي أمره ومرشد حماية الطفولة فور القبض عليه"، اما فيما يخص قانون الاحداث الاردني لم يتطرق لهذا الموضوع على الاطلاق لكن اشار الى نقطة واحدة بهذا المجال حيث قال انه تتمثل في اعتماد مراقب السلوك لدى شرطة الاحداث ان امكن، ولم يتطلب اعلام مراقب السلوك او ولي امره او أي طرف.

ترى الباحثة: اذا كان من الاولى ان يتم اعلامهم حسب قانون الاحداث الاردني رقم (32) لسنة 2014 لخصوصية وضع الحدث المقبوض عليه ويجب ان يتم في القرار بقانون الفلسطيني المتعلق بالاحداث رقم (4) لسنة 2016 ان يتم ذكر وتوضيح كيفية الاعلام لولي امره ومرشد حماية الطفولة وذلك لان على الصعيد العملي هناك العديد من القضايا التي لم يتمكن مرشد حماية

¹ عبد الرحمن، محمد زياد محمد ، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير، مقدمة الى جامعة النجاح الوطنية، 2007.

الطفولة من الحضور لعدم اعلامه بشكل صحيح، وهذا يعتبر خرق واضح بالقانون وخرق ل ضمانات الاحداث.

وملخص القول انه ومن خلال الرجوع الى نص المادة(2/18) من القرار بقانون للاحداث الفلسطيني رقم (4) لسنة 2016 ان المشرع الفلسطيني كما ذكرنا سابقاً اوجب اعلام ولي الامر ومرشد حماية الطفولة لكن لم يتم توضيح الية الاعلام وطريقته، والاعلام هو الاخبار أي ايصال الخبر الى ذوي الشأن، وايضا لم ينص المشرع الفلسطيني حجية الافادة بالنسبة للحدث في حال عدم الاعلام ولم يتطرق ايضاً الى وسيلة الاعلام.

ترى الباحثة: ان يتم تعديل نص المادة (2/18) على ان تصبح هكذا " على شرطة الاحداث اعلام محامي الحدث وولي امره ومتولي امره فور القاء القبض عليه، وسماع افادته وتدوينها بحضور جميع الاطراف في الجنايات والجرح" وكل ذلك في سبيل ان تتحقق المصلحة الفضلى للحدث.

الفقرة الثانية- الصعيد العملي للاحداث :

¹ هناك احداث تمت مقابلتهم كان قد تم توقيفهم ومنهم الحدث (أ. ر) حيث قال حيث تم اعتقاله من قبل شرطة عصيرة الشمالية ومن ثم تم ارسالي الى مباحث نابلس ولم يتم اخباري بالتهمة الموجهة الي ولم يكن هناك مرشد حماية الطفولة ولم يكن معي ولي امري.

وايضاً الحدث(س. ص) حيث تم استدعائي من قبل الوقائي بنابلس وتم تحويلي الى اللجنة الامنية دون افهامي التهمة الموجهة الي او حضور احد من الاطراف معي كولي امري او مرشد حماية الطفولة.

ترى الباحثة : انه لا بد من الوقوف عند هذه النقطة باسهاب لخطورة الانتهاكات التي يتم ارتكابها بحق فئة الاحداث ، حيث الكثير من الحالات التي يتم بها اخذ افادة الحدث والتحقيق معه من قبل اجهزة اخرى كما ذكرنا سابقاً، ولا يتم اعلام مرشد حماية الطفولة او ولي امره وهذه كارثة فعلية بحق حقوق الطفل ، لما لها من اثر على نفسية الحدث واندماجه بالمجتمع المحيط ومن هنا نرى

¹ مقابلة تم اجراءها مع احداث موقوفين بناية نابلس بتاريخ 3/15

ان كل هذه الاخفاقات التي تتم على الصعيد العملي تعد بيئة خصبة لولادة اطفال يتمتعون بصفات جرمية وذلك لعدم احترام حقوقهم ومراعاتها اسوة بالتوجه الدولي الذي يصب في احترام حقوق الطفل ومراعاة مصلحة الطفل الفضلى .

ومن هنا ترى الباحثة انه يجب ان يتم فور القاء القبض على الحدث ان يتم اعلام ولي امره ومرشد حماية الطفولة وان يتم افهامه بلغة اقرب ما تكون الى لغته بالتهمة المنسوبة اليه وكل هذا لخطورة الافادة التي من الممكن ان تؤخذ كدليل ضده اذا ما اخدت بدون ضغط او اكراه.

الفرع الثاني: ضمانات الحدث في اجراء التفتيش

¹ وكما ذكرنا مسبقاً ان المساس بجسد الانسان لا بد ان يكون له مبرر او اساس قانوني، لذلك ومن اجل معرفة الضمانات التي يتمتع بها الحدث في هذه المرحلة سوف نقوم بالفقرة الاولى من هذا الفرع بالحديث عن التطبيق القانوني لتفتيش الحدث المقبوض عليه وفق القانون وارااء الفقهاء، اما بالفرع الثاني سوف نرى دور شرطة الاحداث واماكن الايداع في تفتيش الحدث.

الفقرة الاولى: تفتيش الحدث من الناحية القانونية

حيث ان تفتيش الشخص ياتي بالطبع بعد القبض عليه، لذلك يجب ان يتم بصورة قانونية حيث انه محصور بالمقبوض عليه نفسه، ومتى وجدت مبررات القبض القانونية يكون التفتيش قانونياً ايضاً، فلا بد ان يكون التفتيش بمعرفة ماموري الضبط القضائي ولا يجوز ان يتولى التفتيش لاحد اعوانه الا اذا كان تحت بصر ماموري الضابطة القضائية، ويعتبر التفتيش من مستلزمات القبض فمن يملك القبض يملك التفتيش طبعاً، فمتى كان القبض صحيح وقانوني يكون التفتيش مشروع وصحيح ولا يعتبر انتهاك لحرية الفرد او كرامته، لان التفتيش يعتبر ضرورياً خشية من شر المقبوض عليه حيث هناك حالات يقوم بها المقبوض عليه بالاعتداء على ماموري الضبط القضائي لذلك يعتبر التفتيش عملاً مشروعاً، حيث يعتبر نتيجة طبيعية لكل قبض يقع على أي شخص.

¹ كسواني، جهاد، مرجع سابق، ص76.

¹ولو توجهنا الى الفقه المصري لوجدنا انه ربط بين التفتيش والقبض، فاذا كان القبض جائز مع انه يعتبر اساس بالحرية الشخصية لتقيده الحرية الشخصية فان التفتيش ايضاً جائز لانه ايضاً بدوره اعتداء على الشخص وحرية وفيه اساس بجسد الشخص فهو اقل اساس من القبض فاذا كان الاكثر جائز فان الاقل حتماً جائز، وشرع التفتيش لكي يتم الحصول على مصلحة من التحقيق اذ من الممكن العثور من خلال التفتيش على جسم الجريمة او اداتها قبل ان يتم اخفائها من المقبوض عليه.

ولو توجهنا الى محكمة النقض المصرية لنجد ان المشرع لم يشترط لايقاع القبض والتفتيش اصطحاباً وترتيباً وعليه يمكن ان يقع التفتيش دون قبض اذ يكفي ان تتوفر حالة من حالات القبض للقول بصحة التفتيش، فاذا ثبت بطلان القبض على المتهم ولم يتوفر دليل كافي للقبض عليه ثبت بطلان التفتيش ايضاً.

²"فالتفتيش" هو الإجراء المتخذ من قبل رجال الضابطة العدلية بحق المتهم المقبوض عليه من قبلهم لحظة القبض عليه، واقتياده إلى حيث يكون التفتيش بالتحسس عليه، وتفتيش ملابسه وأمتعته التي يحملها³، وهذا يكون إجراء من الاجراءات التي يقوم بها رجال الضابطة القضائية التي خولت لهم بموجب قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 حيث نص في المادة(38) منه على:

1. في الأحوال التي يجوز القبض فيها قانوناً على المتهم، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه ويحرر قائمة بالمضبوطات يوقعها والمقبوض عليه ويضعها في المكان المخصص لذلك.

2. يسلم المقبوض عليه صورة من قائمة المضبوطات إذا طلب ذلك ."

فيما يخص تفتيش الانثى، فقد تناوله قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، حيث نصت المادة (47) منه على أنه " إذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى، فلا يجوز تفتيشها إلا

¹ رمضان، عمر السعيد، مبادئ قانون الاجراءات الجزائية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1968، ص65.

² سلامة، مامون، الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي، جامعة بنغازي، ليبيا، بيروت، 1971، ص469.

³ الحمادي، خالد محمد، حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2009،

بواسطة أنثى ينتدبها لذلك القائم بأعمال التفتيش"، وينص المشرع الأردني على ذلك أيضاً في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فقد نصت المادة (86/2) على أنه "إذا كان المفتش أنثى، فيجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تنتدب لذلك".

أي بالقانون الفلسطيني والاردني لا يجوز تفتيش الانثى الا بواسطة انثى، وتم اشترطه من قبل المشرع للحفاظ على خصوصيات الأنثى، وأماكن العفة لديها ، ولكن محكمة النقض المصرية¹ قضت " أن مراد القانون في اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى عندما يكون مكان التفتيش من² المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجال الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التي تخذش حياءها إذا مشت"، أي أن يكون المكان المراد تفتيشه مما يشكل عورة، ومواقع عفة للأنثى، فتفتيش يد المتهم وإخراج لفافة المخدر منها بمعرفة ضابط بوليس فهو إجراء صحيح" هذا حسب القانون المصري لكن لدينا هذا لا يعتبر إجراء صحيح كونه لا يجوز تفتيش الانثى الا من قبل انثى مثلها.

تري الباحثة: من حق الانثى ان لا تفتش الا من انثى مثلها كون تفتيش الانثى من قبل رجال الضابطة القضائية قد يكون فيه نوع من خدش الحياء او تجاوز للحدود والدين وعلى هذا اتفق مع القانون الفلسطيني والاردني ولا اتفق مع القانون المصري بهذه النقطة.

فالمشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية كان واضح، ونص صراحة على موضوع التفتيش خوفاً من قيام رجال الضابطة العدلية بتجاوزه، وأشار إلى تحرير قائمة بالمضبوطات التي بحوزة المتهم ليقوم بتنظيمها والتوقيع عليها، وأن يتم تسليمه صورة عنها في الحال من قبل محرر محضر الضبط.

أما القرار بقانون الفلسطيني للاحداث رقم (4) لسنة 2016 ، فلم يشر إلى ذلك، وتركها للقواعد العامة العام، أما المشرع الاردني فلم يشير الى ذلك بقانون الاحداث الاردني رقم (32) لسنة 2014.

¹ القاضي، مشتاق، مرجع سابق، ص 57.

² جوخدار، حسن، شرح قانون اصول محاكمات جزائية اردني، دراسة مقارنة، 1993، ص 42.

تري الباحثة: ان هناك قصور في قوانين الاحداث الفلسطيني والاردني كون هذه القوانين لم تشير الى أي شيء متعلق بتفتيش الانثى.

خلاصة القول: إن المشرع الفلسطيني كان دقيق وواضح في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وتناول تلك بوضوح، ونص على أن تفتيش الأنثى لا يتم إلا بمعرفة أنثى، وكذلك المشرع الأردني، اما قرارات محكمة النقض المصرية تجيز التفتيش من قبل رجل مثلاً، اذا لم يتم خدش اماكن الحياء لدى المرأة.

إلا أنه لم يعط أية خصوصية أخرى لهذا الموضوع في القرار بقانون للاحداث الفلسطيني رقم 4 لسنة 2016، رغم أن الحدث الذي تتعامل معه لا يدرك معنى المضبوط، ولا يدرك معنى التفتيش، ولا معنى التوقيع، فكان على المشرع الفلسطيني أن يخصه في هذا الموضوع للأهمية البالغة بذلك، كان يتم التفتيش بحضور شرطة الأحداث، وبوجود ولي أمره ومرشد حماية الطفولة، لتأثير هذا الاجراء على الحدث وأن يتم دائما تفتيش الحدث الأنثى بمعرفة شرطي أحداث انثى؛ وذلك لخصوصية الحدث، والمصلحة الفضلى له وللحفاظ على نفسيته وهدوءه.

الفقرة الثانية: دور شرطة الاحداث واماكن الايداع في تفتيش الحدث المقبوض عليه

اولا: شرطة الاحداث ودورها في تفتيش الحدث

تفتيش المقبوض عليه - أي الحدث يتم من قبل الجهة التي تقوم بإلقاء القبض عليه، فاي جهة تقوم بإلقاء القبض عليه تفتشه في حال وجدت معه أشياء يحوزها، وقد يتم تفتيشه لحظة وصوله لدى شرطة الأحداث، ولكن غالبا ما يحضر لشرطة الاحداث من قبل فروع أخرى من الشرطة، ويكون إجراء التفتيش جاهز من قبل هذه الفروع، فعادة لا حاجة لتفتيشه مرة اخرى.

ثانياً: دور أماكن التوقيف " الإيداع " في تفتيش الحدث

¹ عند توقيف الحدث " إيداعه " في نظارة الشرطة وهنا يتم تفتيشه من قبل إدارة النظارة، وأخذ جميع الأغراض الموجودة معه، ووضعها في الأمانات؛ وذلك أسوة بالمتهمين العاديين، ويتم توقيعه على الأغراض التي بحوزته.

الملخص: أي يتم تفتيش الحدث من قبل شرطة الاحداث لحظة القبض عليه، والفعل نفسه يقوم به افراد نظارة الشرطة عند تحويله اليها، لكي تتخذ الاجراءات اللازمة ولكنني ارى كباحث قانوني انه لا يجب تفتيش الحدث الا من قبل شرطة الاحداث وان لا تقوم أي جهة اخرى بتفتيشه صيانة لحقوقه ولخصوصية وضعه ومع حضور ولي امره ومرشد حماية الطفولة ايضا.

الفرع الثالث: ضمانات الحدث في اجراء الحجز

كما ذكرنا سابقاً ان فئة الاحداث لها خصوصية لصغر سنها، ولعدم ادراكها، لذلك اغلب التوجهات القانونية الدولية والمحلية تذهب الى مراعاة مصلحة الطفل الفضلى ومن اجل ذلك لا بد ان اشير لمرحلة حجز الحدث لذلك سوف نقسم الفرع الى فقرتين، الفقرة الاولى تتضمن حجز الحدث ضمن احكام القانون، والثانية حجز الحدث من الناحية العملية.

الفقرة الاولى: حجز الاحداث من الناحية القانونية

جاءت المؤتمرات الدولية تتادي اغلبها بقاعدة عامة وهي عدم جواز احتجاز الحدث مع المتهمين البالغين،² وهذا ما جاء به مؤتمر الامم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المدنيين في جنيف سنة (1955) م، وايضاً اشار القرار بقانون المتعلق بالاحداث الفلسطيني رقم 4 لسنة 2016 الى انه مجرد القاء القبض على الحدث يسلم الى شرطة الاحداث، وهي بدورها تقوم بارساله الى نيابة الاحداث خلال(24) ساعة لكن لم يشير القرار بقانون الخاص بالاحداث الفلسطيني الى اماكن احتجاز المتهم الحدث خلال هذه المدة وكذلك قانون الاحداث الاردني رقم 32 لسنة 2014 لم ينص على اماكن حجز الحدث في هذه الفترة.

¹ الكيلاني، اكرم، مرجع سابق، ص50.

² الامم المتحدة، موقع الالكتروني، www.un.org.

ترى الباحثة: انه كان على المشرع الفلسطيني والاردني ان يحددا اماكن حجز للاحداث خلال ال(24) حتى لا يتم انتهاك حقوقه خلال هذه المرحلة وحفاظاً على نفسيته كونه صغير السن وغير مدرك تماماً لافعاله ولضمان حقوقه في هذه المرحلة.

فيما يخص فلسطين هناك عدة نظارات تابعة للشرطة، وهي اماكن للتوقيف المؤقت تكون لحالات التوقيف التي لا تتعدى (24) ساعة، اذ توجد نظارات الشرطة في كل المحافظات، وتتوزع على مراكز الشرطة، وتتبع في ادارتها لمدير المركز الذي يتبع بدوره مدير الشرطة، وهذه النظارات تستند في عملية التوقيف الى قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني الذي قام بتحديد مدد التوقيف، ويتم حجز الاحداث قبل عرضهم على النيابة في نظارات الشرطة ولم ينص قانون الاحداث على مكان محدد، ومن الممكن ان يتم حجزه في دور الرعاية الخاصة بالاحداث قبل عرضه على النيابة العامة.

الفقرة الثانية: حجز الاحداث من الناحية العملية

سوف نتطرق الى دور دار الأمل لرعاية الأحداث:

¹ الأماكن الخاصة للأحداث بشكل عام هي دور الرعاية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، وبهذا الصدد تبرز في فلسطين داران؛ إحداهما في رام الله، والأخرى في بيت لحم، فدار الأمل في رام الله، وهي للذكور الأحداث، أما دار رعاية الفتيات في محافظة بيت لحم، ويتم أيداع حالات محددة في دار الأمل تحال إلينا في الغالب من قبل القضاء وهذا ما قالته دور الرعاية في فلسطين.

² اما شرطة الأحداث فعندما يتم حجز الحدث لمدة (24) ساعة، تقوم شرطة الاحداث بإرساله إلى النظارة في مديرية الشرطة، بناء على قرار توقيف موقع من مدير الشرطة، فمن الصعب إبقاء الحدث لدى فرع شرطة الأحداث؛ لصغر المكان، وللخصوصية في العمل، وفي نابلس يتم احتجاز الحدث في نظارة مركز شرطة كل البعيدة عن نابلس حوالي (7-8) كيلو مترا، وأحيانا في عصيرة

¹ التقرير السنوي لعام 2016 الصادر عن الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، ص156.

² الكيلاني، مرجع سابق، ص52.

الشمالية، ونظارة شرطة تل غير جيدة على الإطلاق، حيث يوضع الجميع في غرفة صغيرة، وغير مؤهلة.

ترى الباحثة مما سبق انه يوجد العديد من الانتهاكات في مرحلة الحجز يتعرض لها الحدث من حيث عدم توفر اماكن مؤهلة ذات مواصفات جيدة لكي يحتجز الحدث بها اذ يجب ان يذكر المشرع في القرار بقانون للاحداث الفلسطيني رقم 4 لسنة 2016 نصوص تنظم وتتشد في صيغتها بخصوص حجز الحدث وتخصيص اماكن مؤهلة للحجز وكل ذلك من اجل مراعاة المصلحة الفضلى للحدث.

ملخص القول: عند حضور الحدث الى النظارة من قبل شرطة الاحداث يتم اتخاذ المقتضى القانوني وايداعه في نظارة مديرية الشرطة، وهي تعتبر نظارة مخصصة للاحداث ويتم وضعهم في تلك النظارة بغض النظر عن تهمهم واعمارهم، وان اصبح العدد كبير يتم وضعهم في نظارة اخرى وهذه النظارة لا يتم اللجوء اليها الا عندما يصبح العدد كبير، ونجد ان بالواقع العملي نظارة الشرطة التي يتم وضع الاحداث بها تفتقد الى ادنى شروط الصحة، فهي غرفة صغيرة، والحمام مفتقد غير لشروط السلامة للاحداث، وتفتقد للتهوية بشكل جيد، ويتم وضع اشخاص من مختلف الاعمار من مرتكبي الجرائم المختلفة، أي انه يتم وضع الاحداث في نظارات تابعة للشرطة ذات مواصفات سيئة وبعض الاحداث يتم تحويلهم الى مراكز التوقيف الدائم.

ترى الباحثة: لا بد من وجود اماكن خاصة لحجز الاحداث اما تشرف عليها دور الرعاية الاجتماعية او ان يبقى الحدث لدى شرطة الاحداث من لحظة القبض عليه.

¹ وورد في الهيئة المستقلة لحقوق الانسان ان هناك نظارات تحولت الى اماكن توقيف دائم وهي سيئة جدا كنظارة شرطة الخليل، وتفتقد تلك النظارات الى ادنى شروط السلامة سواء على مستوى المساحة او الظروف المعيشية او من حيث انعدام التهوية او حتى وجود اضاءة طبيعية وهذه النظارات لا يتوفر فيها دورات مياه صحية، واغلبها موجود ضمن احياء سكنية ، اضافة الى انها تفتقد لوسائل الترفيه.

¹ التقرير السنوي لعام الصادر عن الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، 2016.

ترى الباحثة: من الناحية العملية وعلى الصعيد الواقعي هناك انتهاكات جسيمة تتم بفلسطين لحقوق الطفل حيث انه من الاولى كان اصلاح الحدث وتاهيله وهذا هو الهدف من عقاب الحدث لذلك لا بد ان يوجد اماكن حجز سليمة ويتوافر فيها جميع مقومات العيشة الامنة للحدث ولا بد من وجود دورات مياه صحية واماكن ترفيهية ووجود اضاءة طبيعية للحفاظ على حقه بناء على التوجهات الدولية والمحلية التي تريد حماية الحدث وفعل كل ما بوسعها لكي يتم بناء جيل قوي ذو نفسية سليمة مؤهل جسدياً ونفسياً للانخراط بالمجتمع.

بعدما تداولنا ضمانات الحدث في مرحلة جمع الاستدلالات من قبل شرطة الاحداث، سوف ننقل الى ضمانات التحقيق الابتدائي مع الحدث من قبل نيابة الاحداث.

الفصل الثاني

ضمانات التحقيق الابتدائي مع الحدث من قبل نيابة الاحداث

الفصل الثاني

ضمانات التحقيق الابتدائي مع الحدث من قبل نيابة الاحداث

¹علينا أن ندرك ان ظاهرة جنوح الأحداث من أخطر الظواهر الاجتماعية لما لها من أثر على مستقبل الأجيال الشابة خصوصاً ومستقبل الدولة عموماً، وقد شهد العالم في الآونة الأخيرة تصاعداً في هذه الظاهرة أسهمت فيه المتغيرات على العديد من الأصعدة سواء الاجتماعية او الاقتصادية او الثقافية او التكنولوجية او السياسية ، وتعتبر ظاهرة جنوح الاحداث من اكثر الظواهر التي تشكل خطورة على نمو المجتمع وتقدمه لذلك كان علينا ان نوضع له ضمانات خاصة اثناء التحقيق الابتدائي تسهم في اصلاحه وردعة حفاظاً على نهضة المجتمع ولكي يتم انشاء جيل سليم قادر على الاندماج بالمجتمع ورفعة الامة وتقدمها وايضاً مراعاة لسنه ووضعها واختلاف حالته عن المتهم البالغ.

ونلاحظ ان مرحلة التحقيق الابتدائي تمر بالعديد من الاجراءات كالاستجواب والتفتيش والتوقيف وهي جميعها اجراءات تمس الحرية الشخصية للمتهم فماذا لو كان المتهم حدث أي بحاجة لمعاملة خاصة في مراحل التحقيق الابتدائي لذلك كان لا بد من ان نتحدث عن ضمانات الحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي ولهذا الغرض قد خصص القرار بقانون بشأن الأحداث الفلسطيني رقم 4 لسنة 2016 نيابة مختصة² تعنى بالأحداث وسميت بنيابة الأحداث وعرفت بأنها جزء من النيابة مختصة بمتابعة قضايا الأحداث والاطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف ولمعرفة ضمانات الحدث في هذه المرحلة بشكل مفصل قسم هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الاول : التحقيق الابتدائي وماهيته

المبحث الثاني: ضمانات الحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي

¹ الطراونة ، مخلد أرخيص ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، 2015 ، ص 95.

² حسني، محمود نجيب، (شرح قانون الإجراءات الجنائية)، ط 2 ،دار النهضة العربية، القاهرة، 1988 ، ص (614).

المبحث الاول: التحقيق الابتدائي وماهيته

عند دراسة التحقيق الابتدائي وماهيته فإن الامر يستوجب تعريف التحقيق الابتدائي لغوياً واصطلاحياً وفقهياً والتعريف به اجرائياً ومعرفة اهميته والية التعامل به والجهة المختصة فيه واماكن التحقيق الابتدائي ومعرفة مراحل تطوره وارتباطه بقانون الاجراءات وقانون العقوبات وكيف يتم القيام به لذلك سوف نتناول في هذا المبحث مطلبين المطلب الاول سوف نتناول فيه عن ماهية التحقيق الابتدائي، والمطلب الثاني سوف نتناول فيه عن التحقيق الابتدائي والية التعامل معه.

المطلب الاول: ماهية التحقيق الابتدائي

¹علينا ان ندرك انه مر التحقيق الابتدائي بمراحل عدة لتطوره ففي العصور القديمة على سبيل المثال كان من المسلم به ان جميع القوانين القديمة اخذت بالقاعدة الاساسية التي تعتبر الفرد بريئاً حتى تثبت ادانته ذلك انهم حرّموا تقييد حريته وواجبوا عدم توقيفه الا في حالة اعترافه بارتكاب الجريمة او ضبطه متلبساً بها .

²وايضاً هكذا كان عليه الحال في قوانين العراق القديمة فاذا اعترف المتهم وجب توقيفه لان الاعتراف عندهم من الأدلة التي يعتمد عليها القضاء لإثبات التهمة أو نفيها وكان قدماء المصريين فيما إذا استمر إنكار المتهم للجريمة يعذب بطرق مختلفة ليعترف بالجريمة فإذا اعترف المتهم بالتهمة يتم التحقق من صحة الوقائع التي وردت بالاعتراف أما في حالة الإنكار فتبدأ إجراءات البحث عن الإثبات بواسطة الأدلة الجنائية وكانت هذه الأدلة تجمع بعدة وسائل منها تحليف اليمين للوصول على الاعتراف فكان يخضع كل المتهمين والشهود لحلف اليمين وكان يستخدم التعذيب لمعرفة الحقيقة وأي اعتراف يظهر من الجاني أثناء تعذيبه يقوم بتدوينه الكاتب

¹ الربيع، عماد محمد، حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، *البلقاء للبحوث والدراسات*، 2007، ص. 139-178.

² الخيري، غسان مدحت، أصول التحقيق الابتدائي كحق من حقوق الانسان، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص. 26.

³ القدو، عماد احمد، التحقيق الابتدائي، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك ، 2009، ص. 30.

حتى يغيب الجاني عن وعيه تماماً من جراء التعذيب ومع هذا فإن أي اعتراف يصدر من الجاني كان يجب التحقق من صحته وإذا اتضح للقضاء براءة المتهم كان يجب أن يطلق سراحه وعند اليونان كان أرسطو نفسه يرى أن التعذيب أحسن الوسائل للحصول على الاعتراف وكثيراً ما كان الأرقاء يعذبون لحملهم على الاعتراف، ولم يكن الاعتراف عند الرومان قوة ملزمة بل كان يترك لتقدير القاضي واقتناعه بأنه يعبر عن الحقيقة.

أما في العصور الوسطى فقد سادت في أوروبا نظرية مفادها بأن الله سوف يكشف المجرم عن طريق المحنة ومع بداية القرن الثاني عشر انتهت الكنيسة العملية غير الإنسانية التي تجرى استظهاراً لحكم الله "أسلوب المحنة" فبدأ يختفي إلى أن حل محله البحث والتحقيق عن الاعتراف لدى المتهم.¹

أما التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية فقد اتخذ منحى آخر:

² لم تكن القبائل العربية قبل الإسلام تعرف نظاماً قضائياً للفصل في المنازعات التي تنشأ بينها فكان الأسلوبان الوحيدان المعتمدان هما الاحتكام للسيف واللجوء لمنطق القوة.

وبعد ظهور الاسلام وضعت الشريعة الاسلامية العديد من القيود وجعلت لسلطة القاضي حدوداً لا يتعداها لان الخروج عليها يجعل عمله باطلاً ، فقد اكدت الشريعة الاسلامية على حرية الفرد المتهم وكذلك منعت اكرام المتهم وتعذيبه من اجل حمله على الاعتراف بفعله لانها اعتبرت الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات .

ويتضح لنا استناد الشريعة الإسلامية إلى الإقرار كأحد أدلة الإثبات من خلال بعض الآيات القرآنية الكريمة قال تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ) .

(أَنَا رَأَوْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ) .

وكذلك قوله تعالى : (وَأَخْرُوجُوا اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ) .

¹ الموقع الالكتروني https://www.universal-legal-encyclopedia.com/2020/04/blog-post_1.html

² الموقع الالكتروني https://www.universal-legal-encyclopedia.com/2020/04/blog-post_1.html

وكذلك قوله تعالى (فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقاً لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ).

أما في السنة النبوية الشريفة فقال صلى الله عليه وسلم "أعذُ يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها" ويدل هذا الحديث الشريف على استعمال الشريعة الإسلامية للتحقيق .

ترى الباحثة هنا: ان التحقيق في الشريعة الإسلامية كان له ضوابط لاهمية الانسان عند الله عزوجل وان الاسلام قد كفل حقوق المتهم في التحقيق من خلال العديد من الايات في القران و الاحاديث النبوية الشريفة .

وبعد هذا التطور التي مرت به مرحلة التحقيق الابتدائي سوف نقوم بالتحدث عن تعريفه في الفرع الاول من هذا المطلب وبالفرع الثاني عن مدى اهميته.

الفرع الاول: تعريف التحقيق الابتدائي

¹ سوف نقوم بتعريف التحقيق باللغة وبالاصطلاح والفقه:

اولاً: التحقيق في اللغة : مأخوذ من حققت الأمر ،إذا تيقنته أو جعلته ثابتاً لازماً، وحقيقة الشيء منتهاه وأصله المشتمل عليه.

ويقال حق الأمر حقاً: صح وثبت وصدق ويقال أحقه على الحق: غلبه وأثبتته عليه.

وقد ورد للحق أيضاً عدة معانٍ أخرى منها :المال والمِلْك بكسر الميم وبمعنى الموجود الثابت ، وبمعنى الصدق والموت والجزم ،ويقال تحقق الرجل الأمر أي تيقنه ،ويقال تحقق عند الخبر أي صح ، والحق اليقين بعد الشك.

والمعنى القريب لما يستخدم حالياً هو التيقن من حقيقة الأمر وثبوته بعد الشك.

ثانياً: في إصطلاح الفقه الإسلامي عرف التحقيق بأنه: إثبات المسألة بدليله.

ثالثاً: في إصطلاح شراح القانون تعددت التعريفات الفقهية للتحقيق الإبتدائي الا انه على الرغم من تعددها فهي لا تخرج عن تعريفه بأنه مجموعة من الإجراءات القضائية تمارسها سلطات

¹ القدو، عماد احمد، مرجع سابق ، ص40.

التحقيق بالشكل المحدد قانوناً ، بغية التتقيب¹ عن الأدلة فى شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد² مدى كفايتها فى إحالة المتهم إلى المحاكمة، أو الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى .

وعرف أيضاً بأنه مجموعة من الإجراءات تستهدف التتقيب عن الأدلة فى شأن جريمة ارتكبت وتم تجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة ومن هذا التعريف يتضح أن للتحقيق الجنائي بصفة عامة معنيان ، معنى عام أو واسع ومعنى خاص أو ضيق :-

أ. التحقيق الجنائي بالمعنى الواسع:

³ يقصد به مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تتخذها سلطة التحقيق بصدد واقعة إجرامية معينة للكشف عن غموضها والوصول إلى حقيقة مرتكبها ، وذلك بالتحري عنها وجمع الأدلة بشأنها توطئة لتقديم الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة .

وبمعنى اخر التحقيق بمعناه العام هو: إتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة وظهورها.

ب. التحقيق الجنائي بالمعنى الضيق:

يقصد به تلك الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق وحدها بشأن جمع الأدلة وكشف الجريمة أو ما يتخذه قاضي التحقيق إذا ما ندب لتحقيق قضية معينة ، وما يتم من إجراءات التحقيق التي يختص بها مأمور الضبط القضائي فى أحوال معينة كما فى أحوال التلبس والندب من إحدى سلطات التحقيق .

وبذلك يتضح أن الفرق بين التحقيق بالمعنى الواسع والتحقيق بالمعنى الضيق أن الأخير يقصد به الإجراءات التي تختص بها سلطة التحقيق وحدها والتي تتميز عن أعمال جمع الاستدلالات،

¹ الجوخدار، حسن، مرجع سابق، ص12.

² حسني، محمود نجيب، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995، ص12.

³ ثروت، جلال الدين، نظم الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1997، ص426.

فإجراءات جمع الاستدلالات التي تباشرها سلطة التحقيق القضائية لا يشملها مفهوم التحقيق بالمعنى الضيق لا باعتبارها إجراءات تسبق التحقيق عادة وتمهد به فالتحقيق بالمعنى الضيق يمثل المرحلة الوسطى بين مرحلة جمع الاستدلال وبين التحقيق النهائي في الدعوى الجزائية والذي تجريه المحكمة.

ومرحلة التحقيق الابتدائي بمعناها الضيق ليست لازمة في جميع أنواع الدعاوى الجزائية فإجراء التحقيق وجوبي في الجرائم الكبيرة وجوازي في غيرها ، ومن المعلوم أن مرحلة التحقيق الابتدائي هي أكثر تعقيداً من مرحلة المحاكمة نظراً لتنوع إجراءاتها وتعدد الهيئات التي تقوم بها ، فضلاً عن كونها المرحلة التي تتعرض بها حقوق وحريات الأفراد بالمساس.

يعرف التحقيق الابتدائي ايضاً بأنه مجموعة من الاجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق طبقاً للشروط والالوضاع المحددة قانوناً بهدف التنقيب عن الادلة وتقديرها والكشف عن الحقيقة في شأن جريمة ارتكبت لتقرير لزوم محاكمة المدعى عليه او عدم لزومها.

¹ ويعد التحقيق الابتدائي المرحلة الاولى للدعوى الجزائية وهو من يبدأ بتحريك هذه الدعوى كما انه يعد مرحلة وسطى تلي مرحلة البحث الاول وتسبق مرحلة التحقيق النهائي او المحاكمة.

ويطلق على هذا التحقيق اسم التحقيق الابتدائي او التحقيق الاعدادي لانه لا يعد غاية بذاته فغاياته هي الاعداد والتمهيد للتحقيق التي تجريه المحكمة وفي هذه المرحلة أي مرحلة التحقيق الاول يتم جمع الاستدلالات والادلة المادية لتوازن جهة الادعاء ما بين اقامة الدعوى او عدم اقامتها، اما المحقق فانه ينقب عن الادلة ويجمعها ليوازن بين احالة الدعوى الى المحكمة أي تقرير المحاكمة او عدم احالتها أي تقرير منع المحاكمة.

² ويمكن ايضاً تعريفه بأنه (مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة)، فالتحقيق الابتدائي هو إجراء قضائي ملزم للحيداد وهو ليس على شاكلة القواعد المنظمة لقواعد جمع الاستدلال

¹ الجوخدار ، حسن، مرجع سابق، ص404.

² حسني، نجيب محمود، مرجع سابق، ص614.

والمعلومات عن المتهمين ، وبالتالي المعاملة هنا تكون عن طريق القضاء وبإشرافه، إن إجراء التحقيق هي المرحلة اللاحقة للاستدلال وتأتي لتعزيز الأدلة وهو الإجراء اللاحق بعد وقوع الجريمة والنتائج المترتبة عليها والإجراءات التي تتخذ ضد المتهم لمنعه من التأثير على سير التحقيق ولمنع المتهم من قيامه بإزالة الآثار المستفادة من الأدلة.

التحقيق الابتدائي اجرائياً: حيث تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي هي اولى مراحل الدعوى الجنائية، فإن لهذه المرحلة أهميتها الكبرى في تمحيص الادلة وجمع كافة العناصر الضرورية اللازمة لاجراء المحاكمة.

¹ وقام الفقه بوضع تعريفات مختلفة للتحقيق الابتدائي فمثلاً تم وضع تعريف للتحقيق الابتدائي بناء على الجانب الهيكلي له أي بناء على ان النيابة العامة تقوم به او السلطات الاتهامية، وايضاً تم تعريفه بناء على الجانب الوظيفي بما انها مرحلة يتم فيها جمع ادلة الادانة والبراءة، وهذه كلها تعتبر تعريفات ضيقة للتحقيق الابتدائي، اما التعريف الواسع للتحقيق الابتدائي فهو الذي يضم الى جانب اعمال التحقيق مامورو الضبط القضائي وذلك بموجب اناة او تفويض من النيابة العامة، الا ان هذا التعريف لا يصلح كثيراً كون ماموري الضبط القضائي لا يتمتعون بكل الصلاحيات المخولة للنيابة العامة.

لذلك تم القول ان التحقيق الابتدائي هو التصرف القانوني الذي تقوم به الهيئات الاتهامية المختصة بغرض البحث عن مرتكب الجريمة وعن أدلة البراءة والإدانة ولتشخيص وقائع الجريمة المرتكبة وقد قال احد الفقهاء انه تم استحداث نظام التحقيق الجزائي التي تتولى القيام به سلطة قضائية مستقلة لا لكي تعلن الادانة او البراءة انما يقتصر دورها على جمع الادلة وتمحيصها واجراء تحقيق على شخص المظنون فيه وتقدير ما اذا كان هناك مبرر للمتابعة الجزائية اي احالة المعني بالامر او المشتبه به الى المحكمة او لا.

¹ الكسواني، جهاد، مرجع سابق، ص91.

الفرع الثاني: مدى أهمية التحقيق الابتدائي

¹ وتظهر هذه الأهمية وتبدو بوضوح في حالات صدور أمر بحفظ الدعوى أو صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، إذ أن التحقيق في هذه الحالة يحمي المتهم من التعرض لمحاكمة علنية قبل أن تتدعم أدلة الإتهام ضده.

ونرى أهمية التحقيق الابتدائي أيضا في أنه لم يعد يقتصر هدفه على جمع الأدلة المتعلقة بالواقعة المرتكبة لإسناد الإتهام لمرتكبها ، بل أصبحت شخصية المتهم محل اعتبار في التحليل والدراسة في ضوء تقدم العلوم الجنائية لبيان الأسباب الكامنة وراء ارتكاب الشخص الجريمة.

فالتحقيق الابتدائي أصبح يهدف الى تكوين فكرة كاملة عن شخصية المتهم بالإضافة الى العناصر المتعلقة بالجريمة ، وقد أهتمت التشريعات الغربية بهذا الموضوع .

² ولقد كان الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - يحاول قدر جهده وفي إطار الإمكانيات المتاحة التأكد من سلامة شخصية المتهم من حيث العقل والإدراك، وقد فعل ذلك في أكثر من موقف ، منها ما جاء في قصة ماعز والغامدية، فالرسول صلى الله عليه وسلم تأكد من عقلية ماعز بأن رده أكثر من مرة ثم سأل عنه ، أبه جنون ، ولما تأكد من سلامته من هذا المرض سأل أيضا وهل تعاطى الخمر وتأكد أنه كان بكامل إرادته وعقله حال إقترافه لهذا الجرم ، فاقام عليه حد الزنا.

³ ومن هنا سوف نجمع العديد من النقاط نلخص فيها أهمية التحقيق الابتدائي:

اولاً: نلاحظ ان الشارع لم يعد التحقيق الابتدائي غاية في حد ذاته أي ان السلطة القائمة عليه لا تتولى الفصل في موضوع الدعوى الجزائية باقتضاء حق الدولة في العقاب بتقرير الادانة او البراءة او عدم المسؤولية، فهو امر يدخل في سلطة محكمة الموضوع.

لذلك اعتبر الشارع هذا التحقيق هو مرحلة اولية او تمهيدية الغاية منها هي تحضير الدعوى الجزائية لكي تكون صالحة للفصل فيها اذا تم طرحها للحكم اذاً هي سلطة لا تحقق لنفسها بل

¹ حسني، محمود نجيب ، مرجع سابق، ص614.

² السنة النبوية.

³ السعيد، كامل، شرح قانون اصول محاكمات جزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص416.

تحقق لغيرها لذلك تكمن أهمية هذه المرحلة بأنه هناك العديد من القضايا تتميز بالغموض والتشعب والتعقيد فتكون مهمة التحقيق الابتدائي التسهيل وكشف الغموض وهذا ما يقوم به المحقق او السلطة المختصة بالتحقيق فاذا وجد ان الادانة ترجح من خلال تحقيقه الابتدائي فيقوم بإحالة الدعوى للمحكمة اما اذا وجد احتمال الادانة ضعيف او غير موجود فيقرر عدم احالتها وبذلك لا يطرح على المحاكم من الدعاوي الا ما كان قائم على سند متين من الوقائع والقانون مما يؤدي الى صيانة المصلحة العامة والفردية لان ما يهم بالنهاية للعدالة والمدعى عليه ان لا تحال الدعوى الى المحكمة اعتباطاً.

¹ثانياً: وتبدو أهمية التحقيق الابتدائي بأنه يتم في وقت معاصر لوقوع الجريمة او إثر ذلك مباشرة لكي يتسنى التنقيب عن الأدلة وجمعها في الوقت المناسب، حيث انه ثبت ان أي تأخير في هذه المهمة يؤدي الى افساد او العبث بالأدلة مما يفقدها قيمتها في الإثبات.

كما ان هناك العديد من الاجراءات التي تفرض طبيعتها القيام بها مباشرة في اقرب وقت من وقوع الجريمة مثل استجواب المدعى عليه وسماع الشهود والانتقال والمعاينة والتفتيش واللجوء الى الخبرة فيكون من المناسب عدم ارجائها الى وقت المحاكمة كي لا تضعف قوتها في الإثبات او يصعب اجرائها بعد فوات الاوان .

ثالثاً: تكمن أهمية التحقيق الابتدائي كونه يساعد على اظهار حقيقة الاتهام بسرعة وذلك بتحديد مدى جديته، فلا يبقى البريء طويلاً في موقف الاتهام وايضاً يحال فاعل الجريمة الحقيقي الى المحكمة لينال عقابه وهذا يتماشى مع اهداف الردع الخاص والعام.

رابعاً: وتبعاً للضمانات التي احاطها الشارع بالتحقيق الابتدائي فإن الادلة المستمدة منه تكون أدلة قانونية كاملة وكثيراً ما يتم الاخذ بها في احكام المحاكم فتقوم بالأخذ في الدليل الوارد في محضر التحقيق الابتدائي دون ذلك الوارد في ضبط جلسة المحاكمة ما دام تم الاقتناع به .

¹ عبد المنعم، سليمان، أصول الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006. ص120.

خامساً: نلاحظ انه من غير الممكن قيام الدعوى الجزائية دون ان يكون الجاني معروف أي بمعنى اخر لا تقام الدعوى الجزائية ضد مجهول وهنا تكمن اهمية التحقيق الابتدائي في كشف الجاني وتحديد شخصيته .

ولنأخذ على سبيل المثال المادة (61) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والتي تنص على انه للمحقق اذا تبين له ان الفاعل مجهول ان يباشر التحقيق توصلًا لمعرفته.

سادساً: ¹يعتبر التحقيق الابتدائي ضماناً هاماً للشخص البريء وهذا عندما يقرر المحقق بمنع محاكمته اذا تبين له انه ما قام به لا يؤلف جرماً او انه لم يقدّم الدليل على انه مرتكب الجرم، او ان الادلة غير كافية ²لإحالة للمحكمة، وبذلك نجد ان التحقيق الابتدائي يوجد فيه حماية لشرف وسمعة واعتبار هذا الشخص وتقيه من اجراءات المحاكمة العلنية.

³سابعاً: ولكون سلطة التحقيق ليست مجرد جهة تهدف إلى الاتهام فحسب، وإنما هي جهة محايدة ونزيهة وعادلة غايتها الكشف عن الحقيقة الموضوعية الخالصة، سواء أكانت ضد مصلحة المدعى عليه، أم في مصلحته؛ فإنها تقوم بالإجراءات التي تثبت عدم توافر أركان الجريمة أو التي تثبت توافر سبب تبرير أو مانع عقاب أو عذر محل أو أحد أسباب سقوط الدعوى الجزائية، كما تثبت من توافر أية حالة يترجح فيها عدم توقيع العقاب على المدعي عليه، وقد تنتهي إلى تقرير عدم كفاية الأدلة، فتقرر بنتيجة كل ذلك عدم صلاحية الدعوى لإحالتها إلى قضاء الحكم.

وبفضل ذلك يزاح عبء كان يمكن أن ترزح تحت وطأته المحاكم لولا مرحلة التحقيق الابتدائي، وكذلك توفير الوقت والجهد والمال ، ويتحقق هذا الهدف بصورة جلية في التشريعات التي تفعل دور قضاء التحقيق، في حين ينعكس الوضع سلباً في التشريعات التي تقلص من دوره فتتكدس القضايا لدى المحاكم، ويطول أمد البت فيها، وقد يؤول ذلك إلى التسرع في الفصل فيها وما يورثه ذلك من أخطاء قضائية، كما تتكدس دور التوقيف بالموقوفين على ذمة تلك القضايا، فيطول أمد التوقيف،

¹ الجوخدار، حسن، مرجع سابق، ص41.

² المشاقبة، روان، احكام الدفوع في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الاردني، جامعة الشرق الاوسط، عمان، 2016، ص27.

³ عبد المنعم ، سليمان، مرجع سابق، ص780.

وفي ذلك مضية للوقت والجهد والمال، فضلاً عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية والصحية والنفسية السيئة التي تنعكس سلباً على المجتمع والعدالة والمدعى عليهم وأسره في حاضره ومستقبلهم.

ترى الباحثة من خلال ما سبق ان مرحلة التحقيق الابتدائي هي مرحلة مهمة جداً وحساسة حيث لا تبدأ الخصومة والدعوى الجزائية مباشرة مرحلة المحاكمة بل تقتضي ان تكون مرحلة المحاكمة مسبوقة بمرحلة تمهد لها وهي مرحلة التحقيق الابتدائي التي تساعد من تخفيف عبء عمل المحاكم مما يؤدي الى زيادة فعالية وعمل المحاكم لانه يتم ازالة عبء كبير عنها بوجود سلطة التحقيق الفعالة.

وتهدف هذه المرحلة الى سرعة الانجاز تحقيقاً للعدالة وحرصاً على مصلحة المجموع وصوناً لحرية الدفاع وحرية الاشخاص ولكرامة الفرد وهذا ما لخصته محكمة النقض لسورية بوصفها لمرحلة التحقيق الابتدائي وانا اتفق معها بهذا الشأن.

المطلب الثاني: التحقيق الابتدائي والية التعامل معه

بعد ان يقع البحث عن الجريمة من خلال مرحلة جمع الاستدلالات، والتي يقوم بها مأمورو الضابطة القضائية يقع احالة ملف القضية الى النيابة العامة بصفتها سلطة تحقيق ابتدائي، والتي تتولى الفحص المعمق في ادلة الجريمة، بما في ذلك امتلاكها لسلطات واسعة تمكنها من اصدار بطاقات قضائية.

¹ حيث يتم جمع الاستدلالات والادلة المادية في مرحلة البحث الاولى لتوازن جهة الادعاء بين اقامة الدعوى وعدم اقامتها اما المحقق فانه ينقب عن الادلة ويجمعها لتقرير لزوم المحاكمة او عدم المحاكمة اما المحكمة فتقوم بوزن الادلة وتقدر الوقائع لتقرر الادانة او البراءة او عدم المسؤولية لذلك تسمى مرحلة المحاكمة مرحلة التحقيق النهائي لإنها تقرر المصير النهائي للمدعى عليه.

¹ سرور، احمد فتحي، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص708.

ولكي نوضح كيف يتم التعامل مع التحقيق الابتدائي قد قسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع وسوف نتناول بالفرع الاول خصائص التحقيق الابتدائي وبالفرع الثاني عن الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي، وبالفرع الثالث عن الاماكن المختصة بالتحقيق الابتدائي.

الفرع الاول: خصائص التحقيق الابتدائي

سوف نقوم بالحديث عن خصائص التحقيق الابتدائي بمجموعة من النقاط التالية:

1. حيث تتسم مرحلة التحقيق الابتدائي بالطبيعة القضائية أي ان اعمال التحقيق الابتدائي تتم ودعوى الحق العام محركة باعتبار ان النيابة العامة تتخذ صفة الادعاء والتحقيق الابتدائي.

¹ حيث تتميز اجراءات التحقيق الابتدائي عن اجراءات البحث الاولى في طبيعتها والغاية منها وايضاً بالسلطة التي تباشرها لان اجراءات التحقيق الابتدائي تكون ضمن الشروط والاوزاع والضمانات المحددة قانوناً ويتم اتخاذها من قبل السلطة المختصة بالتحقيق لذلك تعتبر اجراءات التحقيق الابتدائي ذو طبيعة قضائية ليست ادارية وتتحرك بها دعوى الحق العام وذلك على عكس اجراءات البحث الاولى التي تكون ذات طبيعة ادارية وانها تتم مباشرتها منذ وقوع الجريمة وقبل تحريك الدعوى الجزائية التي هي غايتها التمهيد لتحريك الدعوى الجزائية لذلك فإن كل اجراء ذو طبيعة قضائية تتحرك به دعوى الحق العام او يتخذ منذ تحريكها ضمن مرحلة الخصومة الجزائية يهدف الوصول الى قرار حاسم يختم به التحقيق يعد من اجراءات التحقيق الاولى او الابتدائي اما بالنسبة لمرحلة البحث الاولى في تتخذ خارج اطار دعوى الحق العام وهي ذات طبيعة بوليسية او ادارية وهي ليست من اجراءات الخصومة الجزائية.

2. ³ لا يكفي ان يتسم الاجراء بالطبيعة القضائية للقول انه من اجراءات التحقيق الابتدائي أي لا بد ان يكون له غاية خاصة وهي الكشف عن الجريمة ان ينبغي ان يتم مباشرته بهدف التنقيب عن الادلة وجمعها في اطار التقييم القانوني لها ويتم تمحيص الادلة التي تثبت وقوع الجريمة

¹ رمضان، عمر السعيد، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ، 1985، ص280.

² عبيد، رؤوف، مبادئ الاجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، ، 1983، ص 352.

³ سرور، احمد فتحي، مرجع سابق، ص709.

والتي تربط المدعى عليه بها أي يتعين ان يتناول التحقيق الابتدائي اوجه الاثبات والنفي لانه يسعى الى كشف الحقيقة ليس الى تجميع الادلة على شخص بريء.

ولعل هذه النقطة غاية الاجراء (المعيار الغائي) تساعدنا في التمييز بين اجراءات الملاحقة او الادعاء التي تقوم بها النيابة العامة بوصفها خصم او مدعي فهذه اجراءات تهدف الى تحريك دعوى الحق العام وادخال القضية الى حيز القضاء وايضاً التمييز بين اجراءات التحقيق وقراراته القضائية والادارية من جهة اخرى مثل : قرار تأجيل التحقيق الى جلسة اخرى او ضم بعد الاوراق فهذا القرار اداري ليس له طبيعة الاجراء التحقيقي وغايته.

3. يتسم ايضاً التحقيق الابتدائي بعنصر القهر والاجبار أي خص الشارع المحقق من اجل تحقيق مهمته في البحث عن الحقيقة بمباشرة سلطة القهر والاجبار ازاء المدعى عليه والشهود وغيرهم للامتنال الى اجراءاته وتنفيذها كرهاً عنهم أي يحق للمحقق اصدار مذكرات حضور او احضار، والابرار لمستند او شيء والقبض والتفتيش والاستجواب والتوقيف ومعاينة الشاهد لعدم امتثاله للحضور والادلاء بشهادته، اما اجراءات البحث الاولي تخلو من الجبر والاكراه.

4. ¹ ينبغي ان يتوافر في التحقيق الابتدائي الضمانات والاوزاع والشروط القانونية أي تتمتع اجراءات التحقيق الابتدائي بشروط وضمانات قانونية يتعين مراعاتها لكي يعتبر الاجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي واذ لم تتبع عد الاجراء باطلاً وقد يتحول الى اجراء من اجراءات البحث الاولي على سبيل المثال يقوم كاتب التحقيق بتدوين التحقيق فاذا قام المحقق بتدوين الاجراء بنفسه عد باطلاً وتجرد الاجراء من طبيعته القانونية وتحول الى اجراء بحث اولي.

5. تبأشر اجراءات التحقيق الابتدائي من قبل السلطة المختصة بالتحقيق أي حتى يعتبر الاجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي يجب ان يباشر من قبل سلطة التحقيق ويستوي في ذلك ان تكون هذه السلطة هي سلطة التحقيق الاصلية او سلطة التحقيق المنابة او سلطة التحقيق الاستثنائية.

¹ عبيد، رؤوف، مرجع سابق، ص356.

ويعد الاجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي أياً كان من باشره شرط ان يكون سند سلطته هو القانون والا يعد الاجراء باطل غير منتج لاثره او قد يتحول الى اجراء بحث اولي حسب نظرية (تحول الاجراء الباطل) التي تقول انه اذا لم يراعى باجراءات التحقيق الاولي الشروط القانونية قد يعد الاجراء باطل او قد يتحول الى اجراء بحث اولي حسب نظرية تحول الاجراء الباطل.

وبذلك نكون تناولنا خصائص مرحلة التحقيق الابتدائي وعلمنا طبيعة هذه الاجراءات وغايتها والفائدة منها وقمنا بتمييزها عن مرحلة البحث الاولي.

¹ ومتى توافرت هذه الخصائص الخمس السابقة في الاجراء كان من اجراءات التحقيق الابتدائي وتولدت عنه جميع الاثار القانونية للتحقيق ومنها تحريك دعوى الحق العام وقطع التقادم، اما اذا تخلفت إحدى هذه الخصائص كان الاجراء باطل لا تحرك به الدعوى الجزائية ولا ينقطع به التقام ولكنه قد يتحول الى اجراء بحث اولي حسب نظرية تحول الاجراء الباطل كما ذكرنا سابقاً.

واريد ان انوه الى انه يوجد اختلاف بين إجراءات التحقيق القضائية عن قرارات التحقيق القضائية، لان اجراءات التحقيق القضائية تصدر عن المحقق بوصفه سلطة تحقيق اما القرارات تصدر عنه بوصفه سلطة فصل نزاع باعتبارها تقوم بالفصل في نزاع معين وهذا يترتب عليه ان المحقق يقوم بدور مزدوج فهو كقاضي محقق يجمع الادلة ويتثبت منها كما انه كقاضي له حق تقرير المصير حيث يقوم باتخاذ القرارات اللازمة للبت في الطلبات والدفع المقدمة اليه، فقد يقوم الخصوم ببعض الدفع او الطلبات أثناء سير التحقيق مما يؤدي الى اثاره نزاع معين مما يقتضى ان يفصل فيه المحقق كالدفع بعدم الاختصاص الشخصي ام المكاني .

لنأخذ مثال على ذلك: البت في الادعاء الشخصي من حيث مدى توافر شروطه واتخاذ القرار اللازم بقبوله او عدم قبوله.

² وهناك ما يسمى بقرارات التحقيق الادارية حيث يقوم المحقق باصدار قرارات ادارية بمقتضى سلطته الولائية والتي تهدف الى تنظيم العمل وحسن سير التحقيق، مثال على ذلك: قرار تأجيل

¹ عبد المنعم، سليمان، اصول الاجراءات الجنائية دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص803.

² الموقع الالكتروني. <https://sotor.rcom>.

التحقيق الى جلسة اخرى لاحقة وقرار ضم الدعاوي للارتباط القائم بينها وقرار حفظ الاوراق المتخذ بناء على محضر البحث الاول.

وتتميز هذه القرارات انها لا تهدف الى الكشف عن الحقيقة كما انها لا تفصل في نزاع معين او تختتم التحقيق وهذا بعكس قرارات التحقيق القضائية وبما ان هذه القرارات تتصف بالطابع الاداري فهي ليس من شأنها المساس بحقوق الخصوم فهي لا يترتب على مباشرتها الاثار القانونية التي تترتب عند مباشرة اجراءات التحقيق او القرارات القضائية وبذلك هي لا تؤدي الى تحريك دعوى الحق العام او قطع التقادم.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي

¹ اختلفت النظم القانونية في تحديد السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي حيث اناط بعضها هذه الوظيفة للقضاء وبعضها قام بتحويل النيابة العامة بهذه المهمة، فمثلاً التشريع الفرنسي جعل السلطة المخولة بالتحقيق الابتدائي هو قاضي مختص بهذه المهمة فجعل قضاة تحقيق درجة اولى وقضاة اتهام درجة ثانية أي التشريع الفرنسي اعتبر انه لا يملك مباشرة التحقيق سوى قاضي التحقيق عن طريق طلب يقدمه الادعاء العام له او عن طريق ان يطلب التحقيق المتضرر من الجريمة².

لكن نلاحظ ان الامر اختلف في التشريعات العربية على ضوء ذلك سوف نأخذ القانون الفلسطيني والاردني محل الدراسة لنرى الى من تعول سلطة التحقيق الابتدائي:

نلاحظ انه حسب قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 ان المشرع الفلسطيني قد جعل مباشرة الدعوى الجزائية وسلطة التحقيق الاولى فيها هي لنيابة العامة واعتبرها صاحبة الاختصاص الاصيل وصاحبة الولاية بوصفها ممثلة للمجتمع وهذا ما نصت عليه المادة الاولى من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، (تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون).

¹ الكسواني، جهاد، مرجع سابق، ص93.

² حومد، عبد الوهاب، اصول المحاكمات الجزائية، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987، ص90.

ولا يجوز وقف الدعوى أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها أو التصالح معها، إلا في الحالات الواردة في القانون).

وايضاً هذا ما نصت عليه المادة (55) من ذات القانون:

1. تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف بها.
2. للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي عمل من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات.
3. لا يجوز أن يكون التفويض عاماً.
4. يتمتع التفويض في حدود تفويضه بجميع السلطات المخولة لوكيل النيابة).

ومن خلال هذه النصوص ترى الباحثة ان المشرع الفلسطيني اعتبر ان الولاية العامة تكون لنيابة العامة في الاتهام والتحقيق وفي ظروف استثنائية لها ان تمنح بعض سلطة التحقيق لمأمور الضبط القضائي.

اما بالنسبة للقانون الاردني:

نصت المادة (53) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 ، (متى قدمت الشكوى إلى المدعي العام كان مختصا بتحقيقها"، ونصت المادة (42) من ذات القانون " يتولى المدعي العام التحقيق وفقا للأصول المعينة للجرائم المشهوده.."، ونصت المادة (64/3) من ذات القانون " ويحق للمدعي العام أن يقرر إجراء تحقيق بمعزل عن الأشخاص..." ونصت المادة (92/1) " يجوز للمدعي العام... وله أن ينسب أحد موظفي الضابطة العدلية لأي معاملة تحقيقه". . .

وبملاحظة ما ورد بالنصوص السابقة ترى الباحثة أن المشرع الأردني اعتبر النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في التحقيق الابتدائي وهي التي تتولاه إلى جانب اعتبارها صاحبة الولاية في سلطة الاتهام، وبهذا فإن المشرع الأردني أخذ بنظام الاتهام أي جمع وظيفتي الاتهام والتحقيق بيد جهة واحدة وهي النيابة العامة، وأجاز المشرع للنيابة العامة إنابة أحد أعضاء الضابطة العدلية

للقيام بوظيفة التحقيق وكل ما يرتبط بها من إجراءات باستثناء الاستجواب والقيام بهذه المهمة في أحوال وظروف محددة وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية أي ان السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي في فلسطين والاردن هي النيابة العامة.

المبحث الثاني: ضمانات الحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي

يعتبر التحقيق وجوبياً في الجنايات واختيارياً في الجنح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك حسب قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، ويعد التحقيق الابتدائي الواقع اثر ارتكاب الجريمة فوراً ادعى لاطمئنان المتهم لانه عندما يتم مباشرة التحقيق الابتدائي فوراً هذا يساهم في الحفاظ¹ على ادلة الجريمة من الضياع واقرب للحفاظ على مصلحة المجتمع من التحقيقات التي تتم بعد فترة طويلة من وقوع الجريمة وهذا يكون اسهل للفصل بالحكم في مرحلة المحاكمة²، ومن اجل التكلم عن ضمانات الحدث في هذه المرحلة قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، الاول سوف يتم الحديث فيه عن الية عمل نيابة الاحداث، والمطلب الثاني سوف يتم الحديث فيه عن ضمانات الحدث في اجراء الاستجواب والوقف.

المطلب الاول: الية عمل نيابة الاحداث

³تعتبر النيابة العامة بأنها تملك وحدها حق اقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها، وقد خصص القرار بقانون بشأن الأحداث الفلسطيني رقم 4 لسنة 2016 نيابة مختصة تعنى بالأحداث وسميت بنيابة الأحداث وعرفت بأنها جزء من النيابة مختصة بمتابعة قضايا الأحداث والاطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف، ومن اجل معرفة الية عمل النيابة في التحقيق مع الحدث سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين، الاول سوف يتم الحديث فيه عن دور نيابة الاحداث في التحقيق الابتدائي،

¹ الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الاردني والمقارن (الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار المروج)، بيروت، 1995، ص107.

² السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص314.

³ القاضي، مشتاق ، مرجع سابق، ص63.

والثاني سوف يتم الحديث فيه عن ضمانات التحقيق الابتدائي في القرار بقانون للاحداث الفلسطينية رقم (4) لسنة 2016 وقانون الاحداث الاردني رقم (32) لسنة 2014.

الفرع الاول: دور نيابة الاحداث في التحقيق الابتدائي

يظهر دور¹ نيابة الأحداث بكل ما يخص الأحداث والاطفال المعرضين لخطر الانحراف لدى المحكمة، وتمارس النيابة العامة الاجراءات الخاصة بالتحقيق مع الأحداث طبقاً للإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم 3 لسنة 2001 النافذ بما لا يتعارض مع أحكام القرار بقانون بشأن الاحداث الفلسطينية رقم 4 لسنة 2016 حيث تم تخصيص نيابة متخصصة في الأحداث و يعتبر تخصيص أعضاء من النيابة العامة للتحقيق في قضايا الأحداث إقراراً من المشرع بأهمية الدور الذي تلعبه النيابة العامة المتخصصة في مسار قضية الحدث، وخطة لاعادة تأهيل الحدث و واصلاحه، فالتحقيق الابتدائي الذي تجريه النيابة العامة هو المرحلة الأولى من مراحل الدعوى نصت المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 (تختص النيابة العامة دون غيرها باقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز وقف الدعوى أو التنازل عنها أو تركها أي تعطيل سيرها أو التصالح عليها، الا في الحالات الواردة في القانون).

حيث تقوم النيابة العامة بتأسيس ملف بمعنى أنها تقوم بمرحلة تأسيس ملف التحقيق في القضية وصولاً لعرض الملف على القضاء للفصل في موضوعه، وانوه ان المشرع الفلسطيني عند اقراره للقرار بقانون لتحقيق عدالة الأحداث، وحرصاً منه على مراعاة حقوق الأحداث نهج في تخصيص نيابة متخصصة تعنى بشؤون الاحداث وذلك تماشياً مع المعايير الدولية التي تسعى الى تحقيق مصلحة فضلى للحدث وتعتني بحقوق الطفل و تلعب النيابة العامة المتخصصة دور مهم بخصوص قضايا الأحداث في أثناء مرحلة التحقيق وتمثيل الحق العام في مرحلة المحاكمة، كما أن دورها في قضايا الأحداث يختلف اختلافاً بيناً عن دورها في قضايا الحق العام الأخرى بصفتها ممثلة للحق العام، اذ ان دورها في قضايا الأحداث يأخذ منحى مختلفاً يتجلى في تحقيق مصلحة

¹ ورد تعريف نيابة الأحداث ضمن التعريفات الواردة في المادة الأولى من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016.

الحدث الفضلي باعتباره ضحية وليس مجرماً، فالهدف البحث عن ادلة براءة الحدث اكثر من البحث عن ادلة الادانة كما تتعاون النيابة العامة¹ مع مرشد حماية الطفولة للتعرف على شخصية الحدث، والبحث عن اكثر الوسائل المناسبة لحمايته، وبذلك يكون دورالنيابة دور علاجي بحق الحدث اكثر منه دور محايد، فما هدف النيابة الا اصلاح الحدث انسجاما مع الرؤية التشريعية بخصوص قضايا الأحداث.

²وعلى صعيد الواقع العملي تم تخصيص اعضاء من النيابة العامة بأوامر من عطوفة النائب العام كنيابة احداث ويعملون في مقرات النيابة في مختلف محافظات الوطن، وللنيابة دور اشرافي ورقابي يتمثل بالاشراف على شرطة الاحداث اثناء تنفيذها للمذكرات الصادرة عن نيابة الأحداث، والحرص على اتباع شرطة الاحداث للاجراءات القانونية التي تكفل حقوق الأحداث كذلك عند تحفظ شرطة الأحداث على الحدث من حيث مكان احتجازه والاجراءات المتخذة بحقه وان يتم عرضه على نيابة الأحداث خلال 24 ساعة من لحظة وجودة لدى شرطة الأحداث وفي ذلك نصت المادة السادسة عشر في فقرتها الثانية من القرار بقانون المتعلق بالاحداث الفلسطيني رقم 4 لسنة 2016 بانه (ويقوم عضو النيابة مباشرة بتكليف مرشد حماية الطفولة بجميع الأعمال والابحاث الاجتماعية اللازمة للتوصل الى اظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الطفل والوسائل المناسبة لإصلاحه وحمايته).

ويجب ايضاً على النيابة العامة في حال حدث تباطؤ في تنفيذ مذكرات الحضور او الاحضار او التبليغ ان تتابع الامر مع جهاز الشرطة لكي تزيد من فاعليته لان كل هذا قد يضر بمصلحة الطفل الفضلي.

ترى الباحثة انه من افضل الضمانات التي وفرها القرار بقانون الخاص بالاحداث الفلسطيني رقم 4 لسنة 2016 هو وجود نيابة متخصصة بقضايا الاحداث تقوم بمتابعة عملهم وبالاشراف على

¹ نصت المادة السادسة عشر في فقرتها الثانية بأنه (.. ويقوم عضو النيابة مباشرة بتكليف مرشد حماية الطفولة بجميع الأعمال والابحاث الاجتماعية اللازمة للتوصل الى اظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الطفل والوسائل المناسبة لإصلاحه وحمايته).

² الكيلاني، اكرم، مرجع سابق، ص73.

شرطة الاحداث اثناء تنفيذها المذكرات الصادرة عن النيابة وبتكليف مرشد حماية الطفولة بمعرفة شخصية الطفل لكي لا يكون للتحقيق اثر على نفسية الطفل وكل هذا يصب في مصلحة الطفل الفضلى.

اما فيما يخص قانون الاحداث الاردني رقم (32) لسنة 2014:

فقد ورد بالمادة (7) منه (على المجلس القضائي تخصيص أعضاء من النيابة العامة للنظر في قضايا الأحداث) ، أي هذا يعني ان قانون الاحداث الاردني قام بتخصيص اعضاء من النيابة لتولي قضايا الاحداث وهذا يعتبر ضمان ممتاز ان يتولى النظر بقضايا الاحداث اعضاء من النيابة متخصصين بالنظر في قضايا الاحداث أي ان المشرع الاردني اولى اهتمام خاص بقضايا الاحداث.

وايضاً ورد في المادة (10/ب) انه " يراعى ما أمكن اعتماد مراقب السلوك الذي تم استدعاؤه لدى شرطة الأحداث لجميع مراحل التحقيق والمحاكمة إذا كان يعمل في الاختصاص المكاني ذاته " ، أي ان المشرع الاردني هنا اراد اعتماد مراقب سلوك في جميع مراحل التحقيق أي يكون موجود عند التحقيق التي تقوم به النيابة العامة.

ولقد ورد في المادة (11)" أ _ على مراقب السلوك أن يقدم للمدعي العام عند مباشرة التحقيق تقريراً خطياً مفصلاً يتضمن المعلومات المتعلقة بأحوال الحدث وأسرته والظروف المحيطة به بما في ذلك المادية والاجتماعية والبيئة التي نشأ وتربى فيها ، وبمدرسته وتحصيله العلمي ، وعلى مراقب السلوك تقديم تقارير لاحقة للمحكمة بهذا الخصوص كلما استدعت الحاجة ذلك. ب. إذا أخل مراقب السلوك بأي من الواجبات الموكولة إليه فللمحكمة طلب استبداله بغيره ومخاطبة الوزير لاتخاذ الإجراء التأديبي المناسب بحقه".

وورد في المادة (16) من ذات القانون (انه إذا اشترك في الجريمة الواحدة أو في جرائم متلازمة إحداث وبالغون فيفرق بينهم بقرار من النيابة العامة وينظم ملف خاص بالأحداث ليحاكموا أمام قضاء الأحداث وفقاً لأحكام هذا القانون) .

هذه المادة تريد التأكيد على مبدأ انه لا يجوز وقف الاحداث والبالغين بنفس المكان لان الاحداث يجب ان يتم ايقافهم بمكان خاص للاحداث.

ترى الباحثة هنا ان بالقرار بقانون المتعلق بالاحداث الفلسطيني رقم 4 لسنة 2016 وقانون الاحداث الاردني رقم 32 لسنة 2014 اتفقوا انه يجب وجود اعضاء نيابة مختصين بقضايا الاحداث حيث ان النيابة العامة في حسب التشريع الفلسطيني هدفها وتتبع نهج تحقيق مصلحة الحدث الفضلى وكذلك نيابة الاحداث في التشريع الاردني، وتقوم نيابة الاحداث الفلسطينية بمراقبة فعالية جهاز الشرطة وتشرف عليه في تنفيذ مذكرات الحضور والاحضار وتتعاون مع مرشد حماية الطفولة الا ان قانون الاحداث الاردني لم يذكر في نصوصه ان تتعاون نيابة الاحداث مع مرشد حماية الطفولة فقط قال انه على مراقب السلوك تقديم تقرير خطي منفصل يتضمن المعلومات التي تتعلق بالحدث عند البدء بالتحقيق للمدعي العام، وان يتواجد مراقب السلوك في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

وتختص نيابة الأحداث وحدها في تحريك الدعوى الجزائية وهي وحدها المخولة بتحريكها ولا يمكن تحريكها من غيرها، ونلاحظ عدم وجود نص صريح في القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث ينص على ذلك ولذلك نرجع للقواعد العامة أي الى قانون الإجراءات الجزائية الناقد رقم 3 لسنة 2001 نجد هذا النص قد ورد في المادة الثانية منه بأن النائب العام هو يملك حق مباشرة الدعوى الجزائية بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة، وبالتالي تكون نيابة الأحداث هي صاحبة الدعوى الجزائية وهي من تملك حق مباشرة الدعوى الجزائية ولا تقام من غيرها.

حيث خص المشرع النيابة العامة باختصاص اصيل يتمثل بمباشرة التحقيق، الا انه أجاز للنيابة العامة تفويض احد اعضاء مأموري الضبط القضائي المختص بالقيام بأي عمل من أعمال التحقيق في دعوى محددة باستثناء استجواب المتهم في مواد الجنايات وكذلك حسب قانون¹ اصول المحاكمات الجزائية الاردني حيث قال تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها

¹ نجم، محمد صبحي، اصول المحاكمات الجزائية، الجامعة الاردنية، الاردن، 2000، ص233.

ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، أي تختص نيابة الأحداث في القرار بقانون الخاص بالأحداث الفلسطيني رقم 4 لسنة 2016 و قانون الأحداث الاردني رقم 32 لسنة 2014 بتحريك الدعوى الجزائية و تم الرجوع للقواعد العامة باصول المحاكمات الجزائية الاردني لعدم وجود نص صريح على ذلك بقانون الأحداث الاردني.

الفرع الثاني: ضمانات الحدث اثناء اجراءات التحقيق الابتدائي

¹ولقد خص المشرع الفلسطيني الحدث بضمانات اثناء اجراءات التحقيق الابتدائي التي من شأنها ان تحمي حقوق الحدث اثناء مرحلة التحقيق ومن هذه الضمانات:

1. سرية التحقيق مع الحدث وتعد اهم ضمانات من ضمانات المتهم الحدث فلا يجوز الاطلاع على الملفات الخاصة بالحدث الا من قبل محامي الحدث او متولي امره او مرشد حماية الطفولة بدون إذن خاص من نيابة الأحداث وذلك انسجاماً مع القاعدة الثامنة من قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لادارة شؤون قضايا الأحداث.
2. من حق الحدث في هذه المرحلة بالحصول على محام للدفاع عنه وهذه الضمانة حق للحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي وان لم يكن له محامي فتتولى النيابة انتداب محامي على نفقتها.
3. ²ينبغي ان يتم تدوين جميع اجراءات التحقيق ولم يرد نص بذلك في قانون الأحداث الفلسطيني لكن وبالرجوع للقواعد العامة نص قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 في المادة (58) منه على " يصطحب وكيل النيابة في جميع إجراءات التحقيق كاتباً لتدوين المحاضر ويوقعها معه".
4. يجب وجود مرشد حماية الطفولة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي ومتولي امر الحدث ومحاميه، الا انه يجوز التحقيق بدون حضور متولي امر الحدث اذا اقتضت مصلحة الطفل الفضلي او ظروف الدعوى ذلك، ويعود تقدير ذلك لعضو نيابة الأحداث بناء على ظروف الحدث أو ظروف الدعوى.

¹ القاضي، مشتاق، مرجع سابق، ص 67.

² الكسواني، جهاد، مرجع سابق، ص 60.

5. الحصول من مرشد حماية الطفولة على تقرير خطي يحتوي جميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية واخلاقه ودرجة ذكائه والبيئة التي نشأ وتربي منها ومدرسته وتحصيله العلمي ومكان العمل وحالته الصحية لان كل ذلك له اثر كبير بجنوح الحدث وارتكابه لافعال تخالف القانون ويحتوي التقرير الخطي ايضاً على مخالفاته السابقة للقانون والتدابير المقترحة لاصلاحه ويعدر تقرير مرشد حماية الطفولة من اكثر العوامل المساعدة لعضو نيابة الأحداث على تقرير الاجراء الذي يتوجب إتخاذه بمواجهة الحدث لتحقيق المصلحة الفضلى له لغايات اعادة اصلاحه وتقويم سلوكه.

6. تقدر المحكمة مصلحة الطفل الفضلى بناءً على تقرير مرشد حماية الطفولة وما تنظره من بيانات، على أن يتضمن ذلك احترام حقوق الطفل المرعية وسبل إصلاحه وسرعة اندماجه في المجتمع.

7. يحظر استخدام القيود مع الحدث إلا في الحالات التي يبدي فيها من التمرد أو الشراسة ما يستوجب ذلك، وبالقدر اللازم فقط وتتنظر قضايا الاحداث على صفة الاستعجال.

وايضاً المشرع الاردني اعطى للحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي ضمانات:

1. ¹المادة(1/64) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني نصت على انه: "للمشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع اجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود".

أي يتضح للباحثة من خلال هذه المادة ان التحقيق سري بالنسبة لعامة الناس بخصوص قضايا الاحداث وعلمي بخصوص الخصوم ووكلائهم وسار على هذا النهج ايضاً القانون العراقي ، والتحقيق يتم بسرية برائي حتى لا يتاثر المحقق برأي عامة الناس ويراعي مصلحة الطفل الفضلى وهذه ضمانات في غاية الاهمية لحماية حقوق الاحداث الجانحين.

2. حق الاستعانة بمحام: المشرع الاردني فقد أقر حق المشتكى عليه الحدث في الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي بنصوص قاطعة فقد نصت المادة(21/ب) من قانون الاحداث

¹ قانون اصول محاكمات الجزائية الاردني.

الاردني على انه: " على المحامي الوكيل عن الحدث حضور جميع مراحل التحقيق والمحاكمة".

ويتضح من النص أن القانون ألزم المحامي الوكيل عن الحدث بأن يحضر جميع مراحل التحقيق والمحاكمة بالنسبة للحدث، وألزم القانون سلطة التحقيق عند لقائه المشتكى عليه الحدث أول مرة وقبل الاستجواب أن ينبه الحدث الى حقه في الاستعانة بمحامٍ وحقه في عدم الاجابة على اسئلة المدعي العام الا بحضور محاميه، ويجب على المدعي العام أن يدون ذلك في محضر خاص طبقاً للمادة (1/63) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني حيث نصت على انه: "عندما يمثل المشتكي عليه امام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة اليه ويطلب جوابه عنها منبهاً اياه ان من حقه ان لا يجيب عنها الا بحضور محام، ويدون هذا التنبيه في محضر.

تري الباحثة ان المشرع الاردني مكن الحدث بحقه بالاستعانة بمحام وهذه ضمانات مهمة جداً للحدث وتصب في مصلحة الحدث الفضلى.

3. ¹تطرق المشرع الاردني الى تدوين التحقيق فنصت المادة (3/63) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على انه " إذا أدلى المشتكى عليه بإفادة يُدونها الكاتب ثم يتلوها عليه فيوقعها بإمضائه أو ببصمته و يُصدق عليها المدعي العام والكاتب وإذا امتنع المشتكى عليه عن توقيعها بإمضائه أو ببصمته يُدون الكاتب ذلك بالمحضر مع بيان سبب الامتناع ويُصادق عليها المدعي العام والكاتب".

وضحت هذه المادة صراحةً بأن اجراءات التحقيق مع المشتكى عليه الحدث يتم تدوينها في محضر خاص ويصدق عليها المشتكى عليه الحدث فيقوم الكاتب بتدوين الافادة ومن ثم يقوم الكاتب بقراءة الافادة مرة اخرى على الحدث حتى يقوم الحدث بالتوقيع على الافادة، وإذا رفض يدون ذلك ايضاً في متن المحضر، وبعدها يقوم كل من المدعي العام والكاتب بالتوقيع على المحضر.

¹ نجم، محمد صبحي، مرجع سابق، ص 241.

ترى الباحثة فيما يخص هذه الضمانة ان التدوين اجراء لازم ويجب ان يتم القيام به في جميع اجراءات التحقيق سواء عند مناقشة الحدث او عند مناقشة الشهود حتى يتسنى للخصوم او لكل ذي مصلحة الرجوع اليها.

4. اخذ المشرع الاردني في المادة(10/ب) من قانون الاحداث الاردني على أنه "يراعى ما امكن اعتماد مراقب السلوك الذي تم استدعائه لدى شرطة الاحداث لجميع مراحل التحقيق والمحاكمة اذا كان يعمل في الاختصاص المكاني ذاته".

ويتضح من النص انه يراعى قدر الامكان اعتماد مراقب سلوك للحدث الجانح الذي تم احضاره الى جلسات التحقيق الابتدائي وذلك لاطلاعه الكامل على مجريات التحقيق والظروف التي ادت بالحدث الى القيام بهذه الافعال الجرمية.

5. ووضحت المادة(11) من ذات القانون ان على مراقب السلوك ان يقدم تقريراً الى المدعي العام عند مباشرة التحقيق الابتدائي مع الحدث الجانح، ويتضمن التقرير المقدم من مراقب السلوك ويحتوي على المعلومات الخاصة بأحوال الحدث واحوال اسرته المادية والاجتماعية والاخلاقية، وغيرها من الامور المتعلقة بدراسة شخصية الحدث .

¹وعلى المحكمة قبل البت في الدعوى ان يكون لديها تقرير مقدم من مراقب السلوك ويحتوي على المعلومات الخاصة بأحوال الحدث، بالاضافة الى احتواء التقرير على توصيات بشأن التدابير، ففي كثير من الاحوال يتوقف البت في قضايا الاحداث على تقرير مراقب السلوك، حيث ان اعداد التقرير يتطلب حضور الحدث وولييه، والا فأن مراقب السلوك لن يستطيع اعداد تقرير بشأن دراسة شخصية الحدث، ففي هذه الحالة من المفترض على مراقب السلوك زيارة الحدث في بيئته ومنزله للحصول على المعلومات واعداد تقرير وتقديمه للمحكمة.

¹ صباح، صباح، ضمانات التحقيق مع الأحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة في القانونين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، 2017، ص56.

ترى الباحثة ان عمل مراقب السلوك مهم جداً لاعداده تقرير يتضمن اوضاع الحدث وظروفه والتدابير التي تلزم لاصلاحه في القانون الاردني ووجوده ضمانة مهمة للحدث في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

6. تراعى مصلحة الحدث الفضلى وحمايته وإصلاحه وتأهيله ورعايته عند تطبيق أحكام هذا القانون.

7. فقد نص المشرع الاردني على عدم تقييد الحدث في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ولكن يوجد استثناء على هذه القاعدة يوجب تقييد الحدث من قبل الجهات المختصة في الحالات التي ممكن فيها ان يؤذي غيره او نفسه.

ترى الباحثة من خلال هذه الضمانات انه في القرار بقانون المتعلق بالاحداث الفلسطينية رقم 4 لسنة 2016 وفي قانون الاحداث الاردني رقم 32 لسنة 2014 ان المشرع الفلسطيني والاردني اتفقوا ان اجراءات التحقيق سرية بالنسبة لعامة الناس ويكون مسموح الاطلاع عليها في القرار بقانون للاحداث الفلسطينية من قبل محامي الحدث او متولي امره او مرشد حماية الطفولة اما في قانون الاحداث الاردني فيجوز الاطلاع على ملفات الاحداث من قبل الخصوم ووكلائهم فقط واتفقوا انه يحق للحدث الاستعانة بمحام اثناء التحقيق واثاء المحاكمة وايضاً تدون اجراءات التحقيق في كل من القانونين، وفي القرار بقانون للاحداث الفلسطينية نص على وجود متولي امر الحدث ومحاميه ومرشد حماية الطفولة اثناء التحقيق الا انه يجوز التحقيق دون حضور متولي امره اذا اقتضت مصلحة الطفل الفضلى ذلك، وقانون الاحداث الاردني اعتمد مراقب السلوك في جميع اجراءات التحقيق والمحاكمة ضمن اختصاصه المكاني، ويتم مراعاة مصلحة الطفل الفضلى في كل من القانونين ويحظر استخدام القيود على الحدث في القانونيين الا اذا كان الهدف من استخدام القيود حمايته من ايذاء نفسه او الغير وان يتم نظر قضايا الاحداث على صفة الاستعجال.

الفرع الثالث : ضمانات الحدث اثناء اجراء الاستجواب

وقبل ان نتناول ما هي ضمانات الحدث في مرحلة الاستجواب، كان لا بد من ان نتطرق الى ماهية اجراء الاستجواب، فهو الإجراء الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام المساقاة عليه ليسلم بها او يدحضها، ويعد الاستجواب عملا من أعمال التحقيق وهي من أهم اجراءات الدعوى العمومية، فهو الذي يربط بين جميع وقائعها ويبحث في مدى جديتها لتحقيق هدفها الأول في الوصول إلى الحقيقة وتوقيع العقاب على المذنب.

وورد في قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 في المادة (94) "ان الاستجواب هو مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات عن التهمة، ومطالبته بالإجابة عليها"¹، وقد اعطى المشرع الفلسطيني الاستجواب لوكيل النيابة العامة في الجنايات والجنح التي يرى استجوابه فيها وعليه فان التحقيق يقع باطلا في الجنايات التي يخلو منها الاستجواب، وصحيح في الجنح التي لا يتم الاستجواب فيها، ولكن لا يعني ذلك أن يحال الملف إلى المحكمة في الجنح التي لا يكون الاستجواب بها إلا إذا كان هناك محاضر استدلال كافية لاتهام المتهم بالتهمة المسندة إليه.

وهناك حالات منحها القانون لرجال الضابطة القضائية لاستجواب المتهم بالجنح بموجب وتقويض من قبل وكيل النيابة العامة فيقوم وكيل النيابة العامة بتقويض مأمور الضبط القضائي باستجواب المتهم في الجنح، ولم يسمح المشرع الفلسطيني انتداب مأمور الضبط القضائي لاستجواب المتهم في الجنايات في حالة الضرورة والاستعجال، وتم منحه استجواب المتهم فقط في الجنح، وإن كانت العدالة تقضي بضرورة كشف الجريمة في حالات الاستعجال والضرورة.

¹ فراونة، محمد، ضمانات استجواب المتهم في التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة الاسلامية، غزة، 2008، ص26.

¹ أما بخصوص توكيل محام، فقد تناول المشرع الفلسطيني موضوع إخطار المتهم بأن من حقه توكيل محام، ولكن هناك حالات يتم استجواب المتهم فيها دون حضور محام في حالات التلبس والضرورة والاستعجال خوفاً من ضياع الأدلة.

² و أما المشرع الأردني فقد عرف الاستجواب حسب قانون اصول محاكمات الجزائية الاردني هو: "هو توجيه الاتهام للمتهم عن طرق مجابته ومناقشته تفصيلاً بالتهمة المسندة اليه وبالأدلة المختلفة ضده ليؤكد أو ينفيها"، فالاستجواب يعتبر اجراء هام وخطير يدور مداه بين المدعي العام أو قاضي التحقيق وبين المتهم عن الجريمة وظروفها وملابساتها وكيفية ارتكابها.

فقد جاء واضحاً بخصوص موضوع استجواب المتهم وحضور المحامي حيث أكد على التنبيه بحضور محام، ويتم إمهاله لمدة (24) ساعة، ويحق له استجوابه مباشرة في حال وجود أثر أو دليل يخشى زواله، أما في الجنايات الكبرى التي لا تقل عقوبة الحد الأدنى عن عشر سنوات، فيكون حضور المحامي إجباري، وإذا تعذر يكون على نفقة الدولة، ولكن إذا لم يحضر بعد تفهمه يجري الاستجواب دون حضور محام، فقد أعطى للمدعي العام أن ينيب موظفي الضابطة القضائية بأي معاملة تحقيقية عدا استجواب المتهم.

حسب القرار بقانون للأحداث الفلسطيني : يجب أن يتم الاستجواب بحضور مرشد حماية الطفولة ومتولى امره ومحاميه، فإذا لم يكن قد وكل محامي تقوم النيابة بذلك، الا انه وفي بعض الحالات يجوز استجواب الحدث من قبل عضو نيابة الأحداث بدون حضور متولى امر الحدث خشية من ضياع الأدلة، أو اذا اقتضت مصلحة الطفل ولكن يجب على وكيل النيابة ان يعطي قرارة معلل في هذه الحالة، ويحق للحدث أثناء استجوابه من قبل نيابة الأحداث الحق في الامتناع عن الإجابة، أما في حالة اعتراف الحدث فتتبع الاجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 الفلسطيني مع ضرورة تسجيل افادته وتلاوتها عليه ليوقعها أي نرجع للقواعد العامة بخصوص اعتراف الحدث.

¹ خليل، عماد، ضمانات المتهم اثناء مرحلة الاستجواب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ،القانون الجنائي، جامعة العلوم الامريكية القاهرة، 2006، ص40.

² صباح، صباح، مرجع سابق، ص97.

¹ وينبغي الإشارة الى ان استجواب الحدث يجب ان يبنى على اساس ان الحدث هو ضحية وليس مجرماً، وعند استجواب الحدث يضع وكيل نيابة الأحداث مصلحة الطفل الفضلى نصب بين عينيه وان الأصل عدم التوقيف وبمراجعة أحكام القرار بقانون بشأن حماية الأحداث الفلسطيني رقم 4 لسنة 2016 نجد أن المشرع لم ينص على اجراءات خاصة باستجواب الحدث الأمر الذي يوجب تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 أي الرجوع للقاعدة العامة، وتنتهي مرحلة الاستجواب باتخاذ احدى الاجراءات التالية وهو التوقيف أو التسليم الى متولي امر الحدث.

اما فيما يخص قانون الاحداث الاردني رقم 32 لسنة 2014:

² نلاحظ ان قانون الاحداث الاردني لم يتطرق الى موضوع استجواب الحدث لدى المدعي العام في نصوص مواده لذلك فهو ترك الامر للقواعد العامة ، فالمشرع الاردني فقد حدد السلطة المختصة بالاستجواب وهي المدعي العام على انه يحق للمدعي العام أن يعهد ببعض اعماله لرجال الضابطة العدلية كل حسب اختصاصه الا في الاستجواب لان فيه اتهام للمشتكى عليه ولهذا يجب ان يصدر عن جهة قضائية فقط .

وأوجب قانون الاحداث الاردني رقم(32) لسنة 2014 على محامي المتهم الحدث حضور جلسات التحقيق والمحاكمة وذلك للدفاع عن الحدث وأقر القانون كذلك على مراقب السلوك المتخصص مكانياً والمعتمد لدى شرطة الاحداث حضور جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ، وجميع هذه المواد تدل على اهمية مرحلة استجواب المشتكى عليه الحدث وذلك في الحفاظ على حرية الحدث وصيانة حقوقه من الهدر .

ترى الباحثة من خلال نصوص القرار بقانون الفلسطيني المتعلق بحماية الاحداث رقم 4 لسنة 2016 ان المشرع الفلسطيني اناط الاستجواب فقط للنيابة العامة دون غيرها لانه جاء بنص المادة (23) من القرار بقانون الفلسطيني : "على نيابة الأحداث من تلقاء نفسها وقبل تحريك الدعوى الجزائية عرض الوساطة في جرائم الجنح والمخالفات بين المجني عليه والحدث" فلم ياتي المشرع

¹ العدوان، ثائر، العدالة الجنائية للاحداث، الاردن، 2012، ص146.

² صباح، صباح، مرجع سابق، ص100.

بأي علامة تدل على انتداب شرطة الاحداث بالاستجواب لذلك من وجهة نظري انه لا يجوز ان يتم انتداب شرطة الاحداث للاستجواب حتى بالجنح وذلك من اجل ضمان مصلحة الطفل الفضلى أي ما نود قوله ان المشرع الفلسطيني كان ايجابيا لانه اشترط حضور محام ومرشد حماية الطفولة وولي امره اثناء التحقيق في الجنايات والجنح ووضع استثناء وحيد وهو عدم حضور ولي امره لمصلحة الطفل الفضلى وفي حال اقتضت ظروف الدعوى ذلك ، أي في حال كانت الجريمة من نوع خاص او وقعت على احد افراد أسرته، وتم اعطاء الاستجواب لوكيل نيابة الاحداث في جميع الجرائم.

اما بخصوص قانون الاحداث الاردني لاقم 32 لسنة 2014 كان يجب ان يخصص في نصوص مواده ما ينظم مرحلة استجواب الحدث كان يقول لا يجري استجواب الحدث الا بحضور متولي امره ومحاميه ومراقب السلوك.

ونرى ان الحدث يتمتع بحقوق اخرى في مرحلة الاستجواب كحق المتهم بالصمت:

الصمت يعتبر من الحقوق التي يتمتع بها المتهم اثناء التحقيقات الجنائية وهو من الحقوق التي يجب ان يتمتع بها جميع المتهمين والحق بالصمت¹ منبثق من حق افتراض البراءة من جهة ، ومن حق عدم الاعتراف بالذنب من جهة اخرى، وهو حق ايضا متضمن في الاتفاقية الاوروبية، ولقد نص قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على هذا الحق في المادة (97) حيث قال " للمتهم الحق في الصمت وعدم الاجابة على الاسئلة المتوجهة اليه"، ولكن المشرع الاردني لم يتطرق الى الحق في الصمت في نصوص قوانينه رغم اهمية هذا الحق.

² اما فيما يخص حق الحدث بالصمت فانه يعتبرحق الحدث بالصمت ضمانا له وسوف نقوم بتوضيح ذلك : فعندما تقوم النيابة العامة باستجواب الحدث فانها تقوم باخذ افادته بحضور ولي امره ومرشد حماية الطفولة ومحامي الدفاع فاذا لم يكن له محامي تقوم النيابة بتوكيل محام له ويتم تحرير محضر باقواله ويوقع جميع الاطراف على المحضر وكما ذكرنا سابقاً اذا رأى وكيل النيابة

¹ سلطان، خالد رمضان عبد العال، الحق في الصمت اثناء التحقيقات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص12-13.

² الكيلاني، مرجع سابق، ص72.

ان مصلحة الطفل الفضلى تقتضي عدم حضور والده لا يتم احضار والد ويتم افهامه التهمة المسندة اليه بلغة بسيطة يستطيع فهمها وتكون قريبة الى عقله وايضاً نقوم بافهامه بانه يتمتع بضمانة (حقه بالصمت) ويتم افهامه هذه الضمانة بلغة بسيطة من قبل جميع الاطراف (ولي امره، المحامي، مرشد حماية الطفولة)، ونلاحظ ان نيابة الاحداث والتي مقرها داخل مبنى النيابة العامة ويتم احضار الحدث اليها من قبل شرطة الاحداث.

ترى الباحثة انه لم يذكر في نصوص القرار بقانون المختص بالاحداث الفلسطيني رقم 4 لسنة 2016 أي شيء بخصوص حق الحدث بالصمت أي ترك الامر للقواعد العامة أي يتم الرجوع لقانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، وكان من الافضل ان ينص بعبارة صريحة ان الحدث يتمتع بهذه الضمانة ، وايضاً المشرع الاردني لم ينص على هذا الحق في نصوص قوانينه كان من المفترض ان يتطرق المشرع الاردني الى حق المتهم بالصمت في حنايا قوانينه.

واود ان انوه ان نيابة الاحداث في بعض الاحيان تقوم بتفويض شرطة الاحداث خاصة في العطل الرسمية لاستجواب الحدث في الجرح ويتم استجواب الحدث بحضور احد اطراف الدعوى وان لم يحضر أي من اطراف الدعوى يقوم الضابط المفوض في شرطة الاحداث باستئجار استجواب الحدث بموجب التفويض الممنوح له.

ترى الباحثة ان الحدث يجب ان يتمتع بضمانات تختلف عن المتهم البالغ اذ برأيي انه عندما يتم تفويض شرطة الاحداث لاستجواب المتهم في الجرح يفقد حقه بحضور محاميه وحضور مرشد حماية الطفولة وهذا لا يصب في مصلحة الطفل الفضلى اذ يجب ان تتاط مهمة استجواب الحدث في الجرح للنيابة العامة فقط لكي يحصل الحدث على جميع حقوقه، كما ان مقر نيابة الاحداث داخل مبنى النيابة العامة تعتبر غير مناسبة اذ يجب ان يتم تخصيص مكان خاص لاستجواب الاحداث ومستقل لكي لا يحصل اندماج بين الاحداث والمتهمين البالغين باي صورة من الصور.

الفرع الرابع: ضمانات الحدث اثناء اجراء التوقيف وعرضه على الطبيب

الفقرة الاولى: ضمانات الحدث اثناء اجراء التوقيف

¹يعتبر التوقيف من الاجراءات الخطيرة والتي تمس حرية الانسان وكرامته لذلك يصدر ²التوقيف من السلطة القضائية المختصة سواء النيابة او المحكمة ولا يجوز لماموري الضبط ³القضائي التوقيف او انتدابهم لذلك فهم يقومون بتنفيذ مضمون هذه المذكرة فقط، فالمرجع الفلسطيني اعطى الحق بإصدار مذكرة التوقيف للنيابة العامة، وللمحكمة المختصة في تمديد التوقيف او اعادة توقيفه، وكذلك المشرع الأردني أعطي هذه الصلاحية للمدعي العام، وللمحاكم النظامية والخاصة وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية أو في القوانين الأخرى .

أما بخصوص القرار بقانون الأحداث الفلسطيني، فقد أعطى صلاحية التوقيف لوكيل نيابة الأحداث، ولقاض أحداث بدرجة بداية، وكذلك قانون الأحداث الأردني أعطاها لمدعي عام أحداث، وقاضي صلح، وقاضي بداية أحداث.

وبما ان اجراء التوقيف يقوم بفصل الحدث عن عائلته ومحيطه الأسري ولذلك حدد المشرع الحالات التي يجوز توقيف الحدث فيها، ومنح حق اللجوء الى هذا الاجراء ضمن اطار محدد ضمن القانون واذا تطلبت مصلحة الحدث ذلك.

وقد حدد المشرع الفلسطيني سلطة توقيف الأحداث بالنيابة والقضاء فقط، ولا تملك أي جهة أخرى الحق في توقيف الحدث ويعتبر حجز الحدث دون قرار قضائي مخالفة للقانون، ويتوجب عدم اللجوء إلى الحبس الاحتياطي والتوقيف إلا كملاذ أخير، ولاقصر فترة زمنية ممكنة، وهذا ما أكدته القاعدة الثالثة عشر في فقرتها الأولى من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث .

¹ الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص397.

² القاضي، تامر، شرح قانون الجرائم الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، مكتبة نيسان، غزة ، ص444.

³ فراونة ، محمد، ضمانات استجواب المتهم في التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص144.

¹ونجد أن المشرع رغم اجازته للتوقيف الا انه وضع عدة ضوابط و ضمانات للحدث في هذه المرحلة:

1. التوقيف اجراء لا يتم اللجوء اليه الا في أضيق الحالات، وان كان هذا الضابط غير مطبق على ارض الواقع.

2. مراعاة المصلحة الفضلى للحدث من خلال ترجيح مصلحة الحدث على اية مصلحة أخرى.

3. جعل المشرع توقيف الحدث في احدى دور الرعاية الاجتماعية وليس في أماكن التوقيف الخاصة بالبالغين وتحت ملاحظة مرشد حماية الطفولة المتابع وتقديمه عند كل طلب على أن لا تزيد مدة التوقيف عن 48 ساعة اذا لم تأمر المحكمة بمدها وفقا لقواعد التوقيف المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

4. في حال تعذر وضع الحدث في احدى دور الرعاية يتم وضعه في محل توقيف خاص بالأحداث بحيث يكون منفصل عن البالغين بما ينسجم ومصلحته الفضل و حدد المشرع سقف أعلى لمدة توقيف الحدث في المادة 20 في فقرتها السابعة من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث بأنه لا يجوز أن يستمر توقيف الحدث في جميع الأحوال أكثر من الحد الأدنى للعقوبة المقررة في القانون على الفعل المخالف للقانون الموقوف بسببه .

وايضاً اجاز المشرع اخلاء سبيل الحدث الموقوف اذا وجدت في الدعوى ما يستدعي ذلك شريطة أن يقدم متولي امره الكفالة التي تضمن حضور الحدث اذا ما استدعي لأي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ، وقام المشرع ضمن سياسية مراعاة مصلحة الحدث الفضلي بمنح الحق للحدث بالتمتع بالاجازة في العطل الرسمية وأية أيام اخرى محددة وفقاً لما تقرره المحكمة بطلب من نيابة الأحداث او الحدث نفسه او مرشد حماية الطفولة.

اما فيما يخص الوقف حسب قانون الاحداث الاردني:

لقد اورد المشرع الاردني في قانون الاحداث الاردني رقم (32) لسنة 2014 احكاماً خاصة بشأن توقيف الاحداث، حيث جاء في المادة(8) من قانون الاحداث الاردني " على الرغم مما ورد في أي

¹ القاضي، مشتاق، السياسة الجزائية الفلسطينية المستحدثة بشأن عدالة الاحداث، مرجع سابق، ص68.

تشريع آخر، لا يجوز توقيف الحدث أو وضعه في أي من دور تربية الأحداث أو تأهيل الأحداث أو رعاية الأحداث المنصوص عليها في هذا القانون إلا بموجب قرار من الجهة القضائية المختصة¹.

نرى ان هذه المادة توجب أن يكون قرار التوقيف صادراً عن جهة قضائية والمقصود بالجهة القضائية هي النيابة العامة المختصة أو القاضي المختص، وذلك لان اجراء التوقيف من الاجراءات الماسة بحرية الحدث وحقوقه فيجب ان يكون قرار توقيف الحدث من جهة مختصة.

وحددت المادة (9) من ذات القانون أنه يتم توقيف الحدث في الحالات التي يسند اليه القيام بجنحة أو جنائية، ويفهم من قصد المشرع هو عدم جواز توقيف الحدث الا في هاتين الحالتين، أما المخالفات فلا يجوز توقيف الحدث فيها وذلك نظراً لبساطة الفعل، وعلى الرغم من ذلك فقد أوضحت الفقرة الاولى والثانية من ذات المادة أنه يمكن إخلاء سبيل الحدث الموقوف في الجنحة مقابل سند كفالة مالية أو سند تعهد شخصي أو تأمين نقدي يضمن به حضور الحدث مراحل التحقيق والمحاكمة، الا في حال اذا كانت مصلحة الحدث تقتضي التحفظ عليه والاستمرار بتوقيفه الى انتهاء اجراءات التحقيق، أما في حال قيام الحدث بجريمة فللمدعي العام أو المحكمة إخلاء سبيل الحدث الموقوف مقابل سند كفالة عدلية أو مالية يضمن حضور الحدث مراحل التحقيق والمحاكمة هذا في ما يخص الحالات التي يجوز فيها توقيف الحدث أو عدم جواز توقيفه.

ونلاحظ ان هناك حالات لا يجوز فيها توقيف الحدث وقد نص عليها المشرع الاردني في قانون الاحداث الاردني وهي في أثناء قيام شرطة الاحداث بتسوية النزاعات في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين ، حيث منع المشرع شرطة الاحداث في أثناء القيام بتسوية النزاع من توقيف الحدث وكل ذلك يصب في مصلحة الحدث الفضلى التي هي غاية المشرع من قانون الاحداث الاردني.

ومن هنا ترى الباحثة ان المشرع الفلسطيني قد احاط مرحلة التوقيف بضمانات فعالة للحدث وكذلك المشرع الاردني فقد اتفقوا ان قرار التوقيف يجب ان يصدر من جهة قضائية مختصة وجاء القرار

¹ للتفاصيل انظر قانون الاحداث الاردني رقم 32 لسنة 2014.

بقانون الفلسطيني بالقول انه لا يجوز توقيف الحدث زيادة عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة للفعل المخالف والعديد من الحقوق والضمانات بهذه المرحلة، وكذلك قانون الاحداث الاردني جعل التوقيف فقط بالجرح والجنايات ولا يوجد توقيف بالمخالفات لذلك برائي كان القانونيين منصفين بشأن مرحلة التوقيف للحدث.

الفقرة الثانية: عرض الحدث على الطبيب

فقد تناول ذلك قانون الإجراءات الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 خلال مادة (100)، والتي نصت على يأمر وكيل النيابة - من تلقاء نفسه - بإجراء الفحوصات الطبية والنفسية للمتهم من قبل الجهات المختصة، إذا رأى ضرورة لذلك أو بناء على طلب المتهم أو محاميه"، فقد جاءت هذه الضمانة للاطمئنان على المتهم في جميع المجالات¹.

² أما قانون الإجراءات الجزائية الأردني، فلم يتناول المشرع الأردني أي شيء بهذا الشأن .

اما القرار بقانون للاحداث الفلسطيني رقم 4 لسنة 2016، فقد تناول ذلك المشرع الفلسطيني خلال المادة (22)، والتي نصت على انه "يجب عرض الحدث أو الطفل المعرض لخطر الانحراف فور توقيفه أو إيداعه على جهة طبية معتمدة لضمان تقديم الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية التي تتطلبها حالته البدنية أو العقلية.

وورد في قانون الاحداث الاردني رقم 32 لسنة 2014 في المادة (4)/ و انه "تلتزم أي جهة يكون الحدث مودعاً لديها بأن تقدم له الرعاية وأن تحوله إلى الجهات الطبية المختصة لتلقي العلاج الذي يحتاجه مهما كان نوعه سواء لمرض أو ادمان أو غير ذلك.

تري الباحثة انه خلال نصوص المواد السابقة في القرار بقانون الفلسطيني وقانون الاحداث الاردني انه لم يتم تحديد دقيق للجهة الطبية التي يحال اليها الحدث أي هل يتم احالته الى مستشفى ام الى الصحة ام الى جهة طبية مختصة بالاحداث فكان من الاولى ان يقوم المشرع الفلسطيني بجعل

¹ الحلبي، محمد علي سالم عياد، والزعنون، سالم، شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، دار الفكر، القدس، ابو ديس، 2002.

² الكيلاني، اكرم، ضمانات الحدث في القبض والتوقيف، دراسة مقارنة تحليلية، مرجع سابق، ص75.

نصوص مواده اكثر تحديد بخصوص الجهة التي يتم احالته الحدث اليها لتلقي العلاج وهذه النقطة اثارها الباحثة اكرم الكيلاني ايضاً في اطروحته.

المطلب الثاني: ضمانات الحدث في مرحلة الوساطة

تبعاً لاهمية الطفل التي يحتلها في كل مجتمع وعلى مستوى كل دولة ، وايما باهمية الطفل والطفولة وكونها المرحلة الاولى والاهم في حياة الانسان فقد تعالت العديد من الاصوات الداعية الى الاهتمام بها ، وقد اصبحت مشاكل الطفل معروضة في كل المحافل الدولية والمحلية واستقطبت اهتمام الباحثة في جميع التخصصات الإجتماعية والقانونية وحتى على صعيد الاختصاصات النفسية منها، وتوجت هذه المرحلة بصورة العديد من الاعلانات والمواثيق الدولية الداعية بحقوق الطفل، ومن أجل تحقيق هذا التوازن بين مصلحة الطفل الجائح ، ومصلحة الضحية برزت أهمية فتح قناة تواصلية بينهم عبر توسيع هامش العدالة التصالحية والاهتمام بضحايا الفعل الجرمي ، وفسح المجال أمامهم للتوصل بشكل مباشر أو غير مباشر مع المنحرفين وتحويل علاقة التصادم بينهم الى اسلوب تعاقدى يلتزم من خلاله الطفل الجائح بتعويض الضحية في مقابل تخلي الضحية عن أحقيته بتحريك الدعوى العمومية وتتدخل الدولة كطرف ثالث لتتنازل بدورها عن انزال العقاب بالجاني متى ارتضت ووافقت على العقد التصالحي بين الضحية والطفل الجائح، ظهرت الية الوساطة الجزائية كالية جديدة لحل الخصومات الجزائية خارج الاطار التقليدي للمحاكم ، وتعود هذه الالية على أساس فتح قناة تواصل بين أطراف الخصومة الجزائية فهي تعتبر نظام قانوني مستحدث يهدف الى حل الخصومات الجزائية ، بطرق غير الطرق التقليدية ودون الحاجة إلى خضوعها للإجراءات الجزائية العادية ، فهي احدى الحلول البديلة للدعوى ، ولنتعرف بشكل اعمق على هذه المرحلة وضمانات الحدث في هذه المرحلة سوف نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، الاول سوف يتناول ماهية الوساطة، والثاني سوف يتناول كيفية اجراء الوساطة، والثالث سوف يتناول ضمانات الحدث في مرحلة الوساطة.

الفرع الاول: ماهية الوساطة

الفقرة الاولى : تعريف الوساطة ومزاياها

رغم انتشار الوساطة كأسلوب جديد لحل النزاعات الجزائية في اغلب التشريعات المقارنة ، إلا أن هذه النصوص تجنبت في غالبيتها وضع تعريف محدد للوساطة الجزائية ، مما حدا بالفقه إلى تقديم عدة تعريفات:

¹ انقسم الفقه في تعريفه للوساطة الى اتجاهين ، اتجاه يعرفها من حيث الموضوع ، واتجاه يعرفها من حيث الغاية ، وبالنظر الى موضوعها فالوساطة نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة بين أطراف ويستلزم تدخل شخص ثالث لحل النزاع بطريقة ودية .

أما تعريفها من حيث الغاية أو الهدف منها : هي ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثته الجريمة ، عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الحاصل ناهيك عن إعادة تأهيل الجاني.

فالوساطة هي وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجزائية والتي تأسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الاثار المترتبة على الجريمة، وتمثل الوساطة نمطاً جديداً من الإجراءات الجزائية التي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجزائية ، كما تعتبر الخيار الثالث للنيابة العامة حيث كانت سابقاً تتجه الى احدى الطريقتين إما حفظ الدعوى أو متابعة الإجراءات الجزائية وقد أصبحت الوساطة الجزائية أحد المصطلحات المألوفة في القانون الجزائي باعتبارها وسيلة لتفعيل مشاركات الأطراف في نظام العدالة الجزائية وعلاج الاثار التي تخلفها الجرائم.

² وعليه فان الوساطة تسعى للعدالة الجزائية والاجتماعية، وتقوم الوساطة الجزائية على الاسلوب الرضائي التوفيقى ، حيث أنها لا تطبق إلا بعد عرضها على طرفي النزاع وموافقتها عليها ، ولا

¹ رمضان، عبد الحميد، الوساطة الجزائية ودورها في الدعوى العمومية، 2004، ص16.

² عمر، سالم، الاجراءات الجزائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص119.

تفرض عليهما مطلقاً ، ويتم السعي من خلالها للخروج بحل ودي توافقي يحقق مصلحة الطرفين عن طريق إيجاد حل متوازن للنزاع المعروض يحقق انصافاً لطرفي النزاع ويقوي الروابط الاجتماعية بينهما، عن طريق ايجاد نقاط التقاء بينهما وتوظيفها في حل الخصومة وإقامة علاقة اجتماعية متينة بمعزل عن خلافات الماضي وهذا ما لا يتحقق عن طريق إجراءات المحاكمة العادية لأنها تمثل نقطة فصل بين طرفي النزاع ، ناهيك عن أنها تبحث دوماً عن الحقيقة وتطبيق القانون.

وحيث وردت فكرة العدالة التصالحية نقيضاً للسياسة التقليدية التي كانت سائدة في العدالة الجنائية والتي لم تكن تأخذ الظروف الشخصية والموضوعية للحدث بعين الاعتبار، وإنما تتشد العقاب والتجريم في كل فعل مخالف للقانون، دون البحث عن بدائل اصلاحية بحق الحدث المدان،¹ ويتطلب علاج ظاهرة جنوح الأحداث تعاون بين الجهات ذات الصلة، اذ ان النظام القضائي ليس الجهة الوحيدة المسؤولة عن علاج هذه الظاهرة، اذ في بعض الأحيان يكون من الأفضل إجراء حوار ووساطة بين الجناة والمجني عليهم، بهدف التوصل إلى تصحيح الضرر وتأهيل الطفل الجاني وفق تدابير خارج النظام القضائي .

وجدت هذه الفكرة جذورها في القاعدة 11 من قواعد الامم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

وترى الباحثة ان نظام الوساطة الجزائية في قضايا الاحداث له عدة مكاسب أي عند نجاح عملية الوساطة يحصل جميع الاطراف على عدة مكاسب كما ان نظام الوساطة يتصف بمجموعة من المزايا التي سيتم الحصول عليها في حال نجحت الوساطة.

¹ القاضي، رامي متولي، انظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية ، مصر، 2011، ص8.

أولاً: المكاسب التي سوف يحصل عليها المجني عليه.

1. إرضاءه وإعادة الاعتبار إليه ، لأنه لولا رضاه لما تمت الوساطة ، وهو ما سيحمل الحدث الجاني إلى حفظ الجميل .
2. وضع حد لآثار الجريمة أو التخفيف من حدة هذه الآثار بسرعة ، وذلك بمقتضى ما يحصل عليه من تعويض أو باسترجاع ما أخذ منه.

ثانياً: المكاسب التي يحصل عليها المجتمع:

1. ¹ بنجاح الوساطة وتحقيق أهدافها يسود الود والوثام بين أفراد المجتمع، وقد يكونوا من الجيران أو الأقارب فيساعد الصلح بينهما على استرداد السلم والود اللازم لتعايشهما .
2. تقليل عدد القضايا الجزائية المنظورة أمام المحاكم والحد مما اصطلح على تسميته "الاختناق القضائي" وتوفير الوقت والجهد للمحاكم للبت في القضايا الأكثر تعقيداً.

أما بخصوص المزايا التي يتمتع بها نظام الوساطة الجزائية ، ومنها:

1. ² قدرته على الاستجابة لاحتياجات الأطفال الذين في معظم الأحيان ما يتركبون جرماً لأول مرة أو جرماً غير خطير.
2. نظام الوساطة أقل تكلفة من السير بالإجراءات القضائية ، الأمر الذي يجعله متاحاً على نطاق واسع .
3. يتيح للحدث فرصة التفكير بعواقب تصرفاته ، وتدفعه لتحمل المسؤولية ، ومعالجة الضرر الناجم، وعلاوة على ذلك، فإن سرعة عملية الوساطة تتيح للمخالفين رؤية النتائج المباشرة المترتبة على خرقهم للقانون والاطلاع على ردود فعل المجتمع ³.
4. يقلل من الوصمة الاجتماعية السلبية المصاحبة للعقوبات التي يفرضها نظام العدالة الجزائية الرسمية ، بالإضافة الى منح الطفل فرصة أفضل لاعادة التأهيل.

¹ المانع، عادل، الوساطة في حل المنازعات الجزائية ، جامعة الكويت، الكويت، 2006، ص4.

² براك، احمد، العدالة التصالحية للاحداث في فلسطين، الطبعة الاولى، الشامل للنشر والتوزيع، 2018، ص92.

³ القاضي، الدكتور متولي، الوساطة في القانون الجنائي الاجرائي المقارن، دار النهضة العربية، مصر ، 2011، ص9.

5. يقلل نظام الوساطة من عدد القضايا الجزائية المعروضة على المحاكم ، مما يسمح للقاضي بالتركيز بشكل أفضل على احتياجات الأطفال الذين يعلقون في نهاية المطاف في النظام القضائي الرسمي .

6. تطبيق نظام الوساطة يقلل من عدد الأطفال رهن الاحتجاز في المرحلة التي تسبق المحاكمة، مما من شأنه تحسين ظروف الاحتجاز لأولئك الذين يتم احتجازهم .

7. غالباً ماتكون برامج الوساطة أكثر قدرة على كشف الأسباب الجذرية للسلوك الجانح واستهدافه من خلال الدعم¹.

الفقرة الثانية : الطبيعة القانونية للوساطة والجرائم التي تكون محلاً له.

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية ، ويرجع ذلك إلى اختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها كل جانب للوساطة الجزائية ، فذهب اتجاه الى إضفاء صبغة اجتماعية على الوساطة، بالنظر الى الغرض منها، بينما ذهب آخر الى اعتبار الوساطة الجزائية أحد صور الصلح الجزائي، وهنالك اتجاه يرى أن الوساطة الجزائية ذات طبيعة عقدية وذلك على النحو الآتي.

الاتجاه الاول: الطبيعة الاجتماعية للوساطة

²يذهب انصار هذا الاتجاه إلى نقطة اساسية مؤداها أن الوساطة الجزائية تهدف في المقام الأول الى تحقيق الامن الاجتماعي ، ومساعدة طرفي الخصومة في الوصول إلى تسوية ودية ، فهي وفقاً لهذا الرأي تنظيم اجتماعي مستحدث يدور في فلك القانون الجزائي ، ويمتزج فيه تنظيم الفن الاجتماعي بالقانون ، ولكن هذا الأمر لا ينفي طبيعتها الجزائية ، فمن خلالها يتوصل الجاني والمجني عليه لتسوية ودية بطريقة إنسانية ، وذلك عن طريق تدخل طرف محايد مستقل لا يملك سلطة ويملك الأطراف دائماً حرية الاختيار ، وتعد الوساطة بذلك طريقة مركبة وغير تقليدية لتنظيم الحياة الاجتماعية إذ أنها تعبر عن توليفة اجتماعية ثقافية مهنية جزائية.

¹ القاضي، مشتاق، مرجع سابق، ص73.

² براك، احمد، العدالة التصالحية للاحداث في فلسطين، مرجع سابق، ص55.

الاتجاه الثاني: الوساطة الجزائية من صور الصلح الجزائي

انصار هذا الاتجاه اتجهوا الى القول بأن الوساطة ما هي إلا صورة من صور الصلح الجزائي ، حيث يشترط المشرع لإجرائها موافقة أطراف النزاع عليها ، وتعد بذلك أحد الإجراءات المكملية للصلح الجزائي ، أي أن ذلك نظام الوساطة الجزائية الذي تبناه قانون الإجراءات الجزائية البلجيكي يقترب وبشدة من نظام الصلح الجزائي ، وقد تبنى جانب من الفقه المصري هذا الاتجاه ، حيث ذهب الى اعتبار الوساطة الجزائية احدى تطبيقات نظام الصلح أو بالأحرى هو بمثابة صلح فالهدف الأساسي منها هو الوصول الى اتفاق أو تسوية ودية ، وتدخل بذلك مفهوم الصلح بالمعنى الواسع.

الاتجاه الثالث: الطبيعة العقدية لاتفاق الوساطة الجزائية

¹ هناك شبه اجماع من الفقه العربي على أن العدالة التصالحية في جرائم الأشخاص والأموال ذات طبيعة عقدية وتتشابه مع عقد الصلح ، وهذا يستلزم توافر الأركان الواجب توافرها في العقد وتشمل الموضوعية والشكلية منها.

بالنسبة للشروط الموضوعية:

1. الرضا: تقوم الوساطة الجزائية على مبدأ حرية الإرادة ، أي حرية الأطراف باللجوء الى هذه الالية، وأن تكون هذه الإرادة صحيحة غير مشوبة بعيوب الإرادة كالغلط والتدليس والاكراه ، فلا يتصور ممارسة الوساطة اذا كان قبول الحدث الجاني أو المجني عليه تحت تأثير الاكراه أو الغلط أو التدليس، كون أن الوساطة الجزائية نظام اختياري وليس اجباري.
2. المحل: يقصد بالمحل النزاع أو الجريمة التي يراد حسمها عن طريق الوساطة، وتشمل المخالفات والجناح وفق النظام القانوني الفلسطيني .
3. السبب: يقصد به الهدف من اللجوء الى الوساطة ، ولقد حدد المشرع الفلسطيني في المادة (1/23) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث هذه الأهداف باصلاح

¹ المانع، عادل، مرجع سابق، ص43.

الضرر الحاصل بالمجني عليه ، و إنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة والاسهام في تأهيل الجاني .

¹ أما فيما يتعلق بالشروط الشكلية وهي الكتابة والأهلية.

الفقرة الثالثة: اوجه التشابه والاختلاف بين الوساطة والصلح الواقى

أ. اوجه الشبه بين الوساطة الجزائية والصلح الجزائي

1. أنهما من الوسائل الغير تقليدية بغض المنازعات الناشئة عن جرائم بسيطة ، ومن شأنهما

ازالة الاضطراب الذي أحدثته الجريمة.

2. يساعدان في تخفيف العبء عن كاهل المحاكم ، ويحدان من الاختناق القضائي .

3. يرتكزان على مبدأ الرضائية.

4. الهدف من الوساطة والصلح هو حصول المجني عليه على تعويض عادل ومناسب من

الجاني جراء الأضرار التي أصابته دون التقاضي وطول الاجراءات وتعقيدها ، وتجنب

الجاني عقوبة الحبس قصير المدة.

ب. أوجه الاختلاف بين الوساطة والصلح الجزائي

1. لا يشترط في الصلح أن يكون مكتوباً بل يمكن أن يعبر عنه بأي شكل يفيد وقوع هذا

الصلح بين المدعي والمدعى عليه ، والمقابل ليس شرطاً للصلح ، أما في الوساطة فهي

تشتترط وجود محضر مكتوب وموقع من الأطراف والتعويض شرط من شروط الوساطة².

2. الصلح الجزائي يجوز إبرامه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجزائية، حتى وإن كانت

منظورة أمام محاكم الاستئناف بل أن بعض التشريعات أجازت الصلح في بعض الجرائم

حتى بعد صدور حكم بات فيها، في حين أن الوساطة تكون قبل تحريك النيابة العامة

للدعوى الجزائية.

¹ رجب، حمدي، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجزائية، جامعة القاهرة، رسالة دكتوراه، 1990، ص90.

² ابراهيم، نايل، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص50.

3. أن الوساطة تكون في مواد المخالفات والجناح ، ولم يحدد المشرع الفلسطيني مواد المخالفات والجناح التي يجوز اجراء الوساطة فيها ، أما في الصلح الجزائي فقد جاءت على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.
4. اشترط المشرع الفلسطيني لإجراء الوساطة أن يكون من شأن هذا الاجراء إصلاح الضرر الحاصل بالمجني عليه، او انتهاء الاضطراب والإسهام في تأهيل الحدث الجاني، ولم يشترط في قانون الإجراءات أي شرط من أجل اجراء الصلح .
5. الوساطة الجزائية تتم عن طريق وسيط ، كما ذكرت سالفه بخصوص الوسيط، بينما لا يتم الصلح عن طريق وسيط وإنما مباشرة بين الجاني والمجني عليه أو وكيله الخاص.

الفرع الثاني: مبررات اللجوء الى الوساطة

1. ¹ فشل وتراجع القيمة العقابية للعقوبة سالبة الحرية ذلك أن التطبيق العملي للعقوبات سالبة الحرية، من الممكن ان يلحق بالحدث ضرر يؤثر على نفسيته نتيجة فرض العقوبة عليه ووضعه داخل السجن كما وتمثل الضرر بالحدث من النواحي الاجتماعية وصعوبة اعادة ادماج الحدث داخل المجتمع الأمر الذي يجعله بالنتيجة في عداوة مع المجتمع اما الوساطة بالمقابل فهي تقوم باصلاحه واعادة تاهيله اذا هي تصب في مصلحة الطفل الفضلى وافضل من العقوبة سالبة الحرية².
2. انسجام اجراءات الوساطة وحقوق الانسان ومصلحته الفضلى ، وذلك لإمكانية تطبيقه على معظم مخالفات الأحداث والجناح ، اذ ان معظم توجه التشريعات والقوانين الدولية الخاصة بالاطفال تراعي بشكل كبير حقوق الانسان وهذا يجعل تطبيق الوساطة فيه تماشياً مع حقوق الطفل والانسان كونها تقوم على فكرة الاصلاح وليس العقاب.
3. تخفيض النفقات المادية من خلال التخفيف من عدد القضايا المحالة للقضاء وما ينيط هذه القضايا من نفقات مادية.

¹ معتوق، علاء العدالة الاصلاحية للاحداث، دار الثقافة للتوزيع، عمان، 2015، ص59.

² القاضي، مشتاق، مرجع سابق، ص72.

4. حل النزاع عبر الوساطة يزيد من مستوى رضا الخصوم على الطريقة التي تعامل بها قضاياهم والأخذ بنظام العدالة بما يحقق مصلحة طرفي الخصومة.
5. تحافظ الوساطة على طابع السرية وهذا شيء مهم للاحداث خاصة فيما يتعلق بالحفاظ على نفسيته وصورته امام المجتمع¹.
6. يوفر اللجوء للوساطة الوقت والجهد بسبب تجنب الذهاب للمحاكم واجراءاتها المطولة.
7. تضمن الوساطة عدم عودة الحدث لارتكاب الفعل المخالف ذلك أن مخالفة الحدث لشروط الوساطة ترتب اعادة السير في الدعوى الجزائية .

وقد نظم المشرع الوساطة في المادة (23) من القرار بقانون للاحداث الفلسطيني رقم 4 لسنة 2016 حيث ورد فيه ان تلتزم نيابة الأحداث بعرض الوساطة في الجناح والمخالفات فقط بين المجني عليه والحدث بموافقة الحدث أو متولي امره والمجني عليه، ويعتبر عرض الوساطة وجوبيا على نيابة الأحداث ومن تلقاء نفسها وقبل تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الجناح والمخالفات بين المجني عليه والحدث،² وذلك بموافقة الحدث أو متولي امره والمجني عليه اذا بدا لنيابة الأحداث ان من شأن هذا الاجراء إصلاح الضرر الحاصل بالمجني عليه، وهي فكرة جبر الضرر³، أو انهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة او الإسهام في تأهيل فاعله.

ولا سيما ان النيابة لا تستطيع تسجيل ملف تحقيقي اتجاه أي حدث على برنامج العدالة(ميزان)، مالم يتم فتح ملف وساطة واغلاقه سواء بإتمام الوساطة او فشلها .

¹ معتوق، علاء، مرجع سابق، ص89.

² وهذا ما أكدته القاعدة (11-3) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لادارة شؤون قضاء الأحداث لعام 1985 حيث نصت على (أي تحويل ينطوي على الإحالة إلى هيئة مجتمعية او مؤسسة أخرى مناسبة يتطلب قبول الحدث، أو قبول والديه أو الوصي عليه، شريطة أن يخضع قرار تحويل القضية لمراجعة سلطة مختصة بناء على تقديم طلب).

³ تقوم فكرة جبر الضرر على تعويض الضحية عن الضرر الذي لحق ب هاو اعادة الحال الى ما كان عليه بدلا من ايقاع عقوبة سالبة للحرية بحقه والتعويض يكون من الأضرار المادية او النفسية.

الفرع الثالث: كيفية اجراء الوساطة

تجري الوساطة في جميع المخالفات والجنح المتعلقة بجبر الضرر للجنى عليه، كما ويمكن اجراء الوساطة في الدعاوى الجزائية التي يكون الحق العام فيها هو المتضرر ولا يوجد مجني عليه، و تختص نيابة الأحداث وفق أحكام المادة (23) من القرار بقانون الفلسطيني رقم 4 لسنة 2016 بأحالة الحدث للوساطة وذلك قبل تحريك الدعوى الجزائية وليس بعدها .

ويكون اللجوء للوساطة باتفاق الخصوم بالخضوع للوساطة وجلسة تسوية، ويقصد بالخصوم الحدث أو متولي امره والمجني عليه، ولا يتصور وقوع الوساطة دون حضور الحدث، وتقوم الوساطة على ثلاثة شروط موضوعية قمنا بذكرهم سابقاً:

اولها الرضا فالوساطة الجنائية تقوم عل مبدأ حرية الإرادة، أي حرية الأطراف في اللجوء إلى هذه الآلية، ويجب أن تكون هذه الإرادة صحيحة غير مشوبة بعيوب الإرادة كالغلط والتدليس والإكراه، أما الشرط الثاني فهو توفر المحل وهو النزاع أو الجريمة التي يراد حسمها عن طريق الوساطة، وتشمل جميع المخالفات والجنح وفق النظام القانوني الفلسطيني أما الشرط الثالث فهو السبب ويقصد به الهدف من اللجوء إلى الوساطة والذي يتمثل باصلاح الضرر وجبره والإسهام في اعادة تأهيل الحدث ودمجه في المجتمع¹.

لا يلجأ للوساطة الا اذا اعترف الحدث بارتكابه للفعل وتعمل الوساطة على الكشف على الأسباب الجذرية للسلوك الجانح وايجاد الحلول المناسبة لعلاجها، ذلك أن الاعتراف هو اهم الاشتراطات القانونية التي يجب تثبيتها في محضر الوساطة اذ من غير المتصور أن تتم الوساطة دون اعتراف الحدث بارتكابه لفعل المخالف للقانون سواء جنحة أو مخالفة² وقد تطلب المشرع شروط شكلية في الوساطة وهي الكتابة اذ في حال نجاح الوساطة يتم تحرير المحضر بذلك موقع من جميع الأطراف، وتسلم نسخة منه لكل طرف، ويتوجب على متولي امر الحدث الوفاء بأي التزامات مادية يتم اقرارها على الحدث لغايات جبر الضرر، ولا يوجد نطاق زمني للوساطة ومترك أمر تقدير اجراءات الوساطة لنيابة الأحداث .

¹ المادة 1/23 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الاحداث.

² احكام المادة 23 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الاحداث.

أما مضمون الوساطة فهو ان يتعهد الحدث تحت ضمان متولي امره بتنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات المحددة في محضر الاتفاق، كإصلاح الضرر الحاصل للمجني عليه أو اجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج أو حتى عدم الاتصال مع أي شخص أو منعه من ارتياد أماكن قد تسهل عودة الحدث الى الفعل المخالف أو ان يتم الاتفاق على تطبيق أي من التدابير الموجودة بالقرار بقانون الفلسطيني الذي يخص الاحداث .

ولما كان القانون قد منح عرض الوساطة في قضايا الأحداث لنيابة الأحداث والتي بدورها تستطيع الاستعانة بمُرشد حماية الطفولة وشرطة الأحداث أو أحد الوسطاء المجتمعيين، ومن هنا يمكن القول بأن الوساطة الجزائية في النظام القانوني الفلسطيني لها صورتين أو شكلين، وهما:

1. الوساطة المفوضة¹:

وهي تلك الوساطة التي تقوم فيها نيابة الأحداث بتفويض مرشد حماية الطفولة وشرطة الأحداث أو احد الوسطاء المجتمعيين² ولم يحصر القانون الوسطاء الذين يمكن الاستعانة بهم للقيام بعملية الوساطة فقد تتضمن أفراد أو اشخاص أو هيئات أو مراكز تعنى يحل النزاعات المجتمعية، وتتم الوساطة بهذه الصورة بقيام نيابة الأحداث بإرسال الملف إلى الجهة التي اختارها وكيل النيابة للقيام بالوساطة لتتولى إدارة الوساطة من بدايتها وحتى نهايتها، والوساطة بهذه الصورة تجري بناء على وكالة تمنح للوسيط سواء أكان شخصية طبيعية أو معنوية، وتتم تحت رقابة نيابة الأحداث، إذ يمارس الوسيط مهمته التوفيقية بموجب التفويض الذي منحه إياه نيابة الأحداث³.

2. الوساطة المحتفظ بها:

فتقوم هذه الفكرة على احتفاظ نيابة الأحداث باختصاصها بإدارة الوساطة والتوفيق بين مصالح أطراف النزاع بهدف الوصول إلى حل ودي تنهي به الاضطراب الذي أحدثته الجريمة، وقيام

¹ وهي تلك الوساطة التي تتم بمعرفة الهيئات الأهلية بناء على تفويض النيابة العامة لها بحل النزاع ودياً وذلك عن طريق ارسال الملفات الخاصة بالأحداث لها لغايات انهاء الخصومة بين الحدث والمجني عليه.

² عبد الحميد، اشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، 2004، ص4.

³ عبد العال، محمد عبد اللطيف، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 22

نيابة الأحداث بهذا الدور يعمل على التقريب بين المواطنين وأجهزة العدالة وتحقيق المصلحة الفضلى للحدث.

فالموسيط في الوساطة المحتفظ بها هو عضو نيابة الأحداث، وبالتالي فلا يخرج ملف الدعوى الجزائية من حوزة النيابة، بل تبقى محتقظة بها من أجل حلها ودياً، عن طريق التوفيق بين أطراف النزاع بعد الحصول على موافقتهم على إجراء الوساطة¹.

تتولى شرطة الأحداث ومرشد حماية الطفولة العمل على تنفيذ شروط الوساطة وذلك تحت اشراف نيابة الأحداث، ويترتب على مخالفة الحدث لشروط الوساطة السير في الدعوى الجزائية حسب الأصول مع الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات التي نفذها الحدث، ولا يؤخذ باعتراف الحدث في الوساطة بعد احالته للمحكمة، وكذلك اذا فشلت الوساطة فإنه يتم السير في الدعوى الجزائية حسب الأصول، الا أنه ومما يجدر الاشارة اليه أن ملف الوساطة لا يحول إلى المحكمة وانما يبقى في عهدة النيابة العامة حتى لا يتم استعمال اعتراف الحدث كبينة ضده لدى محكمة الأحداث .

ولا تؤثر الوساطة على حق المجني عليه في التعويض اي لا تؤثر الوساطة على حقوق المتضرر من الجريمة في رفع دعوى مدنية امام المحكمة المختصة، ولا يصادر هذا الحق ذلك لان الوساطة تكون في الشق الجزائي ولا يترتب عليها اسقاط حق المتضرر في الحصول على التعويض المدني اذ يملك المتضرر حق اللجوء للمحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي احدثته الجريمة.

ولكن ترى الباحثة أن لائحة اجراءات العدالة التصالحية والتدابير البديلة المنصوص عليها في القانون لا زالت حبرا على ورق أي لا يوجد تطبيق على ارض الواقع لها، وتكمن أهمية هذه اللائحة بتوضيح الاجراءات الخاصة بحماية الأحداث وتوضيح الأدوار الخاصة بالجهات ذات العلاقة، اضافة الى ان الملفات بهذه الطريقة ونتيجة قلة عدد مرشدي حماية الطفولة الأمر الذي جعل من المستحيل تطبيق هذا النص مما أدى إلى تراكم الملفات داخل أروقة النيابة العامة.

¹ عبد العال، محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 201.

الفرع الرابع : الآثار المترتبة على مرحلة الوساطة للأحداث

وبسبب عدم تحقيق النجاح المطلوب لنظام العدالة الجنائية للأحداث؛ فقد ظهرت العديد من الأصوات التي نادى بتطبيق النموذج الإصلاحي في عدالة الأحداث، بحيث أصبح نظام العدالة الإصلاحية¹ هو النظام المطبق في أغلب دول العالم نتيجة لما حققه من نتائج إيجابية انعكست على الطفل والمجتمع في آن واحد ولاهمية هذه المرحلة لإصلاح الحدث فعلياً أنت نتعرف على ضمانات الحدث في هذه المرحلة .

ولما كان اتفاق الوساطة هو تصرف قانوني فإنه يترتب عليه آثار كغيره من التصرفات القانونية ويمكن اجمال الآثار المترتبة على اتفاق الوساطة الجنائية وفق التالي:

1- اكتساب محضر اتفاق الوساطة الصبغة التنفيذية ويفهم ذلك من نص المادة 23 من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث الفلسطيني رقم 4 لسنة 2016 والذي منح شرطة الأحداث ومرشد حماية الطفل العمل على تنفيذ بنود الوساطة تحت إشراف نيابة الأحداث.

2- يحوز محضر اتفاق الوساطة حجية الشيء المقضي فيه.

3- إيقاف سريان تقادم الدعوى الجزائية .

4- الدعوى الجزائية وانتهاء متابعتها.

لكن لم ينص في القانون الفلسطيني على هذه الآثار فقط نص على انقضاء الدعوى الجزائية ووقف سريان التقادم.

أما في القانون الاحداث الاردني رقم 32 لسنة 2014 فقد اشار في هذا الموضوع الى التسوية التي تقوم بها شرطة الاحداث:

المادة 13:

أ. تتولى شرطة الأحداث تسوية النزاعات في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين بموافقة أطراف النزاع على التسوية وذلك من الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر .

¹ التقرير السنوي الصادر عن نيابة الاحداث بتاريخ 61 / 2017 ، نشر على الصفحة الالكترونية لموقع دنيا الوطن.

- ب. إذا لم تتم التسوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تتولى المحكمة المختصة تسوية النزاع وفق أحكام هذا القانون.
- ج. لقاضي تسوية النزاع أن يجري التسوية بنفسه أو إحالتها إلى أي جهة أو أي شخص مشهود له بإصلاح ذات البين يعتمدها الوزير وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية.

المادة 14:

- أ. تعتبر إجراءات تسوية النزاع سرية ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة كانت.
- ب. لا يجوز توقيف الحدث أثناء مرحلة التسوية.
- ج. لأطراف النزاع وفي أي مرحلة من مراحل إجراء التسوية الطلب من الجهة التي تتولاها إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة على أن يتم ذلك من خلال قاضي تسوية النزاع.
- تري الباحثة ان اثار الوساطة في القرار بقانون الفلسطيني رقم 4 لسنة 2016 كانت افضل للحدث وكانت نصوصه اغنى وفيها مراعاة لحقوق الحدث ومصلحته الفضلى بشكل افضل من قانون الاحداث الاردني.
- وحسب قانون الاحداث الاردني رقم 32 لسنة 2014 فقد عهد تسوية النزاع لشرطة الاحداث الاردني على عكس المشرع الفلسطيني الذي اعطى هذا الحق لنيابة الاحداث وقبل التحقيق، وبالتشريع الاردني ذكر في حال عدم حصول التسوية من قبل شرطة الاحداث يقوم قاضي المحكمة المختصة بحل النزاع وتكون اجراءات التسوية سرية وتكون التسوية محددة بالمخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين وبالجرائم المعلقة على شكاوى المتضرر.

الخاتمة:

تناولت الباحثة في هذه الدراسة العديد من الامور التي تتعلق بالحدث من حيث التعريف به والمسؤولية الجزائية له، والامور المتعلقة بمرحلة جمع الاستدلالات ومن هي السلطة المختصة بهذه المرحلة واجراءاتها، وضمانات الحدث بهذه المرحلة، وفيما يتعلق بمرحلة التحقيق الابتدائي وما يحصل فيها من اجراءات كالاستجواب والتوقيف والوقوف على ضمانات الحدث بهذه المرحلة، وكانت الدراسة مقارنة مع التشريع الاردني، بالاضافة الى النظر الى الواقع العملي للاحداث.

وفي نهاية هذه الدراسة قامت الباحثة بتوضيح ماهية الحدث ومسؤوليته الجزائية وماهية مرحلة جمع الاستدلالات، والتحقيق الابتدائي، وماهية الاستجواب والتوقيف، وماهية الوساطة، واهم ضمانات الحدث في هذه المراحل وفق ما تناوله قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني وقانون الاصول الاردني، حيث صدر قانون الاحداث الفلسطيني سنة (2016م)، وقانون الاحداث الاردني سنة (2014م)، وهما قانونان جديان، عوضاً عن القوانين التي كانت تطبق في السابق سواء في فلسطين او الاردن.

لقد كانت هناك إيجابيات من حيث تخصيص وكلاء نيابة أحداث، وقضاة أحداث، وشرطة أحداث الا أن هذا يحتاج إلى تدريب، وإمكانيات، وأماكن خاصة بالشرطة، ونيابة الأحداث ومحاكمها، بحيث تكون منفصلة ومستقلة استقلالاً تاماً، فعلى صعيد دور رعاية الأحداث لا توجد سوى دارين للرعاية، هما: دار الأمل في رام الله للذكور، ودار للفتيات في بيت جالا، وتحتاج هذه الدور إلى إمكانات كبيرة، فهي تحتاج للعديد من الكوادر والدعم، ليتحقق نجاحها، وفلسطين بشكل عام تحتاج للعديد من الدور؛ لتوفير حماية للأحداث .

فالحدث ليس ناقص عقل، ولكن إدراكه وتحمله للمسؤولية ليس مكتملاً، أي ليس قادرة على تحمل المسؤولية، من هنا كان لازم علينا الوقوف بجانبه؛ لكي لا تسود في المجتمع الفوضى، ومن جانب آخر ينبغي إصلاح هذه الفئة من الأشخاص خاصة أنهم في مكتمل عمرهم، ويحتاجون إلى رعاية الجميع سواء في البيت الأسري المصغر، أو في البيت الأسري الكبير وهو المجتمع .

وتمت الإشارة إلى العديد من النقاط سواء ما تم منها انتقاده، أو ما تم تأييده على صعيد القوانين الفلسطينية التي سوف أوردتها في مجمل النتائج والتوصيات من خلال هذه الدراسة، التي عالجت بها أهم محاورها ، وتناولت أهمية المقارنة خاصة بين قانون الإجراءات، وما أغفله قانون الأحداث. فكان التركيز على أهم تلك الضمانات عن طريق دراستها، وتحليلها، وتقديم رأي الباحثة بها، والوقوف على أهمية كل ضمانات منها، وما تشكل من أهمية للحدث، والإيجابيات والسلبيات في تلك الضمانات، وما جاء به القانون، وآلية تطبيقها على الواقع الفلسطيني خلال جميع الدراسات التي خلصت إليها الباحثة من حيث عدم وجود تلاؤم بالشكل المطلوب بين القانون من جهة والواقع من جهة أخرى، إضافة إلى النظرة المستقبلية لإيجاد أفضل الضمانات لمثل هذه الفئة؛ لكي تتلاءم مع عمرهم وسلوكهم خاصة أنهم غير مدركين لجميع تصرفاتهم.

ومن خلال هذه الأطروحة، والتي تناول فيها الباحثة مختلف النصوص القانونية ذات العلاقة بضمانات الحدث في مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي ، يجد لزاماً عليه ان يضع بعض النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الباحثة على النحو الآتي:

النتائج:

أولاً: تم اعتماد مرشدي حماية الطفولة لمتابعة قضايا الأحداث، وفي كل محافظة مرشد لحماية الطفولة يقوم بالمتابعة وله دور مهم جداً فيما يخص قضايا الاحداث، ويوجد داران لرعاية الأحداث، إحداها في رام الله للذكور، والأخرى في بيت جالا للإناث.

ثانياً: نرى أن المشرع الفلسطيني في نصوصه جاء مواكباً للمعايير الدولية والاتفاقيات ذات الصلة الخاصة بالأحداث، مبتغياً مصلحة الحدث الفضلي ولا بد من الذكر ان العديد من النصوص ولعدم وجود أنظمة مكملة غدت حبرا على ورق ودون فاعلية للتنفيذ ولعل الخل ليس في النصوص وإنما في التطبيق العملي لهذه النصوص ، وإذا ما تم تعديل القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن عدالة الأحداث وإزالة مواطن التناقض عندها يصبح القرار بقانون من افضل القوانين العربية التي تحمي الحدث وتضمن اعادة تأهيله.

ثالثاً: و أنيطت حالات القبض على الحدث إلى القواعد ذاتها في قانون الإجراءات الجزائية، وهي ذاتها التي تناولها قانون الإجراءات الجزائية، وأشار القرار بقانون للاحداث الفلسطيني رقم 4 لسنة 2016 إلى تسليمه فوراً لشرطة الأحداث، وإعلام مرشد حماية الطفولة وولي أمره من قبل شرطة الأحداث، وبقيت مدد القبض على الحدث ذاتها (24) ساعة لعرضه على وكيل نيابة الأحداث.

رابعاً: لم تتم الإشارة في القرار بقانون للاحداث الفلسطيني رقم 4 لسنة 2016 إلى آلية سماع أقوال الحدث بل إلى آلية تدوينها، فأشار في المادة (18) إلى إعلامهم، ولم يتناول القانون النص بشكل واضح وصريح إلى أماكن لاحتجاز الأحداث من قبل شرطة الأحداث.

خامساً: تناول القرار بقانون الفلسطيني للاحداث رقم 4 لسنة 2016 مدد التوقيف بخصوص الحدث، وأبقى المدد ذاتها بالنسبة للمتهم العادي، وأنيط توقيف الحدث من قبل قاضي بدرجة بداية، وهو من يقوم بتمديد جميع حالات التوقيف، غير أن المشرع الأردني قام بإيراد مدد مغايرة وصلاحيات التوقيف من قبل درجات، وهي الصلح والبداية .

سادساً: القرار بقانون للاحداث الفلسطيني رقم 4 لسنة 2016 نص على ضرورة استجواب الحدث بحضور ولي أمره ومرشد حماية الطفولة ومحاميه، ولا يتم الاستجواب بغير حضورهم، ولم يتناول حالات توكيل رجال الضابطة العدلية باستجواب الحدث والاليات المتبعة بذلك.

التوصيات:

1. أوصي بتعريف شرطة الأحداث بشكل واضح وصريح، وأن تكون مؤهلاتهم بعلم النفس والاجتماع، مع وجود حقوقيين، وعنصر نسائي بأعداد كبيرة ضمنهم، وأن تكون شرطة الأحداث منفصلة كلياً عن مديريات الشرطة، وتكون عقوبات رادعة بحق أي فرع من أفرع الشرطة بمن يتعامل مع الحدث .
2. أوصي بحضور متولي أمر الحدث، ومحاميه، ومرشد حماية الطفولة لحظة القبض عليه، ولا تؤخذ إفادته إلا بحضورهم.
3. أوصي بعدم الإبقاء على الحدث لدى شرطة الأحداث مدة (24) ساعة، وأن يتم عرضه على وكيل نيابة الأحداث فوراً.
4. أوصي بالعمل على تخصيص وكلاء لنيابة الأحداث متفرغين بذلك، وأن يتم تدريبهم على أعلى المستويات، وأن تكون نيابة الأحداث منفصلة عن النيابة العامة ولو بشكل جزئي كما هو الحال حالياً في طولكرم، فهي في الطابق الأرضي وحدها .
5. أوصي بالآلا يتم استجواب الحدث من قبل شرطة الأحداث، وآلا يتم تفويضهم استجواب الحدث؛ لكي يتم الحفاظ على ضمانة حضور متولي أمره ومرشد حماية الطفولة ومحاميه.
6. أوصي بإنشاء دور الرعاية الأحداث في جميع محافظات الوطن، وحجز الأحداث وتوقيفهم في تلك الدور، ودعم تلك الدور مادياً ولوجستياً.
7. أوصي بالعمل على إيجاد أماكن - اجنحة خاصة، لاحتجاز الأحداث وتوقيفهم تحت إشراف شرطة الأحداث، ووزارة التنمية الاجتماعية.
8. أوصي بالسماح للنظر في الاعتراض في قرار التوقيف الصادر عن نيابة الأحداث.
9. أوصي بالعمل على زيادة عدد مرشدي حماية الطفولة في المحافظات بشكل أكبر، وأن يعملوا مع المستشار القانوني في مديريات التنمية الاجتماعية، ودعمهم مادياً ولوجستياً.
10. أوصي بالعمل بشكل مستمر على تطوير قوانين الأحداث؛ للتلاؤم مع سن الحدث ومصلحته الفضلى.

11. أوصي بالعمل على قيام وكلاء نيابة الأحداث وقضاة الأحداث بمتابعة مراكز التوقيف، وأن يتم إيجاد بدائل عن تلك الموجودة في المحافظات لعدم تأهيلها.
12. أوصي بالعمل على قيام مرشدي حماية الطفولة بمتابعة قضايا الأحداث باستمرار سواء لدى الشرطة أو النيابة وفي مكان توقيفهم.
13. أوصي بالعمل على إلغاء فكرة توقيف الحدث في النظارات؛ وذلك لسوء الوضع فيها.
14. أوصي بالعمل على إعادة النظر في العديد من المواد في القرار بالقانون بشأن الأحداث خاصة المتعلقة بمدد التوقيف، والمادة (18) المتعلقة بإعلام مرشد حماية الطفولة بحيث تنص على حضوره، وأن يضاف إلى ذلك حضور محام .
15. أوصي بالعمل على الأخذ بعين الاعتبار وباستمرار أن الحدث تجب رعايته؛ لأنه غير مكتمل إدراكه، ، وينبغي الأخذ بهذه الناحية في كل المجالات.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

اولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: السنة النبوية.

ثالثاً: المواثيق الدولية

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989م.
- قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لادارة شؤون قضايا الاحداث" قواعد بكين لسنة 1985".
- الاتفاقية العربية رقم 18 لسنة 1996 بشأن الاحداث.

رابعاً: القوانين

- القانون الاساسي الفلسطيني لسنة 2002 وتعديلاته لسنة 2005.
- قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته.
- قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته.
- قرار بقانون صادر عن رئيس السلطة الفلسطينية رقم 4 لسنة 2016 بشأن الاحداث.
- قانون الاحداث الاردني رقم 32 لسنة 2014م.
- قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م.
- قانون ديوان الرقابة المالية والادارية رقم (15) لسنة 2003.
- قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (30) لسنة 2004.
- قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999.
- قانون تدعيم قرينة البراءة الفرنسي.

— قانون جوان الفرنسي لسنة 2000.

خامساً: احكام (قرارات) المحاكم

— محكمة النقض الفلسطينية.

— محكمة التمييز الاردنية.

— محكمة النقض المصرية.

المراجع:

اولاً: الكتب

— العويصي، عبد المنعم، مقدمة في اصول الدراسة المنهجية للجرام ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1997.

— المجالي، نظام توفيق، جوانب الحماية القانونية للاحداث، دراسة في التشريع الأردني، الدليل الالكتروني للقانون العربي، 2012.

— قواسمية، محمد عبدالقادر، جنوح الأحداث في القانون الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، 1992.

— العصرة، منير ابو الخير، انحراف الاحداث، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 961.

— نجم، محمد صبحي، " قانون العقوبات" القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط3، 1996..

— الاخوة، محمد، محاضرات في القانون الجنائي، الجمعية التونسية للقانون الجنائي، تونس، 1985_1986.

— الحلبي، محمد، ضمانات الحرية الشخصية اثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، جامعة الكويت، 1981.

— دعيس، معن، صلاحيات جهاز الشرطة، سلسلة تقارير رقم (38)، فلسطين، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، 2004.

- ابو عامر، محمد، الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.
- موال، تركي، الضابطة العدلية في اجراءات التحقيق والاستقصاء، دمشق، داء علاء الدين للنشر، 1997.
- الكسواني، جهاد، الاجراءات الجزائية في التشريع وفقه القضاء والفقه، فلسطين، مركز راصد للدراسات والتدريب بالمحامة، 2019.
- قايد، اسامة، ضمانات المشتبه بهفي مرحلة الاستدلال، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2006.
- مصطفى ، محمود، الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1977.
- المجالي، نظام توفيق ، جوانب الحماية القانونية للاحداث، دراسة في التشريع الأردني، الدليل الالكتروني للقانون العربي، ص4 ، منشور على الموقع الالكتروني com.Arablawinfo.w، 2012.
- المرصفاوي، محمد، الحبس الاحتياطي و ضمانات الحرية الفردية في التشريع المصري، جامعة القاهرة، القاهرة، 1954.
- صالح، نبيه، شرح مبادئ قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، مكتبة دار الفكر، فلسطين، 2006.
- سرور، احمد، الشرعية الدستورية، دار النهضة العربية، مصر، 1977.
- عبد البصير، عصام، مبدأ الشرعية الجنائية دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003.
- خماخم، رضا، العدالة الجزائية في تونس، مركز الدراسات القانونية والقضائية، 1997.
- نجم، محمد صبحي، اصول المحاكمات الجزائية، الاردن، 2000.
- محيسن، ابراهيم حرب، اجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالاً وتحقيقاً، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1999.
- ابو عامر، محمد زكي، الاجراءات الجنائية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.

- شرطة الاحداث في فلسطين مابين المعايير الدولية والواقع العملي، دراسة تحليلية مقارنة، الحركة العالمية لدفاع عن الاطفال، فلسطين، 2006.
- درعاوي، داوود واخر قضاء الاحداث بين الممارسة والتشريع، ، الحركة العالمية لمدفاع عن الاطفال، 2004.
- شمس الدين، اشرف توفيق، شرح قانون الاجراءات الجزائية، مرحلة ما قبل المحاكمة، 2012.
- جوخدار، حسن، قانون الاحداث الجانحين، الاردن، 1992.
- الشامي، عزة، التدابير والعقوبات المستحدثة في قانون الاحداث الاردني رقم 32 لسنة 2014، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني، 2016.
- رمضان، عمر السعيد، مبادئ قانون الاجراءات الجزائية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1968.
- سلامة، مامون، الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي، جامعة بنغازي، ليبيا، بيروت ، 1971.
- الحمادي، خالد محمد، حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
- جوخدار، حسن، شرح قانون اصول محاكمات جزائية اردني، دراسة مقارنة، 1993.
- الطراونة ، مخلص أرخيص ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، 2015 .
- حسني، محمود نجيب، (شرح قانون الإجراءات الجنائية)، ط 2 ،دار النهضة العربية، القاهرة، 1988 .
- الربيع، عماد محمد، حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، البلقاء للبحوث و الدراسات، 2007.
- الخيري، غسان مدحت، أصول التحقيق الابتدائي كحق من حقوق الانسان، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- القدو، عماد احمد، التحقيق الابتدائي، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك ، 2009.

- حسني، محمود نجيب، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995.
- ثروت، جلال الدين، نظم الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1997.
- السعيد، كامل، شرح قانون اصول محاكمات جزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- عبد المنعم، سليمان، أصول الاجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- سرور، احمد فتحي، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
- رمضان، عمر السعيد، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ، 1985.
- عبيد، رؤوف، مبادئ الاجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، ، 1983.
- حومد، عبد الوهاب، اصول المحاكمات الجزائية، المطبعة الجديدة ، دمشق، 1987.
- الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الاردني والمقارن الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار المروج، بيروت، 1995.
- السعيد، كامل، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
- نجم، محمد صبحي، اصول المحاكمات الجزائية، الجامعة الاردنية، الاردن، 2000.
- العدوان، ثائر، العدالة الجنائية للاحداث، الاردن، 2012.
- سلطان، خالد رمضان عبد العال، الحق في الصمت اثناء التحقيقات الجنائية(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- القاضي، تامر، شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، مكتبة نيسان، غزة، 2017.

- الحلبي، محمد علي سالم عياد، والزعنون، سالم، شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية، دار الفكر، القدس، ابو ديس، 2002.
- رمضان، عبد الحميد، الوساطة الجزائية ودورها في الدعوى العمومية، 2004.
- عمر، سالم، الاجراءات الجزائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- القاضي، رامي متولي، انظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية ، مصر، 2011.
- المانع، عادل، الوساطة في حل المنازعات الجزائية ، جامعة الكويت، الكويت، 2006.
- براك، احمد، العدالة التصالحية للاحداث في فلسطين، الطبعة الاولى، الشامل للنشر والتوزيع، 2018.
- ابراهيم، نايل، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجزائية، دار النهضة العربية القاهرة، 2001.
- معتوق، علاء ، العدالة الاصلاحية للاحداث، دار الثقافة للتوزيع، عمان، 2015.
- عبد الحميد، اشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في انتهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، 2004.
- عبد العال، محمد عبد اللطيف، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

ثانياً: المقالات والرسائل العلمية

- التقرير السنوي الصادر عن الهيئة المستقلة لحقوق الانسان للعام 2016.
- صباح، صباح، ضمانات التحقيق مع الأحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة في القانونين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، 2017.
- خليل، عماد، ضمانات المتهم اثناء مرحلة الاستجواب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، القانون الجنائي، جامعة العلوم الامريكية القاهرة، 2006.

- رجب، حمدي، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1990.
- فراونة، محمد، ضمانات استجواب المتهم في التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008.
- المشاقبة، روان، احكام الدفع في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الاردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان، 2016.
- الكيلاني، اكرم، ضمانات الحدث في القبض والتوقيف بالتشريع الفلسطيني، فلسطين، 2018.
- عبد الرحمن، محمد زياد محمد ، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير، مقدمة الى جامعة النجاح الوطنية، 2007.
- صوان، مهند عودة، القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، 2007.
- الطوباسي، سهير، العدالة الاصلاحية للاحداث في القوانين الاردنية الجزائية، رسالة دكتوراه، الجامعة الاردنية، عمان، 2015.
- القاضي، مشتاق، السياسة الجزائية الفلسطينية المستحدثة بشأن عدالة الاحداث دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية ، 2019.

ثالثاً: المراجع الالكترونية

- الموقع الالكتروني com.Arablawifo.w .
- الامم المتحدة، موقع الكتروني، www.un.org .
- <https://www.universal-legal-encyclopedia.com/2020/04/blog> .
- منتدى شركة قانون الاردن موقع الكتروني www.lawjo.net .
- <https://sotor.rcom> .

– التقرير السنوي الصادر عن نيابة الاحداث بتاريخ 61 / 2017 ، نشر على الصفحة الالكترونية لموقع دنيا الوطن.

المراجع الاجنبية:

- BUISSON (J): La garde a vue dans la loi du 15 juin 2000، R.S.C، N1، 2000، P25.

An – Najah National University

Faculty of Graduate Studies

**Juveniles Pre-Trial Investigation Guarantees in
Palestinian Legislation: Analytical Study**

By

Nour Mohamed Alsharaga

Superviosr

Dr. Nael Taha

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment, of Requirements for
The Degree of Master of Criminal Law, Faculty of Graduate Studies,
An-Najah National University, Nablus - Palestine.**

2021

**Juveniles Pre-Trial Investigation Guarantees in Palestinian
Legislation: Analytical Study**

**By
Nour Mohamed Alsharaga
Superviosr
Dr. Nael Taha**

Abstract

This study aims to define the event and clarify its guarantees in the stage of inference and preliminary investigation and to identify the guarantees related to the events in the Palestinian legislation to study, scrutinize, analyze and compare them with the Jordanian legislation, and the extent to which these guarantees are compatible and consistent in the investigation with the juvenile in the pre-trial stage, and their compatibility with the reality of events In the Palestinian territories “the West Bank” and spreading the legal culture on the necessity of applying the guarantees granted to the juvenile in the stage of inference and preliminary investigation, and contributing to achieving the best interest of the juvenile.

The researcher has used the comparative analytical descriptive method, where the analytical method will be used by extrapolating the texts of the articles that dealt with the subject of guarantees of investigation with the juvenile in the pre-trial stage in the decision by the Palestinian Juvenile Law No. (4) of 2016 as a basic rule and analyzed in a scientific and legal manner. To the comparative approach to compare those texts with the Jordanian Juvenile Law No. (32) of 2014, with the aim of extrapolating from the texts of the relevant laws and references, and reference was made to laws, the most important of which is the decision of the Palestinian

Juvenile Law No. (4) of 2016, and the Jordanian Juvenile Law (32).) for the year 2014.

The researcher concluded with several findings and recommendations, the most important of which was that the Palestinian legislator in its texts came in line with international standards and relevant conventions on events, taking into account the juvenile's best interest, and that the decision in a Palestinian juvenile law did not refer to the mechanism of hearing the juvenile's statements, but rather to the mechanism of recording them. 18) To inform them, and the decision by Palestinian Law No. (4) of 2016 did not clearly and explicitly address the places of detention of juveniles by the juvenile police. , and a female component in large numbers among them, And that the juvenile police are completely separate from the police directorates, and deterrent penalties shall be imposed on any branch of the police for those who deal with the juvenile, as it recommended the presence of the juvenile guardian, his lawyer, and the Child Protection Guide at the moment of his arrest, and his testimony is not taken except in their presence.